مشاركة المرأه
في العمل العام



تأليف

وصفي عاشور ابوزيد

تقديم

فضيلة الشيخ

عبد الخالق حسن الشريف

الداعية الإسلامي

والأستاذ الدكتور

صلاح الدين سلطان

أستاذ الشريعة الإسلامية



مشاركة المرأة
في العمل العام

التعريفات والضوابط والمقاصد والشبهات
والتحديات ونماذج للمشاركات والمجالات والآليات

تأليف
وصفي عاشور أبو زيد

قدَّم له

فضيلة الشيخ:
عبد الخالق حسن الشريف
من علماء الأزهر الشريف

الأستاذ الدكتور:
صلاح الدين سلطان
أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الكتاب: مشاركة المرأة في العمل العام.

المؤلف: وصفي عاشور أبو زيد.

الناشر: شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات

العنوان: ٧ ش أبو القاسم المهدي- الحي السابع- مدينة نصر- القاهرة

تليفون: ٠١٠١٤٥٠٣٧٥

أبو زيد، وصفي عاشور.

مشاركة المرأة في العمل العام: التعريفات، الضوابط والمقاصد والشبهات والتحديات، ونماذج للمُشاركات والمجالات والآليات.

تأليف: وصفي عاشور أبو زيد، قدم له: عبد الخالق حسن الشريف، وصلاح الدين سلطان.

ط١ ـ القاهرة – منارات للإنتاج والدراسات، ٢٠١٠.

٢٣٧ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ٨ ـ ٣١ ـ ٦٢٥٢ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨.

١ـ المرأة العاملة.

٢ـ المرأة في الحياة العامة.

أـ الشريف، عبد الخالق حسن (مقدم).

ب ـ سلطان، صلاح الدين (مقدم).

جـ- العنوان.

٣٣١.٤

رقم الإيداع/ ٢٦٩٨ التاريخ: ١٤/ ١/ ٢٠١٠

الإهداء

إلى من فتح لي قلبَه قبل بيتِهِ
وَعَقْلَه قبل مكتبتِه
وغَمَرَنِي بخُلُقِه وفضلِه
وأَوْلانِي منْ وقتِه وعلمِه ما صَفَّ قدميَّ على طريق الطلب،،

إليه أستاذي الدكتور «أبو ساجد» محمد أحمد حسن
بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أُهْدِي بحثي المتواضع
حُبًّا لأخلاقِهِ، ووفاءً لدورِه، وعرفانًا لفضلِه،،

وصفي

تقديم (١)

بقلم فضيلة الشيخ

عبد الخالق حسن الشريف

الحمد لله المستحق لكل حمد، المتفرد بالجلال والكمال، خلق الزوجين الذكر والأنثى، وخلق من كل شيء زوجين، وخلق الخلق إلى أجل مسمى، وشرع لعباده ما فيه خير الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على الأسوة الحسنة، من كمل له الخلق العظيم، وجعله الله بالمؤمنين رءوفاً رحيماً، وأرسله رحمة للعالمين، فأقام لعباد الله النموذج الأكمل في تطبيق الإسلام وإصلاح الدنيا وعلاج أمراض النفوس فتربى على يديه - بإذن الله - خير جيل، أناروا الدنيا بنور الإسلام فدخل الناس في دين الله أفواجاً، فصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .(وبعد).

فإن الأفهامَ تختلف بين الاتساع والانغلاق، وقدراتِ العقول تختلف في القدرة على الغوص في المعاني فنجد المُتمعِّنَ في الدَّلالاتِ ينظر من وراء ظاهر اللفظ إلى معانٍ غامضة، ويوفَّق إلى لمحات قلَّ مَنْ يُدركها، بينما نجد من يقف عند ظاهر اللفظ لا يتجاوزه.

كذلك نجد ظروف الحياة والبيئة تؤثر على الأفهام خاصة في الأمور التفصيلية التي لا تستند إلى قطعيٍّ في الدَّلالة، فإذا عمَّ الفجورُ في بيئة رأيتَ التقيَّ في حذر أكثرَ ممن يعيش في بيئة قامت على التقوى والورع.

لذلك نجد في كل عصر ومَصْرٍ علماءَ أثباتًا يسعَوْن لبيان حقائق الشريعة للأمة الوسط ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً...﴾ [البقرة-١٤٣]، وهؤلاء الكرام لا يسعون لإرضاء مزيف، ومن فضل الله عليهم - وعلينا - أنهم لا يهابون شبهات المستشرقين ولا من تربى على أفكارهم؛ لثقتهم بكمال نور هذا الدين وتمام هذا الهدى الكريم.

وقضية المرأة من القضايا التي يثيرها المستشرقون والمثقفون في الفكر الغربي، الذين أخذوا من سوء تطبيق بعض المسلمين حجةً على الدين، ومن بعض العبارات الواردة في آراء بعض القوم دليلاً على الحاجة إلى تحرير المرأة، وذهبوا إلى كتب: الأغاني، وألف ليلة وليلة، وحكايات الرحالة، فجعلوا منها أدلة، ونظروا في بعض ما ورد بكتب العلم من أقوال فاختاروا ما يحقق هدفهم، وجعلوا هذه النصوص التي كتبها بعض العلماء هي الوجه الوحيد الذي تُفهم به نصوصُ القرآن وكلامُ المعصوم ﷺ.

ساءهم الحرصُ على عفة المرأة وشرفها فسعوا- كما فسدتْ في بلادهم- أن يفسدوها في بلادنا؛ لأنهم يعلمون أن فساد البيت إنما يتحقق بفساد المرأة، وفساد المجتمع بفساد الأسرة، وحينها يتمكنون من السيطرة على الشعوب والدول التي انهارت وشاع فيها الفساد.

ولقد كان الأستاذ الإمام حسن البنا – يرحمه الله – من العلماء الأجلاء، الذين أشاروا إلى مكانة المرأة في كلمات مجملة؛ حيث قال في «رسالة بين الأمس واليوم» وهو يستعرض أسس النظام الاجتماعي في الإسلام: «النهوض بالرجل والمرأة معاً وإعلان التكافل والمساواة بينهما، وتحديد مهمة لكل منهما تحديداً دقيقاً». وبين في عرض الشعائر العملية لهذا النظام «التزود بالعلم والمعرفة لكل مسلم ومسلمة في فنون الحياة المختلفة، كلٌّ فيما يليق به»، وفي رسالة «نحو النور» التي وجهها إلى الملوك والزعماء طالبهم بـ: «علاج قضية المرأة عِلاجاً يجمع بين الرقي بها والمحافظة عليها وفق تعاليم الإسلام حتى لا تترك هذه القضية التي هي أهم قضايا الاجتماع تحت رحمة الأقلام المغرضة والآراء الشاذة من المفرطين والمغرضين».

لقد بين الإمام المرشد نظرة الإسلام الكاملة حين يقول في رسالته «دعوتنا في طور جديد»: «ولهذا نوجب على الأخ المسلم أن يتعبد بما أمره الله به ليرقى وجدانُه، وأن يتعلم ما وسعه العلم ليتسعَ إدراكُه، وأن يتخلق بأخلاق الإسلام

لتقوى إرادتُه، وأن يلتزم نظام الإسلام في الطعام والشراب والنوم ليحفظ اللهُ عليه بدنَه من غوائل الأمراض والأسقام، والإسلام حين يضع هذه القواعد لا يضعها للرجال ويدع النساء، ولكن الصنفين في هذه الناحية الفردية في الإسلام سواء، فعلى الأخت المسلمة أن تكون كالأخ المسلم في دقة وجدانها وسمو إدراكها ومكانة خلقها وسلامة بدنها».

وفي رسالة «إلى الشباب»، وغيرها من الرسائل، يركز على الفرد المسلم والبيت المسلم وصلاح المجتمع وباقي المراحل إلى أستاذية العالم، وفي هذا يبين حقيقة البيت المسلم قائلاً: «ونريد بعد ذلك البيت المسلم في تفكيره وعقيدته وفي خلقه وعاطفته وفي عمله وتصرفه ونحن لهذا نُعْنَى بالمرأة عنايتَنا بالرجل، ونُعْنَى بالطفولة عنايتنا بالشباب وهذا هو تكويننا الأسري».

ومن اهتمام الإمام المرشد بقضية المرأة وإيمانه برسالتها كتب رسالة خاصة عن المرأة المسلمة، بل إنه كان بنفسه يترأس قسم الأخوات الذي أظهر للوجود دور المرأة في العمل العام في مجال إصلاح الأسرة، والتربية، والدعوة، وأعمال البر والخدمة الاجتماعية، والتعليم وغير ذلك من المجالات المختلفة، مما يجعل الإنسان يقول بكل يقين: إن الإمام المرشد حسن البنا وجماعته هي التي أعادت للكون في هذا العصر الحديث مكانة المرأة وفق وسطية الإسلام واعتداله، وخرجت بذلك من مجال التنظير إلى المجال العملي في العمل العام وغيره.

وفي هذه المدرسة تلقى فضيلة الشيخ محمد الغزالي- رحمه الله- والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ محمد عبد الحليم أبو شقة، وغيرهم كثير، تلقَّوْا هذا الفهمَ الدقيق، وتلك الرؤى المبصرة لمكانة المرأة في الإسلام، إنه فكر صحيح عميق سرَى في وجدانهم، وتأملوه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فزادهم يقيناً.

وأحب في هذا المقام أن أكشف عن مشكلة كبيرة يتقدم بها الكثير من الأخوات حول كيفية الموازنة بين تكاليف المنزل والأولاد وبيت الزوجية وما

يستلزم ذلك من وقت وبين الدعوة وتبليغها والعمل العام وما يستلزم من خروج.

في هذا المقام نبدأ ببيان أمور:

١ـ حسن تربية الأم لأولادها وتعريفهم بدعوة الإسلام وتشجيعهم على القيام بواجب الدعوة والمساهمة في العمل العام، لا أن تكون عائقاً نتيجة للخوف أو غير ذلك.

٢ـ قيامها بمهمة الدعوة والبيان والإرشاد والتبشير والإنذار في مجالات حياتها المختلفة، ومع من تلقاهم بصورة متكررة أو غير متكررة هنا هي لا تبذل وقتاً إضافياً، بل تستثمر وقتاً تمضيه مع الآخرين في العمل بالمدرسة، في زيارة، في المواصلات، مع الأقارب والجيران، ولهذا صور كثيرة.

٣ـ وكي تقوم بذلك لابد من علم يكشف لها حقائق الإيمان حتى تبصر الباطل الذي يتعلق به الكثير في مجالات التمائم والرقي، وأمور الجن، وكذلك في باب الحسد، وكي يتحقق لها دقة المعرفة التي تُميز بها السنة من البدعة، مع حسن معرفة أساليب الحوار وكسب الأصدقاء، ومعاملة الطبائع المختلفة، وبهذا العلم تفرق بين الأصول والفروع، والواجبات والسنن، وما اتفق عليه وما اختُلف فيه؛ حتى تجعل كل شيء في نصابه بميزان الشرع.

٤ـ ثم هي بعد ذلك بحسن العشرة مع الزوج وحسن التربية للأولاد يتم تنظيم الوقت بين الجميع؛ ليقوم كل بواجبه في العمل العام.

إن قيام المرأة بدورها في العمل العام مهمة كبيرة بدونها نفقد طاقة نصف المجتمع، بل كل المجتمع إذا كان الأمر متعلقا بالأرامل والمطلقات من النساء، ودور المسنين من النساء أو زيارة المرضى من النساء، وما يتعلق بالنساء، فالأولى للمرأة القيام به في هذا المجال بنات جنسهن.

لقد كان من نتاج فهم الإمام الشهيد وجماعة الإخوان لأهمية تربية المرأة

ودورها في العمل الدعوي في جميع مجالاته أن وجدت في الجماعة شخصيات عظيمة مثل: السيدة أم أحمد، والحاجة زينب الغزالي، والسيدة أمينة قطب، وزوجة وبنات الإمام حسن الهضيبي، وغيرهن كثير، وإنَّ كلَّ صابرةٍ احتسبتْ غيابَ زوجها دهراً طويلاً خلف أسوار السجون لنموذجٌ كريم للمرأة في تحمل مسؤولياتها، وإن ترشيح الإخوان لبعض الأخوات لمجلس الشعب لهو بيان لقمة أدائها في العمل العام، وبين هذين مجالات ومجالات.

ولقد أسعدني الأخ الكريم الباحث الأستاذ/ وصفي عاشور أبو زيد بأن أرسل لي بحثه حول [مشاركة المرأة في العمل العام] فرأيت فيه جهداً طيباً، ومع كثرة ما كتب حول المرأة فإن لكل كاتب قلمه المميز وهدفه الذي يسعى لبيانه، وستظل قضية المرأة في حاجة إلى كثير من المشاركين والمساهمين.

أسأل الله أن يتقبل من الأخ الأستاذ وصفي عاشور أبو زيد ما بذله للكشف عن موقف الإسلام المشرِّف من المرأة، ودعوتها للمشاركة في العمل العام، وأتمنى من الأزواج أن يكونوا في ذلك عوناً للزوجات.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ،

وكتبه

عبد الخالق حسن الشريف

شوال ١٤٢٩هـ

تقديم (٢)

بقلم ا. د. صلاح الدين سلطان

الحمد لله الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من حُبِّب إليه النساء، وحررهن من أغلال الجاهلية وتحلُّلِ المدنية، ومن تبعه بإحسان في صفاء ونقاء، وتقدير لمكانة المرأة مقاما ومهاما وفق منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وبعد،،

فإن أخواتنا في الله هن شقائق الرجال وموضع كرامتهم، وينزلن منا منزلا حسنا، نرى أنه لا يمكن أن نحلق في عالم اليوم إلا بهن في قلب الدعوة وصدرها، كما كانت خديجة أسبق القوم جميعًا إلى الإسلام، وفاطمة أسلمت قبل أخيها عمر، وأم الفضل قبل زوجها العباس.

لذلك نريد الأخت المسلمة منطلقة إلى الإيمان والعمل، ليس تبعا للرجل، بل بحبٍّ لله تعالى مُخْلَّصًا من شوائب التقليد، فلتعلم الأخت المسلمة أنها إنسانة، صاحبة رسالة وخلافة، وليس لكونها زوجة لفلان أو بنتًا لعلَّان.

نريدها بالليل قائمة، وفي النهار صائمة، وفي المسجد دائمة، وفي البيت راعية، وفي حلق العلم حاضرة، وفي الخشية مشفقة، وفي البذل معطية، وفي الكلام تعبر عن شفافية أخلاقها، وفي الذكر رطبة اللسان، وفي العفة مصونة طاهرة، يصدق فيها قول الله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم :٥] .

نريدها في الدعوة مثل فاطمة بنت الخطاب تدعو أخاها عمر بن الخطاب فيُسلم، وأم شريك الأسدية تدعو نساء مكة سرًّا، ونُسَيبة بنت كعب تدعو نساء المدينة علانية، وأسماء بنت عميس تطالب النبي ﷺ بحق النساء في حِلَق العلم، وفي مجالس الذكر.

نريدها مثل أم سليم، كان مهرها الإسلام، وكانت تعرف حق الزوج إذا غاب وإذا آب، فتسجي ولدها الذي مات وتتهيأ لزوجها، ثم تخفف وقع الموت عليه وهي المكلومة في فلذة كبدها ومهجة فؤادها.

نريدها في ساحات العمل والبذل والتضحية مثل عائشة وحفصة، تسقيان في «أُحُد» الجرحى، وتفرغان الماء في أفواه القوم.

نريدها مثل أم حرام تتمنى أن تكون شهادتها في غزوة بحرية لا برية؛ لأنها تسمو إلى ثوابها المضاعف ومنزلتها السامية.

نريدها في حِلَق العلم تُحدِّث أخواتها بما يُقنع ويُمتع، ويأخذ بمجامع القلوب، ويستهوي نظرات العقول مثل أم الخير الحجازية؛ حيث تصدرت حلقات الوعظ والإرشاد بمسجد عمرو بن العاص.

نريدها مكمنًا للأسرار الدعوية وحصنًا لها، مثل أم جميل تحتاط في الحديث عن رسول الله ﷺ في صدر الدعوة أمام أم أبي بكر، وأسماء بنت أبي بكر ضربها أبو جهل لينتزع أخبار النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة، فما تكلمت بكلمة، ولا أفشت للإسلام سرًّا.

نريدها زوجة تُحسن تبعُّل زوجها، وتتقن تربية أولادها كما كانت فاطمة الزهراء مع زوجها عليّ وولديها الحسن والحسين، وكما كانت عفراء مع أولادها حيث دفعتهم للقتال في بدر لا ليقتلَوا صبيًّا مثلهم بل ليقتلوا رأس الكفر «أبا جهل»، فضرباه ضربة أطارت قدميه ثم أجهز عليه ابن مسعود.

نريدها قلباً مهمومًا على أمة تفرقت، ونال منها عدوُّها، وخانها كثير من حكامها، فلا يقر لها قرار ولا يهدأ لها بال حتى ترى شريعة الله حاكمة، وكلمةَ الله عاليةً، ورحمةَ الله سابغةً، وأعراضَ نسائها مصونةً، ومقدساتِها مهيبةً، فتنطلق نحو وضع لبنات الخير، وزرع أشجار المعروف، وتنشر عبير المودة بين الأخوات؛ إصلاحا لذات البين وارتقاء بذات الخدر، وإشفاقا لذات المرض، ودعاءً لذات

المعصية، ودعوة لحاملة الكفر، ولسانُ حالها دائما قول الشاعر:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

نريدها أختا واثقة من قدراتها، متواضعة مع ملكاتها، تقول الحق لا تخشى في الله لومة لائم، يحبسها الحياء عن السفاسف، وتدفعها الثقة والشجاعة إلى المعالي، وتردد مع الشاعر قوله:

أبارك في الناس أهل الطموح ومن يستلذ ركوب الخطر
ومن لا يحب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر

نريدها صابرة محتسبة إذا حُمّ القضاءُ تتذرع بالصبر الجميل، وتتحمل المكاره دون ضجر، وتأخذ بالأسباب دون ملل، تردد من الأعماق قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

فيستمد الابن والأب والأخ والجد منها روح الصبر والجلد حتى يعلم الناس أن في أمة الإسلام نساء في الصبر كالرجال، وفي الجلد كالأبطال، لا يشق لهن غبار، ولا تلين لهن قناة، ولا تذروهن الرياح، بل كالجبال الرواسي بها تحفظُ الأرضُ بقاءَها وتوازنها.

نريدها صاحبةَ عينٍ دامعةٍ عند ذكر الموت والقبر والحشر والكتاب والميزان والصراط، وقلباً فرحًا عند ذكر الشهادة ونور القبور والحوض المورود والظل عند الحشر والفردوس الأعلى من الجنة، فتُحدِّد الغاية وتحلق بجناحي الخوف والرجاء حتى يستقر بها المقام في صحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

نريدها أمام الشهوات صامدةً، ووراء الطاعات مسرعةً، ومن المعاصي هاربةً، وأمام الأموال قانعةً، وفي العلم راغبةً، تراها نساءُ الأرض نورًا فياضًا، ونبعًا صافيًا، وخلقًا ساميًا، ويراها الابن أمًّا رءومًا، وصدرًا حنونًا، ويراها الزوج

ريحانةً طيبةً، وأختًا راقيةً، وقلبًا محبًّا، وصدرًا رحبًا، ويدًا ماهرةً، وعينًا ساهرةً، وعقلاً حكيمًا.

هذه وصيتي لأخواتي في الله، وهي تتوافق مع ما جاء في هذه الدراسة: «مشاركة المرأة في العمل العام»، المتميزة بجوانب كثيرة، منها ما يلي:

١- المنهجية السديدة في صفاء الاستقاء من نصوص القرآن والسنة، دون إفراط ولا تفريط.

٢- أنها استوعبت معظم ما كتبه الأثبات من علماء الأمة في قضية المرأة، كالنحل الذكي الذي يَلتقط أنقى رحيقٍ من كل زهرة يانعة.

٣- أن فيها براعة في التقسيم المنهجي، والتخطيط العلمي الرصين، وترابطًا وثيقًا بين الفصول والمباحث والنقاط التي مثَّلتْ محطاتٍ عقليةً مريحة للقارئ.

٤- الاستيعاب والجمع بين تحرير المصطلحات وأحكام المشاركة، ونماذج حية من الماضي العريق والحاضر القريب، والشبهات المثارة، والأجوبة المختصرة الشافية عليها، والتحديات التي تواجهها، ووسائل التغلب عليها، ومجالات عمل المرأة، والآليات والأدوار التي يجب أن تدعم المرأة، وتُفعِّل دورها في مسيرتها الدعوية والإصلاحية.

٥- أنها مزجت بين العمق الشرعي والحس الدعوي، في ثوب جديد وفريد، على كثرة ما كتب في موضوعه.

أما الباحث فهو الأستاذ وصفي عاشور أبو زيد الذي سبق سِنَّه وأقرانَه، وبعضَ أساتذته وشيوخه في عمق الفكرة، وجودة الاستدلال، وأمانة النقل، ودقة الإحساس بالهم العام، وسهولة العبارة، وجرأةٍ في الحوار والنقاش مضبوطةٍ بأدب العلماء.

وهو يكتب من إلحاح هَمِّهِ على أُمَّتِهِ، وأملِه في استنقاذها من تيارَي التحلل والتحجر، حتى رَسَا قلمُه على شاطئ الوسطية الإسلامية والمقاصد الشرعية، مما

يُرجى أن تتلقاه العقول المتزنة بالقبول الحسن إن شاء الله تعالى.

بل إنني أستشرف مستقبلا علميا للأستاذ وصفي يجعله- بإذن الله- في الصفوف الأولى من العلماء الدعاة، الأثرياء في إنتاجهم العلمي الرصين.

وإنني آمل- بحقٍّ- أن يكونَ هذا الكتابُ مما يُدرَّس في المدارس والجامعات، والمساجد والحلقات، عسى أن يساهم في رد الشبهات وتأصيل الواضحات، حتى يسعد العالم بشقيه: الرجال والنساء، تحت مظلة شِرْعة رب الأرض والسماوات، ونرقى معا في أعلى الجنات، والله الموفق.

ا.د/ صلاح الدين سلطان

المستشار الشرعي للمجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية بالبحرين

البحرين في ١٤ رمضان ١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صلِّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]..

وبعد،،

فلعل قضية المرأة وما يتصل بها من أهم القضايا التي يدور حولها الحديث، وتؤلف عنها الكتب، وتثار حولها الشبهات، ويكثر عنها الجدل والخلاف، ما بين موسع ومضيق، ومحلل ومحرم، ومفْرط ومفَرط، وعادة ما يضيع الموقف المتوازن والرأي المعتدل بين الإفراط والتفريط.

وما من شك في أن المرأة هي نصف المجتمع، بل ذهب بعضهم إلى أنها المجتمع كله؛ فإذا كانت نصفه فهي التي تلد النصف الآخر، وإذا صلحت المرأة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع كله؛ ولقد كانت قوى الاستعمار من الوعي الدقيق بطبيعة دور المرأة حين عَوّلت عليه في سياق رميها إلى تحطيم إرادة الشعوب الأخرى- كمقدمة لازمة لاستلابها عقديًّا وفكريًّا واحتلالها سياسيًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا... ومن ثم، فقد كان ملف المرأة دائمًا بحاجةٍ إلى إعادة قراءة وإمعان نظر، ولاسيما أنه دائمُ السخونة والحساسية لاتصاله المباشر بصميم حياتنا آنيًّا ومستقبلاً، كما كان ماضِيًا!.

ولعل واقع المرأة المعاصر يحتاج إلى تفصيل وتأصيل، وإلى شرح وتحليل، وبيان للتحديات التي تواجه المرأة والأدوار الداعمة لها تجاه هذه التحديات، وقد قال الشيخ محمد الغزالي: «الحق أن قضايا المرأة تكتنفها أزمات عقلية وخلقية

واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت، وفتاوى تُوورثت، وعادات سيئة تترك طَابَعَها على أعمال الناس. لابد من دراسة متأنية لما نشكو منه، ودراسة تفرق بين الوحي وما اندس فيه، وبين ما يجب محوه أو إثباته من أحوال الأمة»(١).

بل إن مفكرا كالأستاذ عمر عبيد حسنة ذهب أبعد من هذا حين قال: «والناظر في أدبيات الفكر الإسلامي على مدى نصف قرن أو يزيد بالنسبة لدور المرأة وموقعها في الحياة، يجد أقدارًا من التناقض والتناكر والاضطراب والتحليل والتحريم والتبعثر الفكري.. ولعل هذه الإصابات الفكرية والفقهية وانتشار عقلية المسوغات والذرائع، إنما حصلت بسبب العجز عن إدراك الواقع وإبصار وجهته المستقبلية، وسوء النظر إلى محل تنزيل النص على حياة الناس بحسب استطاعتهم، فالتسويغ والاستسلام دائمًا هو مركب العاجز المتخاذل»(٢).

من أجل هذا كانت هذه الدراسة التي حاولت فيها إلقاء الضوء على قضية المرأة في كثير من أبعادها، واجتهدت أن أستوعب ما قاله علماؤنا فيها، ولا أدعي أنها «متأنية» كما أراد الشيخ الغزالي، بل هي جهد المقل، ورشْحُ نفس بشرية تخطئ أكثر مما تصيب، فكل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون، كما قال النبي ﷺ.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.

بَيَّنَت الدراسةُ في **الفصل الأول** المعاني المختلفة لمفردات الدراسة من مشاركة، وعمل عام، وماذا تعني مشاركة المرأة في هذا العمل العام، ووضعنا حلا لإشكال كبير بين الرجل والمرأة من خلال فك هذا الصراع بينهما والالتباس عبر وضع صيغة «المقام والمهام» التي وضحت أن الرجل والمرأة متساويان تماما في

(١) من مقالات الشيخ محمد الغزالي: ٣/ ١٠٥. جمع عبد الحميد حسانين حسن. طبعة نهضة مصر. طبعة رابعة. ٢٠٠٥م.

(٢) من مقدمته لكتاب: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى للباحثة: آمال قرداش بنت الحسين. سلسلة كتاب الأمة الكتاب رقم (٧٠).

المقام، لكنهما مختلفان في المهام لا لشيء إلا لحكم طبيعة التكوين والنوع، وهو اختلاف تنوع وتكامل، لا اختلاف تضاد وتناطح.

وفي الفصل الثاني كان الحديث عن الموقف الشرعي من مشاركة المرأة من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة، وكان اعتمادُها القرآنَ الكريم، وصحيحي البخاري ومسلم (١)، وبينت ضوابط هذه المشاركة، وخطورة غيابها، واستثناءاتها، ومقاصد المشاركة وثمارها على المرأة والأسرة والمجتمع.

وفي الفصل الثالث كان الحديث عن نماذج لهذه المشاركة عبر العصور المختلفة، قبل عصر الرسول، وفي عصره، وبعد عصره، حتى عصرنا الحاضر، وبخاصة في فلسطين، وركز هذا الفصل على نماذج للمشاركة في عصر الرسالة لما يمثله من تشريع وتقنين، وكان دليلي ورائدي إلى النصوص التي أوردتها في عصر الرسالة وما قبله موسوعة: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لصاحبها الأستاذ محمد عبد الحليم أبو شقة- رحمه الله وجزاه عن الأمة خيرا- الذي أفدت منه إفادة كبيرة، بل نقلت عنه كثيرا من العناوين في أمثلة المشاركة، وهو كتاب لا يسع أحدًا يتحدث في شأن المرأة وقضاياها إلا أن يرجع إليه ويعتمد عليه.

أما الفصل الرابع فكان الحديث فيه عن أهم الشبهات التي تطعن في أهلية المرأة، وصلاحيتها للعمل والمشاركة، بلغت خمس عشرة شبهة، ويشير إلى كثير من الآثار الواردة الموضوعة والمنكرة والضعيفة، والتي كان من شأنها ترسيخ ثقافة احتقار المرأة وإهانتها، ويوضح بعض الفهوم المغلوطة لنصوص صحيحة، وكان الرد في هذا كله معتمدا الدليل القاطع والبرهان الساطع، وعمل الرسول ﷺ، والصحابة من بعده، والسلف الصالح لهذه الأمة.

---

(١) خرجتُ مرةً واحدة في هذه الدراسة عن الصحيحين إلى سنن الترمذي في حديث: «المرأة عورة» في فصل الشبهات، وهو حديث حسن صحيح غريب، وكان معظم نقلي في النصوص من صحيح البخاري.

كما بينت هذه الدراسة في **فصلها الخامس** أهم التحديات التي تواجه المرأة، ورسمت معالم وكيفية مواجهة هذه التحديات والتعامل معها؛ من الاستلاب الغربي، وموروث العادات والأعراف الاجتماعية المخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول، وتطوير الذات والوعي بالحقوق والمسؤوليات، والموازنة بين المهام والواجبات المختلفة، إلى عدم الانقطاع في العمل أو الاكتفاء بالعمل العام الموسمي.

وأما الفصل السادس فكان عن أهم المجالات التي يبيح لها الشرع- بل يوجب أحيانا- أن تشارك فيها وفق الضوابط الشرعية والآداب المرعية، مع ذكر الطرق والوسائل والمهام التي يمكن أن تقوم به المرأة في كل مجال، ولم يفت الدراسةَ أن تشير إلى أعمال يحرُم على المرأة إتيانُها لا لشيء إلا نزولا على حفظ طبيعتها، واستبقاءً لفطرتها وأنوثتها.

واختتمت الدراسة **بفصلها السابع** ببيان أهم الآليات في صورة أدوار يمكن أن تدعم المرأة في مسيرتها الحضارية وتفعِّل مشاركتها في المجتمع؛ من خطاب شرعي متوازن، وإعلام، ودور بارز للحركة الإسلامية، والمحاضن التربوية الأساسية في الأسرة والتعليم، والمناهج التربوية، والمجتمع، وأخيرا دور الزوج الذي يعتبر من أهم الأدوار.

ثم آثرتُ أن أكتب خلاصة مجملة ومختصرة جدًّا لأهم الأفكار التي جاءت في هذه الدراسة من خلال فصولها ومباحثها؛ لما في ذلك من فائدة للقارئ المعاصر، وكانت الخاتمة عن آفاق عمل المرأة مستقبلا، ومشاركاتها في النواحي المختلفة.

ذلك، وقد راعيت في البحث أن يجمع بين التنظير والتطبيق، وبين التأصيل الشرعي والوسائل العملية التي يمكن أن تسلكها المرأة بعد أن تتفقه في دينها وتدرك مكانته وقيمة رسالتها، وتملك القدرة على رد الشبهات التي تثار من حين لآخر حول المرأة، حتى لا يكون الكتاب مغرقا في التنظير بلا رؤية عملية واقعية،

أو منفلتا في العملية والتطبيق بعيدا عن ضوابط الشرع.

وقد ظهر التأصيل والتنظير في فصول التعريفات والمشروعية والشبهات، كما ظهر التطبيق والعملية في فصل التحديات، وفصل المجالات.

ولم يتحيز البحث في منهجه إلى مدرسة معينة أو تيار محدد، إنما آثر أن يتبع النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وينظر في أقوال العلماء والفقهاء على اختلاف مشاربهم، ويورد منها ما يتوافق مع منطوق ومفهوم الآيات والأحاديث، ويرفض منها ما خالف النقل أو العقل، ورائدنا في هذا كله هو الدليل والبرهان، وعمل السلف الصالح، رضي الله عنهم.

وقلما رجعت إلى تراثنا الشرعي القديم؛ وذلك لأمر واضح هو أن قضايا المرأة لم تكن بارزة في عصور فقهائنا وعلمائنا القدامى- رحمة الله عَليهم- إنما اتسع الحديث حولها، وبرز الخلاف بشأنها في العصور المتأخرة بما لم يكن له مثيل من قبل.

وقد رجعت في هذا الكتاب للعديد من أعلام الفقه والفكر والدعوة في عصرنا؛ مستخلصا أقوالهم وعصارة فكرهم، ومكثّرًا من نقَل نصوصهم، أذكر منهم- مع حفظ الألقاب والمقامات- محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، والبهي الخولي، ومحمد سليم العوا، ومحمد عمارة، وصلاح الدين سلطان، ومحمد الغزالي، ومحمد رجب البيومي، ومصطفى السباعي، ومحمد متولي الشعراوي، وعباس محمود العقاد، وهبة رؤوف عزت، وزينب الغزالي الجبيلي، ومحمد عبد الحليم أبو شقة، وعبد الرحمن عبد الخالق، وعمر عبيد حسنة، ومحمد رواس قلعجي، ونور الدين عتر، وعبد العزيز بن باز، ويوسف القرضاوي، وعصام أحمد البشير، وسالم البهنساوي، ومحمد بلتاجي حسن، وعبد البديع صقر، وفيصل مولوي، ومحمد حسين عيسى.

ولا نتوقع أن تنتهي الكتابات عن المرأة أو تقل في الفترة القادمة؛ لأن من

شـأن القـضايا الحيويـة أن تكثـر فيهـا الكتابـات، ويتعـالى فيهـا صـوت الجـدل والخلاف، ولا بأس من هذا كله، فهي ظاهرة صحية ومبشرة، كما أنها مؤشرة إلى خير كبير ينتظر المرأة المسلمة متى فقهت رسالتها، ووقفت على أهمية مشاركتها في ضوء ضوابط الشرع الحنيف، وفي ضوء مراعاة متطلبات الواقع وضروراته.

وإنني سائل كل من يطالع هذا العمل أن يسددني ويرشدني، ويهدي إليّ عيوبي، فيسدي إليّ النصيحة؛ لأن «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ»(١)، و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»(٢) كما قال المعصوم ﷺ.

ونحن إذ نقدم هذا العمل المتواضع لأخواتنا المسلمات، وللمرأة عموما، ولدعوتنا وأمتنا، لنرجو من الله تعالى أن يكون خطوة داعمة للمرأة في مسيرتها، تتجاوز به الأعراف الراكدة، وتتفرس به التقاليد الوافدة، فتقف على أرض الإسلام الصافي، إسلام القرآن والسنة والسلف الصالح، ضارعًا إلى الله أن يبصرنا بعيوبنا، ويعفو عن تقصيرنا، ويتجاوز عن زلاتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصفي عاشور أبو زيد

الكويت في ٧ رمضان ١٤٢٩هـ/ ٧/ ٩/ ٢٠٠٨م.

Wasfy٧٥@yahoo.com

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨ (١٣٠٧٢)، والترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: وخير الخطائين التوابون ٢/ ١٤٢٠ (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين النصيحة ١/ ١٨٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ١/ ٧٤ (٥٥).

الفصل الأول
(مدخل وتعريفات)

- معنى المشاركة.

- معنى العمل العام.

- معنى مشاركة المرأة في العمل العام.

- المرأة المسلمة بين المقام والمهام.



تمهيد

في هذا الفصل نبين التعريفات الخاصة بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول عن معنى المشاركة.

والثاني عن معنى العمل العام.

والثالث عن معنى مشاركة المرأة في العمل العام.

ثم الرابع عن «المقام والمهام» الذي يفك الإشكال فيما بين الرجل والمرأة.

ولا يخفى ما في تحديد المصطلحات، وضبط مضامينها في البداية من أهمية وتوجيه سليم لسير التناول في موضوع من الموضوعات، ونفي ما يخرج عن هذا المضمون وإدخال ما هو فيه في صلب التناول، ومن هنا كانت البداية بهذه المسائل.

المبحث الأول

معنى المشاركة

صيغة «شارك» على زنة «فاعَلَ»، من «المفاعلة»، وهي في اللغة تقتضي اثنين فأكثر، مثل: قاتل، وقاوم، ونازل، وعاشر...الخ.

«الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر... ويُشارَك يعني يشاركه في الغنيمة، والشَّريكُ: المُشارِك والشِّرْكُ كالشَّريك»[١].

أما تعريف المشاركة في الاصطلاح فلا تختلف كثيرا عن تعريفها في اللغة؛ فالمشاركة بالأساس مصطلح اجتماعي، والجزء الفقهي منه محدود وقليل الذي يعبر عن: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٢] في شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الاثنان الربح أو الخسارة.

أما معناها الاجتماعي، وهو الذي يهمنا في هذا السياق، فمفهومه يرتبط بالمجتمع ارتباطا كليا وجزئيا، وهو مكون أساس من مكونات التطور والتنمية والحضارة؛ حيث يرتبط بتنمية الإنسان فيعمل على تعزيز القدرات البشرية والصحية والعلمية والفكرية والثقافية وغيرها من قدرات وجوانب؛ لكي يتمكن الناس من المشاركة الكاملة في مختلف نواحي الحياة.

كما أنه يرتبط بالتنمية من أجل الإنسان، بمعنى توفير الفرصة لكل الناس للحصول على حصة عادلة من المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادي.

كما أنه أيضا مرتبط بالتنمية بالإنسان، بمعنى توفير الفرصة لجميع أعضاء

---

(١) لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨. دار صادر . بيروت.

(٢) راجع مثلا: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: ٥/ ٣. دار الفكر. بيروت. طبعة أولى. ١٤٠٥هـ.

المجتمع للمشاركة في تنمية مجتمعهم؛ فيمكن للناس كأفراد أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أو أن يمارسوا الأنشطة التجارية، ويمكنهم كجماعات أن يؤسسوا منظمات مجتمعية مختلفة الأنواع أو أن ينضموا إلى الاتحادات المهنية أو إلى الروابط والجمعيات الإثنية، وتمنح مستويات المشاركة المرتفعة للقدرات والإبداع البشري تعبيرا طبيعيا، وتسمح للجماعات وللأفراد بأن يحققوا ذاتهم وأن يشعروا بالإنجاز(١).

وبناء على هذا المفهوم واسع الأفق رحب التصور يمكننا أن نقرر في ثقة تامة أن ألوان وأشكال المشاركة تتنوع وتتعدد وتختلف باختلاف الأشخاص والحالات والأوضاع والأزمان والمجتمعات وغيرها من الأبعاد الفاعلة في عملية المشاركة بمعناها الاجتماعي العام.

فالمحكومون يشاركون الحاكم في تطوير المجتمع والنهضة به، والحاكم يشارك المحكومين آلامهم وآمالهم وقضاء مصالحهم، والمسؤول ينظر إلى مصالح المرؤوسين عنده ومشكلاتهم، والمرؤوسون يشاركون رئيسهم في حمل هم العمل وتطويره، والأب يشارك أبناءه طموحاتهم وتطلعاتهم، والأبناء يشاركون آباءهم هموم الحياة وعبء العيش، والأغنياء يشاركون الفقراء ويواسونهم، والأصحاء يعزون المرضى ويساندونهم، وهكذا فالمشاركة معنى عام وكبير ومستوعب كلَّ مظاهرِ الحياة والحضارة البشرية، بل يحتضن كل حركات الحياة ليلا ونهارا صباحا ومساء، دون أن يقتصر معنى هذه المشاركة على مشاركة المرأة في عمل من الأعمال أو وظيفة من الوظائف، وهذا ما ينصرف إلى الذهن في هذا العصر حين نطلق مصطلح: «المشاركة»، وهو نوع من تضييق مضامين المصطلحات بفعل الأعراف السائدة والثقافات الموروثة.

ومن شأن المشاركة بهذا المعنى الكبير أن تحدث نوعا من النهضة الحضارية في

---

(١) انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣م.

المجتمع، وأن تجعل المجتمع متكافلا مترابطا قويا متينا، غير قابل للانهيار أمام العواصف القوية، ولا للانبطاح أمام التيارات التغريبية الهدامة، التي تريد أن تبعد الأمة عن ربها، وتسلخها من شريعتها، ما دام مجتمعا متواصلا مترابطا، يشارك بعضه بعضا، ويعزي بعضه بعضا، ويخفف بعضه من آلام بعض، وهذه هي المدينة الفاضلة في الإسلام.

المبحث الثاني

معنى العمل العام

أما العمل العام، فهو مجموعة الأنشطة التي ترتبط بالمجتمع ولها تأثيرها على الفرد والأسرة والدولة بكل مؤسساتها وهيآتها.

وتتنوع هذه الأنشطة ما بين أنشطة علمية وأنشطة رياضية وأنشطة ثقافية وأنشطة دينية وأنشطة حسب الأعمار والنوع: نسائية- رجالية- طفولية، وأنشطة إغاثية، وأنشطة اقتصادية وخيرية، وكل ما من شأنه أن ينهض بالمجتمع وما يُبنى عليه من أسر وأفراد وهيئات ومؤسسات.

فالفرد ليس منعزلا عن مجتمعه منزويا عن الناس بعيدا عن الأنشطة والفعاليات، بل هو مدني بطبعه كما قال ابن خلدون وغيره من علماء الاجتماع، ومن ثم فالإنسان يعمل من خلال هذه المنظومة المتكاملة التي يؤثر فيها ويتأثر بها، ليفيد ويستفيد.

ولعل أبسط هذه الأنشطة وأوجبها وأولها وأهمها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُقوّم المجتمع ويصلحه، ويوجهه إلى الوجهة الإنسانية التي يجب أن تكون عليها الإنسانيةُ كما أراد لها الله تعالى.

ولقد دعا القرآن الكريم مبكرا إلى قيام هذه المؤسسات المدنية في المجتمع المسلم حين أمر بإنشاء هذه الهيئة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

ولا يُتصور أن يكون المسلم في مجتمع من المجتمعات عازفا عن المشاركة في

العمل العام؛ فإن ذلك أول خطوة نحو تفكك المجتمع وانهياره، ولأن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على أنشطة المجتمع التي من شأن العزوف عنها والزهد فيها أن يؤدي إلى ظهور الجريمة، وارتفاع الأمية، وانتشار الجهل والتخلف، وانعدام الأمن في المجتمع، فالمشاركة في العمل العام على هذا النحو هي إحدى ركائز الإصلاح في مجتمع من المجتمعات التي يعتبرها الإسلام فريضة شرعية وضرورة واقعية.

المبحث الثالث

معنى مشاركة المرأة في العمل العام

بعد توضيح معنى المشاركة بمفهومها الشامل، وكذلك ماهية العمل العام بجوانبه المختلفة والمتنوعة يتضح الكلام عن المرأة و «مشاركتها» في هذا «العمل العام».

فمشاركة المرأة في العمل العام تعني بذل المرأة ما تستطيعه من خلال ما لديها من ملكات وإمكانات علمية ودعوية وفكرية وثقافية في سبيل نهضة المجتمع وتطويره؛ بحيث يتم الموازنة بين هذه المشاركة العامة وواجبات المرأة الخاصة.

فالأُمَّة المسلمة أو الفرد المسلم هو الذي يوازن بين واجباته الخاصة والعامة، والكلية والجزئية في غير طغيان ولا إخسار، والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩] .

فلا تكتفي المرأة بأن تتعلم وتتدرب إن أتيح لها ذلك واستطاعته، ثم تطوي نفسها على هذا العلم، وتنزوي بعيدا عن الناس بهذه الخبرة، وتحرم المجتمع من هذا الخير، بل هي بمشاركتها جزء أصيل في تنمية المجتمع وتقدمه وتطويره ونهضته.

ولا يخفى - كما سيأتي في مقاصد المشاركة - أن مشاركة المرأة كما تعود بالخير على المجتمع تطورا ونهضة ورفعة فكذلك تعود بالخير على ذاتها؛ عقلا ونفسا وروحا وخلقا وسلوكا؛ فالمشاركة العملية في أرض الواقع تنمي نفس المرأة وشخصيتها وعقليتها وروحها وخلقها وسلوكها ونظرتها للأمور مما ينعكس إيجابا على بيتها وزوجها وأولادها، ومعاملتها مع الناس، وتعاطيها مع الأحداث، وتقديرها للأمور، وتصرفها في المواقف المختلفة، ومع المشكلات والأزمات قبل وقوعها وبعد وقوعها، فليس من سمع كمن رأى، وليس من عالج المسائل بين الكتب والأوراق كمن عاناها في الواقع العملي بين الناس.

المبحث الرابع

المرأة المسلمة بين المقام والمهام

هناك لبس شديد في العلاقة بين الرجل والمرأة يؤدي في كثير من الأحيان إلى المطالبة بأن تتساوى المرأة مساواة مطلقة مع الرجل حتى مع الاختلافات البدنية والنفسية والعاطفية التي لا ينكرها عاقل، وأحيانا أخرى يؤدي هذا اللبس إلى ازدراء المرأة واحتقارها وعدم عدِّها شيئا، والنظر إليها على أنها من سقط المتاع أو شيء دون الإنسانية المكرَّمة.

ومن أجل رفع هذا اللبس وفض هذا الاشتباك يصيغ أستاذي الدكتور صلاح سلطان طبيعة هذه العلاقة في كلمة واحدة، وهي: «المقام والمهام».

يقول: في المقام نحن سواء ﴿..وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]. ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ [التوبة:٧١] ، فالمقام نحن عند الله سواء؛ إذا صلى الرجل وصلت المرأة كلاهما يثاب بثواب واحد، وليس من المعقول أن يحدث العكس.

أما المهام فبما أننا مختلفان من الناحية الجسمية بما لا يخفى على مؤمن ولا كافر، مختلفان من الناحية النفسية فلا بد أن هذا الاختلاف معناه أن هناك وظيفة لكلٍّ، وبنيت الحياة كلها على أن الله- تبارك وتعالى- واحد، وأن ما دونه أزواج شتى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ..﴾ [يس:٣٦] ، وهو اختلاف تنوّع.

ولكن مصطلح التمييز الذي يعبرون عنه في الغرب بـ Discrimination هذا المصطلح يصاغ خصيصا في الأدبيات وفي الإعلام لكي يكون الهجوم شديدا على الإسلام لأنه- عندهم- يميز بين الرجل والمرأة، والواقع أن هذا ليس تمييزا

وإنما هو توظيف جيد للمرأة والرجل كلٍّ بما يحسنه حسبما يستطيع كل واحد في أحسن صورة منها. ... فهو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

فإذا فُهمت قضية المقام فنحن نتحدث عن مساواة تامة بين الرجل والمرأة، وتُفهم فيها الآيات التي ذكرت، وحديث الإمام الترمذي «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]. أما إذا جئنا إلى المهام، والسياق في سورة آل عمران ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ نذرتْ أم مريم أن تهب ما في بطنها ليخدم بيت المقدس، فلما جاءت أنثى أيقنت بفطرتها ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾، عندما نسحب هذه على أنها تتعلق بالكرامة نحن نعارض بقية النصوص، وهو موضوع منهجي أنك تجتث النص من سياقه، وتنسى النصوص الأخرى التي كرمت الرجل والمرأة تكريما لا يوجد له مثيل، بل إن امرأة أميركية قالت: أنا دخلت الإسلام من باب واحد، فلما سألناها كيف دخلت الإسلام؟ قالت وهي امرأة باحثة: مع أني قارئة للإنجيل والتوراة والكتب الأصلية للديانات الكبرى، قرأت القرآن كله ولم أجد في أي كتاب آخر نصا في أي مكان يقول: إن في المرأة خيرًا كثيرًا إلا في القرآن الكريم ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]. ا.هـ[2].

وهذا كلام سديد ومفيد، ويحل الإشكال بالفعل، ويفك الارتباط وكذلك الجهة، ويجعل الأمور واضحة دون تعصب للرجل ضد المرأة، أو للمرأة ضد الرجل.

وانطلاقا من هذه الصياغة النافعة «المقام والمهام» نفهم أن للرجل وظائف تليق به يمكن أن تكون غير لائقة بالمرأة، وللمرأة أعمال ومهام أخرى يمكن ألا تليق بالرجل، وهناك خصوصيات للرجل وخصوصيات للمرأة لا يمكن أن

---

(١) أخرجه أحمد في ٦/ ٢٥٦ (٢٦٢٣٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا ١/ ١٨٩ (١١٣).

(٢) "التمييز بين المرأة والرجل في الميراث والشهادة والنفقة". حلقة برنامج الشريعة والحياة بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٨م. بتصرف واختصار.

يقوم أي من الطرفين بوظائف الآخر فيها، وهناك أعمال يمكن أن يتبادلها الطرفان.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: «ففي كل أمة وفي كل عصر تختلف المرأة والرجل في الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا، أو انفردت بها دون الرجال»(١).

ويقول الأستاذ البهي الخولي عن وظائف ومهام كل منهما وآثار ذلك: «الرجل إلى الإنتاج وتنمية الثروة وكسب الرزق، والمرأة إلى الأسرة، إلى عمل أشق وأقوم، بل أقدس ثمرة مما يعمل الرجل؛ تحمل الجنين، وتلد، وتُرضع، وتربي، وترعى الزوج، وتُمرض، وتدبر، وتخدم في أكثر الأحوال، وتُثمر السكن، والمودة، والرحمة، وثمر الأمومة الروحي والاجتماعي الذي قدمنا، وتبذل من ذات نفسها وجهدها الحسي ما تبذل لتوفر لقانوني الزوجية والأمومة ظروف عملها الملائمة، وهذا الافتراق الذي أُهِّل به كل منهما هو عين التقاء إرادتيهما وجهديهما على الإسهام بأوفى ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي والروحي، فإذا أدى كل منهما ما وجه إليه بحقه استقامت مصلحة الأمة على أكمل وجه، وإذا أهمل أحدهما، أو كلاهما، أو فقد صلاحيته لواجبه، فلا قيام للمجتمع، ولا مجد للأمة ... إذ يكون نصف المجتمع أو كله عاطلا بالجهل، أو بالاستهتار والتحلل»(٢).

ويبين الإمام ابن حزم أن الخطاب بأحكام الشريعة يتوجه إلى النساء كما يتوجه إلى الرجال، فيقول: «قد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو

---

(١) المرأة في القرآن: ٥. عباس محمود العقاد. دار نهضة مصر.

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع: ٣٠٨. مكتبة دار العروبة. القاهرة. طبعة ثالثة. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع»(١).

ويقول العلامة محمد رشيد رضا: «ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به، وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كنَّ يسرْنَ مع الرجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في سورة الممتحنة كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرْنَ معهم إذا نفروا للقتال؛ يخدمن الجرحى، ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها؛ ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له»(٢).

وإذا تبدلت الأمور وتغيرت وزاحمت المرأة الرجل في عمله الذي لا يقوم به إلا الرجل، أو زاحم الرجل المرأة في عملها الذي لا تقوم به إلا المرأة كان ذلك صادما للنواميس وناقضا للفطرة(٣).

ولذلك يقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز- يرحمه الله- : «وقد ثبت من التجارب المختلفة- وخاصة في المجتمع المختلط- أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريا ولا طبيعيا، فضلا عما ورد في الكتاب والسنة واضحا جليا في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المُنشَّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين- بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما»(٤).

وبناء على هذا الكلام فإن المرأة والرجل متساويان في أصل الخلقة، فالله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٤١-٣٤٢. دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.

(٢) حقوق النساء في الإسلام: ٤٤. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.

(٣) راجع في هذا المعنى: المرأة والرجل وخصوم الإسلام: ٦٩-٧٣. الشيخ محمد متولي الشعراوي. دار الندوة. الإسكندرية.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز: ١/ ٣١٦-٣١٧. الطبعة الثانية.

خلقهم من نفس واحدة، وبنفخة من روحه- تعالى- ومتساويان في المسؤولية والحساب والجزاء، باستثناء بعض التكليفات الشرعية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل مثل الصلاة والصيام والحج والجهاد، ومتساويان في الشؤون المدنية مثل: إبرام العقود والبيوع بأنواعها، واختيار الزوج، وحقها في التملك المستقل، فلا يحل للزوج أن يتصرف في مالها إلا بإذنها، ونحو ذلك، وكذلك متساويان في الحقوق العامة مثل حق التعليم، وحق العمل، وحق الحياة، وحق الحرية، وغير ذلك[١].

وقد عقد الأستاذ البهي الخولي فصلا كاملا عن أهلية المرأة الاجتماعية والاقتصادية، وقرر أنه ليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أي سلطان عليها في التصرف في مالها؛ فلها أن تملك المال والضياع، وتمارس البيع والشراء، وسائر التصرفات المباحة، ولها أن تختار مكان إقامتها، وأن تجير غير المسلم فيحترم تصرفها، ولها الحق في قبول أو رفض من جاء لخطبتها، وغير ذلك[٢].

ومن هنا فلا داعي للدندنة والطنطنة صباحا ومساء حول وجوب المساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة[٣]؛ لأن هذا مستحيل، لاختلاف التكوين والخلقة، ولأن لكل منهما مجالا وطبيعة، ومهاما متكاملة ومتعاونة ومتناغمة،

---

(١) انظر في مجالات المساواة واستثناءاتها: عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية: ٣٩-٥٦ . أم حبيبة البريكي. تقديم د. عادل العزازي. طبع مكتبة أولاد الشيخ للتراث. القاهرة. ٢٠٠٥م. باختصار شديد جدا، وانظر حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا: ٨-١٠، ١٩-٢٠، و٢٦. ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية للمستشار سالم البهنساوي: ٤٢-٥٤. دار القلم. الكويت. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، والفقه الإسلامي في طريق التجديد للدكتور محمد سليم العوا: ١٤٨. سفير الدولية للنشر. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) راجع كتابه: المرأة بين البيت والمجتمع: ٢٨٦-٢٩٨.

(٣) راجع: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر لصديقنا الدكتور مثنى أمين الكردستاني: ٢٢٣-٢٣٠. دار القلم. الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، حيث تحدث عن أصحاب هذا القول وميادين المساواة عندهم، وهو كتاب رائد في بابه.

وليست متضاربة ولا متقابلة، فهما كالليل والنهار، لا تقابل ولا تناطح بينهما، بل تكامل وتناغم، وكلٌّ يعمل على شاكلته.

وفي تفسير مطالبة البعض من النساء خاصة بهذه المساواة يقول الأستاذ البهي الخولي في تفسير لطيف: «إن اتجاه المرأة إلى المساواة بالرجل يقوم على إحساس منها بأن الأنوثة أقل قدرا من الرجولة، فهي تدأب لتلك المساواة، علاجا لهذا الإحساس»[1].

ولذلك يقول الدكتور محمد عمارة: «وعندما تكون المماثلة في المشاركة بالحقوق والواجبات، وليست بين الأنوثة والذكورة، فإنها تحقق مساواة التكامل بين الذكر والأنثى على النحو الذي يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة، والذي هو سر شوق كل شق إلى الشق الآخر، والسبب الأول في سعادة كل نوع بما يتميز به ويمتاز عن النوع الثاني، فهي مماثلة الشقين المتكاملين، لا الندين المتطابقين»[2].

يتضح من كل هذه النقول أن القول بالمساواة المطلقة إنما هو ضرب من مخالفة نواميس الكون، وسنن الخلق، وطبيعة التكوين، مما يؤدي في النهاية إلى انتكاس الفطرة، وتضارب الطاقات، واضطراب المجتمع، واختلال حركة الحياة؛ حيث لم يتم توجيه الطاقات والقدرات كما رسم لها الله سبحانه وتعالى، وليس أحد أعلم من الله بطبيعة خلقه؛ ولهذا فمهما حاولنا مغالبة السنن والنواميس غلبتنا وقهرتنا حتى لو طال الزمن، أو بدا لأصحاب الرؤى القاصرة أن هذا سعي على سنن التقدم والتحضر..!

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: ٢٦٢. دار القلم. الكويت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
(٢) التحرير الإسلامي للمرأة: ٢٩. دار الشروق. الطبعة الثانية. القاهرة. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الفصل الثاني

(مشاركة المرأة .. المشروعية والضوابط والمقاصد)

- حكم المشاركة.
- الضوابط الشرعية للمشاركة.
- الآثار السلبية للمشاركة دون ضوابط.
- استثناءات المشاركة.
- آثار المشاركة ومقاصدها.



تمهيد

في هذا الفصل نعالج قضية المشاركة بشأن المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، هل هي حلال أم حرام، وإن كانت جائزة فهل على درجة واحدة أم أحيانا تكون مندوبة وأحيانا تكون واجبة، وهل كل العمل مباح للنساء أم أن هناك أعمالا يجيزها الشرع وأعمالا أخرى لا يجيزها بل يحرمها، وما هي مقاصد وآثار مشاركة المرأة في المجتمع، عن هذه القضايا وغيرها يتمحور حديث الدراسة في هذا الفصل.

المبحث الأول

حكم المشاركة

تباينت كلمة الفقهاء في حكم عمل المرأة وحكم مشاركتها في الأعمال المختلفة ما بين مضيق وموسع، ومجيز ومانع، ويرجع سبب هذا التباين وهذا الخلاف- من وجهة نظري- إلى الجهات التي ينظر إليها كل منهم، فالنظر إلى جهة من الجهات يغير الحكم؛ حيث نوع العمل الذي تمارسه المرأة، ومدى حاجة المرأة للعمل، ومدى حاجة المجتمع لأنْ تمارس المرأة هذا العمل، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية في ممارستها للعمل العام، ومدى تعارض خروجها مع واجبات بيتها، وهكذا.

وفي البداية نقرر أن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل في المجتمع؛ مشاركةً منها في سد حاجتها وحاجاته ونهضته وتطويره، وخاصة المرأة التي عندها وقت قبل الزواج، أو بعد زواج أبنائها، أو التي لم تنجب، أو ذات الطاقة والقدرات الخاصة للجمع بين مهام عديدة، دون الاكتفاء بمهمة واحدة.

يقول أستاذي الدكتور محمد بلتاجي حسن- يرحمه الله- : «ليس في آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها، مؤهلة للقيام بها كما ينبغي، والأصل العام الذي نستصحبه هو المساواة بينهما إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما، وليس في نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من تولي وظيفة ما مؤهلة لها- تماما مثل الرجل- بل إن في آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنهما في الأمور العامة، وتكافلهما للمصلحة العامة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ

ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٧١-٧٢] . ومعنى (ولاية بعضهم لبعض) في الآية الأولى أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة»[١].

وأما العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز- يرحمه الله- فيقول: «والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه؛ فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار، وإدارة مدارسهن، والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيا ومعنويا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلا وصورة، لا حقيقة ومعنى»[٢].

ومن الملاحظ أن كلام الشيخ ابن باز هنا يبيح العمل للمرأة لكن فيما هو من شأنها وما تحسنه، وما يليق بها، وما للمجتمع حاجة به، أما ما يؤدي إلى منازعة الرجال أدوارهم فقد منعه الشيخ لما فيه من منافاة لفطرة المرأة، وخروج على سنن الخلق، يقول: «ومعلوم أن الله- تبارك وتعالى- جعل للمرأة تركيبا خاصا يختلف تماما عن تركيب الرجال؛ هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها، ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنوياتها، وتحطيمٌ لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه وعزلت تماما عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ٢٤٣. الطبعة الثالثة المزيدة لدار السلام. القاهرة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وراجع تفصيلا في حق المرأة في العمل وشواهد عليه في مكانة المرأة للبهنساوي: ٧٦-٨٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز: ١/ ٣١٢.

والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول»[١].

وهذا كلام يراعي الضوابط والأولويات في عمل المرأة، وسوف يأتي مزيد بيان عنه في المبحث التالي.

أما شيخنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي فيقرر أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع ولا ينافسها فيه منافس هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنيا ونفسيا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغلٌ مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحدا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية، ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها وإسعاد زوجها.

ويستدرك الشيخ قائلا: وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

يقول الشيخ: إن عمل المرأة- بناء على هذا الأساس- في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلبَ استحبابٍ، أو طلبَ وجوبٍ، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة لا مورد لها ولا عائل... وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته... وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك[٢].

وهذا الحكم الذي يختلف بين الجواز والاستحباب والوجوب بحسب

---

(١) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٢) فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٠٤-٣٠٥. دار القلم. الكويت. القاهرة. الطبعة الخامسة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وراجع مكانة المرأة للبهنساوي: ٨٤.

الحاجة سواء حاجتها أو أسرتها أو مجتمعها- كلام يؤيد ما صدَّرنا به الحديث في هذه الجزئية، وهو كلام منصف وواقعي، ينظر بعين على الشرع، والعين الأخرى على الواقع، ويوازن بين مقتضيات الشرع ومتطلبات العصر.

أما الأستاذ عبد الحليم أبو شقة صاحب موسوعة: «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، **فقد استخرج نحو ٣٠٠ دليل من السنة الصحيحة وحدها على أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية أمر لا يمنعه الشرع**[1].

وهذا ما أخذت به المجامع الفقهية واللجان الشرعية؛ حيث قرر ذلك المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وجاء في قراره: «نبه المجلس إلى المكانة المتميزة التي خولها الإسلام المرأة؛ إذ جعلها شقيقة للرجل، مساوية له في الإنسانية وفي حمل أمانة الله في تكامل بين الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا ريب أن المرأة تعرضت قديمًا وحديثًا لمظالم شتى إفراطًا وتفريطًا، وما أنصفها غير الإسلام، وفيما يخص مشاركة المرأة في العمل العام، **فإن المجلس قد أكد أن لها حقًا قد يرتفع أحيانًا إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية، فتنهض بدعوة المسلمين وغيرهم، وتقدم الخدمات إليهم، لا سيما لبنات جنسها، كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخابًا وترشيحًا**، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وآدابها في جميع الأحوال»[2].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث عن حكم عمل المرأة والمجالات

---

(١) راجع: «المرأة والعمل السياسي». مقال بجريدة القبس الكويتية للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، بتاريخ: ٨/ ٦/ ٢٠٠٧م، وانظر: الإسلاميون والمرأة له أيضا: ٤١. دار الوفاء. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ/ ٢٨/ ٠٣/ ٢٠٠٥م، القرار: ٥/ ٥.

التي يجوز لها العمل فيها فقالت: «ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه وبيانه: إنها تقوم بما يقوم مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة، ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من النسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك، إذا لم يُفْضِ ذلك إلى ما لا يجوز شرعا من خلوتها بأجنبي أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطًا تحدث منه فتنة، أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم»[١].

إذن فلا يوجد من نصوص الشريعة ما يمنع المرأة من العمل العام[٢] ومشاركة الرجل فيه، والذين منعوا مشاركتها في العمل العام لم يمنعوا أصل العمل، ولكن نظروا إلى مخاطره حين تنفصل عنه ضوابطه الشرعية وقواعده الفقهية، وعدم مراعاته لفطرة المرأة، أو منازعتها للأعمال الخاصة بالرجال، أو إهمالها لواجب أوجب من واجب وأولى منه.

وحين تحدث المجاهد الدكتور مصطفى السباعي- يرحمه الله- عن حق المرأة النيابي: ناخبة ونائبة، قال: «ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمال هذا الحق- لا لعدم أهليتها- بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية؛ فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام، وبخاصة الخلوة مع الرجل الأجنبي، وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٩/ ١٦٠.

(٢) سيأتي مزيد بيان عن بعض النصوص النبوية التي يفهم منها منع المرأة من العمل العام، مثل «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وغير ذلك من نصوص، في فصل: شبهات وردود.

دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام... فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، لكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام منها»(١).

فلم ير السباعي مانعا من نصوص الشرع ولا من أهلية المرأة من ممارسة هذا الدور، بل المانع عنده أتى مما يدور في الواقع من سلوكيات وأعمال قد تُفرض عليها- كما يرى هو- أو معارضة ذلك بمهام أخرى أساسية لا يمكن ترجيح غيرها عليها؛ ومن ثم فالعمل عنده ليس محرما لذاته، وإنما الحرمة نبعت من خارجه.

ومع هذا يرد المستشار الأستاذ سالم البهنساوي على الدكتور السباعي هنا فيقول: «ولكنني أرى أن المحرمات التي عددها الدكتور السباعي ليست من طبيعة العمل ولا يفرضها العمل، بل هي من صنع الناس ومن عرفهم الفاسد... ولا يجوز أن يحرم أحد شيئا ليس محرما في الكتاب والسنة، ولكن يجوز لولي الأمر أن يقيد هذا الحق أو يقصره على الرجال في بعض الأزمان»(٢).

وهكذا نحمل أقوال المانعين من مشاركتها على سد الذرائع ومفاسد الاختلاط التي يقتضيها ويستدعيها مشاركتها دون مراعاة لذلك، وهذا ما يدعونا للحديث عن ضوابط المشاركة في المبحث التالي.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ١٥٦-١٥٧. المكتب الإسلامي - مؤسسة الرسالة. دمشق - بيروت. الطبعة الثالثة. بدون تاريخ، وراجع ص: ١٦١.

(٢) مكانة المرأة: ١١٤.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للمشاركة

إذا كانت مشاركة المرأة في العمل العام جائزة في أصلها، فلابد لها من ضوابط تضبطها وقواعد تحكمها حتى لا يترتب عليها مفاسد لا تقارن بالمصالح التي تجلبها هذه المشاركة.

وقد حدد فقهاؤنا هذه الضوابط التي يجب أن تحققها المرأة وهي تشارك في العمل العام، فشيخنا العلامة يوسف القرضاوي يقول: «وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:.

١ - أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في « بار» تقدم الخمر التي لعن رسول الله- - ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة للرجال يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

٢ـ أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾ [النور: ٣١]، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣ـ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها

نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساس[١].

أما أستاذنا الدكتور عصام البشير فيلخص هذه الضوابط في سبعة على النحو الآتي:

١- الزي الشرعي: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحتشم الساتر الفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه على نحو ما هو مبين في كتب الفقه.

٢- غض البصر، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، قال ابن عبد البر: «وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (الوجه والكفين) كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام».

٣- التمييز عن الرجال واجتناب المزاحمة: عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله- - إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: «فأرى والله أعلم أنَّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» ويؤكد هذا قوله- : «لو تركنا هذا الباب للنساء».

٤ - اجتناب الخلوة: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- - قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» قال الحافظ ابن حجر: «فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.. لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به».

٥- جدية مجال اللقاء: قال تعالى: «وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا»، وتشير هذه الآية إلى

---

(١) فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٠٥-٣٠٦، وراجع مكانة المرأة للبهنساوي: ٨٦-٨٧.

أنَّ موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف، ولا يتضمن منكرا، كما ينبغي أن تكون للقاء أسبابٌ جادة تدعو إليه.

٦- وجوب إذن الزوج إن كان مقيما غير مسافر: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(١).

٧- ألا يكون خروج المرأة للعمل العام على حساب زوجها وبيتها وأولادها: بمعنى ألا تمنعها المشاركة في العمل العام من الوفاء بكل واجباتها، زوجة وأما، و(خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش.. أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده)، ولابدَّ من محاولة التوفيق والتوازن بين العمل داخل البيت وخارجه(٢).

ويحدد الأستاذ البهي الخولي أمرين إذا عالج الإنسان بهما قضية عمل المرأة لم يخطئ فيهما حكم الطبيعة ولا الشرع، يقول عنهما:

«الأول: أن العمل في ذاته مشروع، على ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها؛ فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.

والثاني: أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى، وأنها لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة...فلها في نطاقهما- أي الأمرين- أن تزاول أي عمل فكري أو بدني؛ في البيت أو خارجه، في الريف أو الحضر، بأجر أو بغير أجر، على أن تلتزم في ملبسها، وزينتها وسلوكها، وعدم الخلوة ما قرره الشرع»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: النكاح، باب: لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ١٠/ ٣٦٩ (٥١٩٥).

(٢) مشاركة المرأة سياسيا شبهات وردود. بحث غير منشور للدكتور عصام البشير، وراجع أيضا في هذه الضوابط: مكانة المرأة لأ. تاذنا الدكتور محمد بلتاجي: ٢٤٦-٢٤٩، وماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر: ١٦٦-١٦٧. اليمامة للطباعة والنشر. دمشق. الطبعة الحادية عشرة. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، عمل المرأة في ميزان الشريعة: ١١٢-١١٨.

(٣) المرأة بين البيت والمجتمع: ٣٣٥-٣٣٦. بتصرف يسير جدا.

وقفة مع هذه الضوابط:

بغير هذه الضوابط لا يصح للمرأة أن تشارك حتى لو لم يتحقق شرط واحد أو ضابط واحد من هذه الضوابط، وتزداد الحرمة كلما تخلف عن مشاركة المرأة في العمل العام ضابطٌ من هذه الضوابط، أو شرط من تلك الشروط.

وربما برز سؤال هنا أو شبهة يرددها دعاة التحرر أو بالأحرى دعاة الانفلات فيقولون: كيف ستمارس المرأة عملها في ظل كل هذه القيود، وأين الحرية التي يجب أن تتمتع بها المرأة في ظل مجتمع مدني متحضر؟. إنَّ مكث المرأة في البيت أفضل لها من أن تخرج وهي مكبلة بكل هذه القيود.

ونبادر فنقول:

أولا: إن الإسلام حين يشرع أمرا أو يحرم آخر فلابد أن نكون مؤمنين بأن فيه الخير كل الخير، والمصلحة كل المصلحة للمسلمين، وإن لم نكن نؤمن بذلك فإن له حديثا آخر غير هذا الحديث.

ثانيا: إن الإسلام حين وضع هذه الضوابط أراد أن يصون للمرأة عفتها وكرامتها، وأن يحفظ شرفها وسمعتها وسيرتها، وأن يجعل حول فطرتها وأنوثتها سياجا يحميها من التغيير والتبديل والميوعة، والتشبه بالرجال، وهذا يتسرب إليها دون أن تشعر حين لا تلتزم بهذه الضوابط.

ومن هنا يقول المستشار سالم البهنساوي: «هذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة، وجاءت بها كل الديانات، وجاء القرآن ليتم ما تحتمه قواعد المروءة والأدب والإنسانية؛ لأنها المميز للإنسان عن الأنعام»[1].

ويقول في مقام آخر: «إن الضوابط التي وضعها الإسلام لخروج المرأة وعملها تستهدف مصلحة المرأة والمجتمع، ولا يراد بها التقليل من دور المرأة وأهميتها في الأسرة والمجتمع؛ لهذا كانت المسلمات في عصر النبوة يروين السنة

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: ٣٩.

النبوية كالرجال سواء بسواء، وكن يقمن بدورهن في الحروب والغزوات»[(١)].

ثالثا: أراد الإسلام بذلك أن يحفظ للرجال رجولتهم وفطرتهم وخصائصهم؛ فلا يتميعون وتتداخل طباعهم مع طبائع النساء، فلا الرجال بقوا رجالا ولا النساء بقين نساء، ولهذا يحرص الإسلام على أن يحتفظ كل نوع بخصائصه وطبيعته، وقد روى البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[(٢)].

رابعا: لو منع الإسلام عمل المرأة مطلقا لضج هؤلاء الذين يريدون أن يغيروا الدين واللغة والشمس والقمر- بالصراخ، لكن الإسلام لا يميل لأهواء هؤلاء، ولا لشهوات أولئك، إنما أباح للمرأة أن تشارك لكن في ضوء هذه الضوابط الحاكمة التي تحفظ للمرأة أنوثتها، وتبقي للرجال رجولتهم، وتضمن للمجتمع التطور والطهر والنقاء والرقي والترقي.

خامسا: أنه لا يوجد في العالم كله، ولا في مؤسسة أو اتحاد أو شركة أو مدرسة أو أي كيان مدني يتمتع بما يسمى «الحرية المطلقة»، لا توجد حرية مطلقة في الوجود، حتى أمريكا التي تقيم تمثالا للحرية عندها تمارس أبشع أنواع الظلم والاستبداد والنفعية والكيل بمكيالين في شتى أنحاء العالم، فلا توجد حرية مطلقة لكن توجد حرية مشروطة بعدم الإضرار بالغير، ولتحقيق مصالح الجميع، وليتمتع غيرنا بقسطه من الحرية، وإلا صار العالم فوضى غير خلاقة، وذلك عملا بالمبدأ القائل: «حريتي تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين».

---

(١) مكانة المرأة: ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ (٥٨٨٦)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ ٢/ ٥٨٠.

المبحث الثالث

الآثار السلبية للمشاركة دون ضوابط

بالإضافة لما قررنا سابقا من مصالح تترتب على المشاركة مع الالتزام بهذه الضوابط لابد من وقفة أخرى تبين الأضرار والسلبيات والمخالفات الجسيمة التي تقع فيها المرأة، وتحدث لها ولغيرها حينما تنهمك في عمل الرجال، أو جرَّاءَ المشاركة بعيدًا عن الضوابط الشرعية.

١ـ ولعل من أبرز هذه الآثار تدمير الأسرة المسلمة، وذلك إن كانت حاضنة لأطفال صغار، أو حدث بين عملها وبين بيتها أو زوجها تعارض، أو تشاكل بشأن خروجها، وتمسكت هي بعملها بعيدا عن رغبة الزوج أو ولي الأمر حينئذ تنهار الأسرة أو توشك، والتي تعتبر أبرز لبنة في بناء المجتمع التي تشارك هي من أجله، فأفسدت من حيث أرادت الإصلاح.

٢ـ ومن الآثار أيضا تفشي ظاهرة التحرش بالنساء، وانتشار الزنا؛ إذ خروج المرأة غير ملتزمة بالزي الشرعي يغري غيرها بالتحرش بها، وبكل ذريعة تؤدي إلى الفاحشة.

٣ـ مخالفة المرأة لأمر الله حين تخرج رغما عن زوجها، أو تمارس عملا حرمه الشرع، أو تخرج بعيدا عن الضوابط، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى.

٤ـ فقدان المرأة لأنوثتها ومناقضتها لفطرتها حين تمارس أعمالا لا تتناسب وطبيعتها؛ وذلك نتيجة عدم التزامها بالمجالات التي ندبها الشرع لها، وبوضعها نفسها في مجالات عمل ومشاركة نأي بها الشرع عنها.

٥ـ تهديد الأمن الاجتماعي في المجتمع، وزعزعة الاستقرار؛ لانتشار الجريمة، ولذلك قالت الصحافية الأمريكية «هيليسيان ستانسبري» بعد زيارتها للجامعات المصرية: «من الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بدينه وتقاليده، فالقيم عندنا تهدد اليوم الأسرة والمجتمع في أوربا، فامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية

الفتاة؛ لأن الحرية التي عندنا قد جعلت منهن عصابات، منها عصابات أحداث، وعصابات مخدرات»(١).

وفي كلام للعلامة القرضاوي يتوافق مع ما نقلناه عن العلامة ابن باز سابقا يبين مضار انهماك المرأة في الاشتغال بعمل الرجال من جوانب شتى، لا سيما إن كان بغير قيود ولا حدود، ويذكر من ذلك:

١ـ مضرة على المرأة نفسها: حيث تفقد أنوثتها وخصائصها، وتحرم من بيتها وأولادها...

٢ـ مضرة على الزوج: لأنه يحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة....

٣ـ مضرة على الأولاد: لأن حنان الأم، وقلب الأم، وإشراف الأم لا يغني عنه غيره من خادم أو مدرسة....

٤ـ مضرة على جنس الرجال: لأن كل امرأة عاملة تأخذ مكان رجل صالح للعمل...

٥ـ مضرة على العمل نفسه: لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل لكثرة العوارض الطبيعية...

٦ـ مضرة على الأخلاق: أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقد حسن التربية والتهذيب منذ نعومة أظفاره، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال هو الهدف الأكبر...

٧ـ مضرة على الحياة الاجتماعية: لأن الخروج على الفطرة ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة يفسد الحياة نفسها، ويصيبها بالخلل

---

(١) صحيفة الجمهورية المصرية. عدد بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٦٢م. نقلا عن مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: ٣٩. وراجع ص: ٨٧-٨٨.

والتخبط والاضطراب[١].

وربما نختلف هنا مع شيخنا القرضاوي في رقم (٤) الذي يقضي بأن خروج المرأة مضرة على جنس الرجال؛ لأنه يقضي بأنها تأخذ مكان رجل صالح للعمل، وهذا كلام يحتاج لمراجعة أو تفصيل؛ إذ إن الأعمال والمهن والوظائف لا تتوقف عند حد، وإلا فماذا تفعل الشعوب التي تقدر بمئات الملايين كالشعب الصيني مثلا، ربما يصدق هذا على النساء اللائي يعملن في أعمال خاصة بالرجال فقط مثل الأعمال الشاقة في الصحاري وغيرها، والتي من شأنها أن تُعرِّض أنوثة المرأة وأمنها للخطر، وأما ما دون ذلك فلا نوافق الشيخ عليه في هذه الجزئية؛ إذ مجال العمل ما دام مباحا للمرأة فالأصل فيه الكفاءة، وليس النوع، بل إن هناك تميزا فطريا للمرأة على الرجل في بعض الأعمال.

يقول الأستاذ البهي الخولي وهو يتحدث عن عمل المرأة والكفاية الإنتاجية: «ولسنا نشير بذلك إلى ما يترتب على نزولها ميدان العمل من مشكلة البطالة، وتضييق فرص العمل أمام الرجال، إنما نشير إلى نقص مستوى الكفاية الإنتاجية الذي يترتب على حرمان الأعمال من أن تتولاها كفاياتها الطبيعية القادرة، بإسنادها إلى من لا يبلغ بها مداها في الإجادة والنفع»[٢].

وحسبنا في سياق عرض المساوئ التي تترتب على مشاركة المرأة في العمل العام دون الانضباط بها- أن نستعرض عناوين فصول كتاب الأستاذ زكي علي السيد أبو عضة بعنوان: «مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث»[٣]، وهي ستة عشر فصلا:

---

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية: ١١٢-١١٤. مؤسسة الرسالة. طبعة أولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، باختصار، وراجع له أيضا ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده: ٣٨٩-٣٩١. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: ٢٥٣.

(٣) طبعته دار الوفاء بالمنصورة.

ففي الفصل الأول: تعرض لخروج المرأة (السكن والمودة والرحمة) إلى خارج بيتها، وأثر خروجها على تكوينها النفسي، ونتائج ذلك على وظيفتها داخل بيتها وزوجها وأبنائها.

أما الفصل الثاني: ناقش فيه مضار الاستعانة بالخادمات الأجنبيات- باعتبارهم البديل في البيت حين تخرج المرأة- وقيامهم بدور الزوجة في رعاية الأبناء، وأحياناً الزوج، وتأثير ذلك على تربية الأطفال.

وفي الفصل الثالث: عرض فيه لمشكلة بطالة الرجال نتيجة اغتصاب النساء لفرص عملهم- رددنا على ذلك حين علقنا على كلام الشيخ القرضاوي- وما ترتب على ذلك من عنوسة للنساء، وكان ذلك تحت شعارات براقة منها: المساواة التامة بين الجنسين.

أما الفصل الرابع: فنوّه فيه إلى تآمر النساء المتحررات للتأثير على نتائج فرق رياضية، وكيف تؤثر النساء على ضياع مستقبل شخصيات عالمية ومحلية، وأشار أيضا لنتائج بعض الرياضات النسائية الحديثة.

وفي الفصل الخامس: أثبت فيه أن تحرر المرأة أدى إلى شيوع جرائم لم تكن معروفة حتى عهد قريب.

أما الفصل السادس: فأسهب فيه نظراً لأهميته؛ لأنه قنبلة تنذر بفناء البشرية الأخلاقي والصحي، وهي قنبلة الشذوذ الجنسي بكافة صوره وأشكاله.

وفي الفصل السابع: تناول فيه نتائج خروج المرأة من بيتها وانشغالها عن تربية أولادها.

أما الفصل الثامن: فعرض لكارثة استجدّت وتنامت حتى صارت وباءً، وهي الزنا السري، والمسمى خطأً بالزواج العرفي.

وفي الفصل التاسع: تناول فيه ظاهرة الاغتصاب التي أصبحت تهدد أمن المجتمع والتي كانت إحدى ثمار تحرر المرأة وتمردها.

أما الفصل العاشر: فتحدث فيه عن محاولات دعاة التحرر لعلاج مشاكل التحرر الجنسية عن طريق دعوتهم لإباحة الإجهاض.

وفي الفصل الحادي عشر: تميز هذا المبحث بأمر مستحدث ومستهجن، والذي يمثّل حصيلة مساوئ وأمراض تحرر المرأة.

أما الفصل الثاني عشر: فتناول فيه أمراض تحرر المرأة، وأثر التحرر الجنسي على المرأة.

وفي الفصل الثالث عشر: أوضح فيه كيف تحايلت القوانين الوضعية لإلغاء عقوبات الفاحشة، وتساهلت في أحكامها، وكيف أقرت الفاحشة والشذوذ بالتراضي.

أما الفصل الرابع عشر: فتحدث عن ضياع مفاهيم العرض، والمحافظة على الشرف.

وفي الفصل الخامس: عرض فيه عن التزايد الرهيب في جرائم الشرف، ونتائج معدلات التفريط في العرض والبكارة.

أما الفصل السادس عشر والأخير: فناقش فيه تطاول دعاة التحرر وما ينادون به من الحكم بسيادة المرأة للعالم.

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن ما وضعه الإسلام من ضوابط تصوغ خروج المرأة وتضبط مشاركتها هو ما يحفظ للمرأة عفتها وكرامتها، ويستبقي أنوثتها ويحفظ طبيعتها، كما يتبين لنا- بالفعل- مصداق القول الشهير لابن القيم رحمه الله من أن الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل!.

المبحث الرابع
استثناءات المشاركة

إذا كان عمل المرأة أباحه الشرع بما يحفظ لها هويتها وشخصيتها وأنوثتها وفطرتها، ويحقق أوامر الشرع، ففي ضوء ذلك أباح لها أنواعا من الأعمال تشارك فيها، ومنع عنها أعمالا أخرى مراعاة لهذه المصالح.

العلامة الدكتور نور الدين عتر يميل إلى منع المشاركة لكنه مع ذلك يحدد لها قسمين للعمل فقط:

الأول: أعمال تمس فيها الحاجة للمرأة خاصة، كالتوليد والطبابة للنساء عامة، وللأمراض النسائية بصفة خاصة، والتعليم في مدارس البنات ونحو ذلك، فمثل هذه المرافق ينبغي أن تقوم طائفة من النساء بسد حاجة المجتمع إليها، طبقا للقاعدة الشرعية التي تقرر أنه يجب على الأمة أن يقوم من أفرادها من يسد ثغرة الحاجة في كل مرفق من مرافقها، وهذا يندرج في الواجب الكفائي.

وأما القسم الثاني: أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء كالتجارة، وكالعمل في المصانع كالغزل والنسيج، أو العمل في الزراعة وفي دوائر الحكومة، فهذا القسم يجوز للمرأة أن تزاوله لحاجتها إليه لإعالة نفسها، وإعالة أولادها[1].

وقد رأينا فيما نقلناه عن الشيخ عبد العزيز بن باز، وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث كلاما قريبا من هذا.

ومن الأعمال الممنوعة عن المرأة الولاية العظمى أو رئاسة الدولة؛ لورود النص الشرعي في ذلك، وهو نص ذو دلالة عامة لا يقيده وروده في مناسبة معينة: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2]. فإن العبرة بعموم اللفظ لا

---

(١) ماذا عن المرأة: ١٦٤-١٦٥.

(٢) سيأتي تخريجه في الشبهات، وسيأتي مزيد بيان عن هذه المسألة.

بخصوص السبب، وإن كانت هناك آراء للفقهاء والمفكرين تبيح ذلك للمرأة اليوم.

إذا فالأصل كما رأيناه فيما نقلناه الآن المنع؛ ويستثنى بعض الأعمال المنزلية، والتطبيب للنساء أو التدريس للبنات، أو ما يسد رمقها.

ونحن لا نقول إن الأصل المنع، إنما الأصل الإباحة؛ لأنها أمور دنيوية وعادية؛ فالأصل فيها الإباحة إلا ما جاء الشرع بتحريمه، ولابد أن تكون المزاولة منضبطة ومحكومة بالضوابط الشرعية سابقة الذكر.

فيمنع العمل المحرم شرعا، كبيع الخمر، وتقديمها في الطائرات والفنادق والمطاعم، وكل عمل تكشف فيه المرأة عورتها، أو تلك الأعمال التي تقتضي منها الإقامة في أماكن نائية عن العمران، أو البحث عن البترول، والتنقيب عن المعادن، أو البيات خارج الدار أو الوطن مع إهمال الزوج والأولاد، أو عمل تخالط فيه الرجال مخالطة يترتب عليها الفاحشة وإثارة الشهوات عن طريق الخلوة المحرمة، أو تعمل في الأعمال الثقيلة كقَمِّ الشوارع وحمل الأثقال، وما شابهها من أعمال لا يتحملها جسد المرأة، وتطمس فطرتها وأنوثتها، وتعرضها لأخطار بدنية لا توافق ظروف الحمل والحضانة والإرضاع، بل لا تتوافق وطبيعة تكوين المرأة الجسدي والنفسي.

يقول د. محمد عمارة: «المجتمع الإسلامي مجتمع مختلط، وفق الآداب الإسلامية، يحرم خلوة المرأة بالرجل غير المحرم، خلوة منفردة؛ لأنها ذريعة إلى الحرام، ويفتح كل ميادين العمل العام للمشاركة بين الرجال والنساء، مراعيا الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام بالعمل العام»[1].

إذن فالقاعدة في هذه الاستثناءات، وغيرها كثير، هي ارتكاب الحرام سواء كان العمل ذاته محرما مثل تقديم الخمور أو الرقص الماجن، أو كان حلالا في ذاته

---

(١) التحرير الإسلامي للمرأة: ٣٧.

لكـن يترتـب عليـه الحـرام مثـل العمـل سـكرتيرة لرجـل تخلـو بـه ويخلـو بهـا، فالسكرتارية بحد ذاتها ليست حراما لكن حينما يخالطها أمر محرم تصير حراما.

وعن حكمة منع المرأة عن المشاركة في هـذه الأعـمال يقـول أستاذنا الـدكتور محمد بلتاجي: «وقـد تبـين لنـا واضـحا جليـا أن الإسـلام يـصدر في هـذا كلـه عـن الرغبـة في تكـريم المـرأة وتنحيتهـا عـن مـواطن الهـوان ومزالـق الفـتن، وأن نظـام النفقات الإسلامي لا يحوجها إلى احتراف مهنة من هذه كلهـا؛ بغيـة لقمـة العيش التي كفلها هذا النظام لها مهما تكن ظروفها وظروف أسرتها».

وفي لمحة تبين عظمة التشريع الإسلامي يتحدث د. بلتاجي عن دور المجتمع إذا حدث مـا مـن شـأنه أن يعرِّض المـرأة لـذلك فيقـول: «ومـن العـار على مجتمع المسلمين في مجموعه أن تضطر فتاة أو امرأة ما فيه إلى احتراف مهنة مـن هـذه المهـن بغية ضمان لقمة العيش التي ينبغي أن يضمنها لها المجتمع دون أن يحمر وجهها في طلبها، أو تتعرض لما لا يليق من مهانة وفتنة، أما أن تجـوع فتأكـل بثـدييها- حيـث لا تجد لقمة شريفة- فهـذا هـو قـاع الهـوان الـذي يُسأل فيـه كـل إنـسان عـلى قـدر إمكاناته ومسؤوليته»[1].

فمجال المشاركة مفتوح أمـام المـرأة سـواء في بيتهـا أم في المجتمـع، ولا توجـد استثناءات أمامها إلا ما نص عليـه الـشارع أو مـا أدى إلى حـرام، مـا دامـت تـؤدي هذا العمل في ضوء الضوابط الشرعية الحاكمة لممارسة النشاط العام. والله أعلم.

---

(١) مكانة المرأة: ٤٠٥.

المبحث الخامس

آثار المشاركة ومقاصدها

إذا اتضح جواز مشاركة المرأة في العمل العام من حيث الأصل، وظهر الأساس الذي من خلاله ننطلق إلى القول بمنع عملٍ ما عن المرأة وجواز آخر، فمن المفيد الآن أن نبين مقاصد وآثار مشاركة المرأة في العمل العام.

وما من شك في أن مشاركة المرأة لها فوائد وثمرات تعود عليها وعلى أسرتها وعلى المجتمع، وبغير مشاركة المرأة تظل المرأة حبيسة ثقافة وعادات معينة، وتظل الأسرة بمعزل عن الحراك المجتمعي إن أتيح للمرأة المشاركة ولم تشارك، ويظل المجتمع متأخرا عن النهضة الشاملة.

يقول الشيخ محمد حسين: «وكان من ثمرات هذه المشاركة نمو وعي المرأة وبلوغها درجة عالية من النضج، وتحقيقها الكثير من أعمال الخير لنفسها ولمجتمعها ولدينها»(١).

ولهذا فإن لمشاركة المرأة في العمل العام آثار ومقاصد مقدورة تعود عليها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها، وعلى الأمة جمعاء.

أولا: فمما يعود على المرأة نفسها:

١ـ تنمية قدرات المرأة الاجتماعية في التعامل مع الناس والأشياء في ضوء ضوابط الشرع.

٢ـ توسيع أفق ومدارك المرأة المعرفية من خلال متابعتها لما يجري في المجتمع بشكل واقعي وملموس، ومن خلال مشاركاتها الاجتماعية في الأندية والجماعات والمنظمات العاملة، وما تلقى من رجال ونساء ذوي خبرة في العمل العام «ذلك

---

(١) دور المرأة في حمل الدعوة: ١٢. الشيخ محمد حسين عيسى. تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب. دار الدعوة. الإسكندرية. طبعة ثانية. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغل قيمة تشعرها بنفاسة الحياة، وبأنها في نفسها ذات قدرة وأهمية، ويوسع آفاقها وصلتها بالحياة، وينمي مقومات شخصيتها أبين وأقوم ما تكون»[1].

٣ـ تنمية ثقافة المرأة العامة من خلال مشاركتها في الفعاليات الثقافية.

ثانيا: ومما يعود على أسرتها:

١ ـ إعالة أبويها وأخواتها وإخوانها إن لم يكن لهم عائل أو دخل يكفي.

٢ـ مساعدة زوجَها إن كان قليل الدخل أو كان ذا عاهة يعجز معها عن التكسب وجلب الرزق.

٣ـ تربية أولادها إذا مات زوجها وتكفلت هي برعايتهم وتربيتهم وتوفير ما تتطلبه تصاريف الدهر وأزمات الحياة.

٤ـ تعليم الأبناء كيف يمارسون الحياة العملية بناء على خبرتها داخل البيت وخارجه.

٥ـ المشاركة الفاعلة والجادة للزوج والأقارب في الشورى والآراء السديدة من خلال الخبرة العملية.

ثالثا: ومما يعود على المجتمع:

وحق المجتمع مؤكد على من يعيش فيه بعيدا عن النوع: ذكرا وأنثى، فما بالك إن كانت الأنثى نصف المجتمع؟ يقول شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي: «ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليها بالجمود والشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئا»[2].

---

(١) راجع المرأة بين البيت والمجتمع: ٣٠٥، وما بعدها.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة: ٧٣. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ومما يعود عليه:

١ـ تحقيق حد الكفاية للمجتمع من فروض الكفايات في مهن التطبيب والتدريس وتعليم البنات وغيرها.

٢ـ استفادة المجتمع من طاقات وإبداعات المرأة لا سيما فيما لا يحسنه الرجال.

٣ـ تحقيق النهضة الشاملة والكاملة بمساهمة النساء مع الرجال في هذا المجال، فللرجال ملكات وطاقات، وللنساء ملكات وقدرات ، وبتحصيلها جميعا يحدث التكامل والتفاعل، فتتحقق النهضة الشاملة.

رابعا: ومما يعود على الأمة:

أن يتحقق لها مجدها، فمجد الأمة- كما يقول الأستاذ البهي الخولي- في كثرة الأيدي العاملة، والمرأة نصف المجتمع، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا[1].

والمتأمل في هذه الآثار العظيمة والمقاصد الكريمة التي تترتب على مشاركة المرأة وتهدف لها يتبين له بجلاء أن للمرأة من الآثار ما ليس للرجل، سواء على المستوى الأفقي أم المستوى الرأسي؛ فمن ناحية المستوى الرأسي تسعى المرأة لتطوير نفسها بشكل ملحوظ وخدمة بيتها ومجتمعها بما لا يقوم به الرجل، ومن ناحية المستوى الأفقي فمجال الثمار والمقاصد المترتب على مشاركة المرأة والهادف له أوسع وأرحب مما يكون في مشاركة الرجل.

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع: ٣٠١-٣٠٢، و٣٠٧-٣١٣.



الفصل الثالث
نماذج للمشاركة على مر العصور

- نماذج للمشاركة قبل عصر الرسالة.
- نماذج للمشاركة من عصر الرسالة.
- نماذج للمشاركة بعد عصر الرسالة.

تمهيد

في هذا الفصل يستعرض البحث نماذج عملية وواقعية وتطبيقية على مر العصور؛ لتكون قدوة للمرأة المسلمة المعاصرة، تقتبس من منهجها، وتهتدي بهديها، أو كما قال الشيخ علي محمد علي الدخيل: «أجد في الكتابة عنهن دعوة للمرأة المسلمة إلى أن تسلك مسلك هذه السيدات، وتترسم خطاهن، وتسير بسيرتهن، وبذلك نصلح نصفنا المشلول، ونداوي جانبنا المنهدل»(١).

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول عن نماذج قرآنية قبل عهد الرسول، والثاني: نماذج في عهده، والثالث: نماذج بعده حتى واقعنا المعاصر.

وفي المبحث الأول بيان لنماذج أوردها القرآن وأقرها، ولم يعقب عليها بما يوحي بالمنع أو عدم الجواز، بل في بعض الأحيان كان يعقب بما يفيد الإقرار والتنويه.

وقد أكثر المبحث الثاني من نماذج عصر النبي ﷺ، وذلك ما لهذا العصر من أهمية؛ وما يمثله من تشريع في ظل وجود النبي ﷺ، وتنزيل الوحي.

أما المبحث الثالث فقد نوَّع النماذج والأمثلة بعد عصر النبي ﷺ، حتى بلغ عصرنا الحالي، وبخاصة نماذج المرأة الفلسطينية التي ضحت بكل شيء حتى نفسها.

وكان من الممكن أن يُقسَّم هذا الفصل تقسيما موضوعيا بحسب المجالات، فهذه نماذج في الدعوة، وتلك نماذج في العمل المهني، هذه في العمل الاجتماعي، وتلك في السياسي، وهكذا، ولكن رأيت أن أقسمها تقسيما زمنيا ليتم التركيز على عصر الرسالة لما له من أهمية في الحجية والتشريع، وتركت التقسيم الموضوعي للفصل السادس الذي تحدث عن مجالات المشاركة.

---

(١) أعلام النساء: ٧. علي محمد الدخيل. الدار الإسلامية. الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

المبحث الأول

نماذج قرآنية للمشاركة قبل عصر الرسالة

نسوق في هذا المبحث نماذج قرآنية للمشاركة قبل الإسلام، لكن القرآن أوردها ولم ينكر عليها، بل مدحها وأقرها وأثنى عليها، نذكر منها ما يلي:

١- ملكة سبأ تشارك قومها بالشورى:

قص علينا القرآن الكريم نبأ ملكة سبأ وكيف استشارت من معها في بعض الأمور، وقد امتدحها القرآن، في حين ذم فرعون لاستبداده وتجبره وطاغوتيته، قال القرآن في سورة النمل: ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ المُرْسَلُونَ * فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ * قَالَ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْريتٌ مِّنَ الجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ * قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ * فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ * قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً

وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٢٨-٤٤].

ولو كانت ملكة سبأ لا تتمتع بعقل وذكاء وحكمة لما أسلمت، وما قادت قومها للإسلام، مع أن الموانع قائمة؛ حيث قومها وملكها وعرشها وسلطانها، لكنها تركت هذا كله، وأسلمتْ مع سليمان لله رب العالمين.

٢ـ امرأة فرعون تشاركه في شأن الرضيع:

ونموذج أخر قصَّهُ القرآن الكريم وهو امرأة فرعون حين شاركت فرعون وملأه في الشأن العام، شأن موسى الرضيع، قال القرآن في سورة القصص: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ * وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ٧-٩]

فالمشاركة هنا في أمر من أمور الحكم كما هو معروف، فقد أخذ فرعون عهدا على نفسه أن يقتل كل ذكر خوفا على ملكه.

وقد ضرب الله مثلا لامرأتين إحداهما امرأة فرعون حين قال عنها القرآن: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

فمع أنها زوجة فرعون– وما أدراك ما فرعون..!!– فإنها تحملت مسؤوليتها، وقادها عقلها إلى الإيمان بالله تعالى، وأجرى على لسانها هذه الدعوات الطيبات.

٣ـ أخت موسى تقص أخاها:

وبعد هذا المثال مباشرة في سورة القصص يقص القرآن الكريم قصة أخت موسى حينما أمرتها أمها أن تبحث عن أخيها، فكانت حسنة الحيلة والتخلص في

القص، فعبر القرآن عن حسها الأمني النادر حيث بصرت بأخيها دون أن يراها بل دون أن يشعر بها أحد: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١].

ثم ظهرت لهم في الوقت المناسب حين أضرب عن التقام أي ثدي لأي ظئر، وفي هذا من حسن استغلال الفرص والظروف ما لا يخفى، حتى تحقق وعد الله تعالى لأم موسى، قال القرآن: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ١٢-١٣].

٤. ابنتا شعيب مع أبيهما:

ونجد هذه المشاركة مع ابنتي شعيب عليه السلام في شأن الرعاة والراعيات، حين قال القرآن في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٣-٢٦].

فالقرآن هنا يشير إلى أن خروجهما كان لحاجتهما إلى العيش الكريم والعفيف، وقد التزما في الخروج بالآداب الشرعية فسخر الله لهما من المجتمع من يقوم بقضاء حاجتهما ملتزما أيضا بالآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية.

المبحث الثاني

نماذج للمشاركة من عصر الرسالة

أما في مجتمع النبوة وعصر الرسالة والتنزيل الإسلامي فنجد مشاركات وفعاليات اجتمع فيها الرجال مع النساء، وكانت للنساء أدوار وآراء أنقذت- في بعض الأحيان- الإسلام ورسول الإسلام، بالإضافة إلى أنها عززت وجود الرسالة الإسلامية، ودفعت بعجلتها نحو التمكين والانتشار، وقد سبقت الإشارة إلى أن الأستاذ عبد الحليم أبو شقة أحصى حوالى ٣٠٠ دليلا في مشاركة النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام: عادات ومعاملات واحتفالات وحتى القتال جهادا في سبيل الله.

وفي هذه الأمثلة التي نسوقها من عصر التشريع أدلة جديدة على مشروعية مشاركة المرأة في العمل العام والعمل المجتمعي، بالإضافة إلى مهمتها الأولى وهي الأمومة والبيت ورعاية الزوج وإسعاده، ومن أهم هذه النماذج:

١. مشاركة المرأة في مبايعة الرسول:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وفي صحيح البخاري عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله، فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ

عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ(١).

وفي هذا دليل على أن بيعة الرجال كانت مثل بيعة النساء كما جاءت في القرآن الكريم.

يقول الأستاذ سعيد الأفغاني: « فتحت المرأة العربية عينها - لما أظلتها راية الإسلام - على رجال غير الرجال، ومجتمع غير المجتمع، ودين غير الدين، فكأنها نشطت من عقال، فشمرت عن ساعدها، وأخذت من هذا الدين الجديد نصيبها الأوفى، وكان شكرها لله عليه شكراً عملياً؛ قاست في أوله ما قاسى الرجال من عذاب وهجرة واضطهاد وأذى، ثم انتظمت في صفوف المقاتلين إعلاء لكلمة الحق، وذوداً عن دين الله وعن رسوله، فقاسمت الرجل شرف الجهاد وآبت بثوابه وكرامته، وليس بعد بذل الروح غاية في الشكران(٢).

٢. مشاركتها في العبادات الجماعية:

في الاعتكاف: عَنْ عَائِشَةَ- رضى الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٣).

في الكسوف: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ١/ ٩١ (١٨)، والنسائي في كتاب البيعة، باب: الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ ٧/ ١٤١ (٤١٦١).

(٢) الإسلام والمرأة: ٢٦-٢٧. سعيد الأفغاني. بدون بيانات.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: الاِعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ٤/ ٨٠٥ (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب: اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢/ ٨٣٠ (١١٧٢).

وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً...»(١).

في الحج: ورواه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾(٢).

وفي صلاة الفريضة: عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»(٣).

فكل هذه نصوص تدل على أن المرأة كانت مشاركة للرجل في العبادة، ولئن كانت المشاركة في العبادة موجودة فلا تمتنع المشاركة في باقي المجالات بضوابطها الشرعية.

٢ـ أسماء بنت أبي بكر تشارك وتحفظ غيرة زوجها:

كثير من النساء إذا خرجت للعمل فرطت في ضوابط الخروج، لكن أن تخرج المرأة وتلتزم بالضوابط وتحفظ غيبة زوجها حتى ولو كانت في صحبة النبي ﷺ، فهذا مثال نادر التكرار في تاريخ الإنسانية، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضى الله عنهما - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٤/ ٢٨٢ (١٦١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ٢/ ٩٢٧ (١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ٢/ ٣٤ (٣٧٢).

وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»(١).

فانظر إلى هذا النموذج الباهر، الذي يشارك في العمل خارج البيت وفي الوقت نفسه يحفظ نفسه ويحفظ زوجه وهو غائب، حتى لو كان الشخص الآخر هو رسول الله ﷺ.

٤.زينب بنت المهاجر تحاور أبا بكر:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ: لَهَا تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ: إِنَّكِ لَسؤول أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ(٢).

لم يعنفها أبو بكر، ولم يقل لها إن صوتك عورة، ولا يجوز لك أن تحاوري الرجال، بل حاورته بكل قوة وكل ثقة، وحاورها هو أيضا، وأجابها عما سألت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الْغَيْرَةِ ١٠/ ٤٠٠ (٥٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ٧/ ٥٣١-٥٣٢ (٣٨٣٤).

٥. أم حرام تطلب من النبي أن تكون مع غزاة البحر:

وهذا نموذج آخر للمشاركة في الجهاد في سبيل الله، وهو لأم حرام، وقد روى البخاري هذا الحديث في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله». كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[1].

٦. أم سلمة ومشورتها المباركة في الحديبية:

كانت لأم مسلمة نظرة ثاقبة في الحكم على الأمور، ففي صلح الحديبية، كاد بعض الصحابة أن يتفجر غضباً وغما من بنود هذا الصلح، حيث إنهم رأوا الدنيّة في بعض بنوده، وأمرهم رسول الله بالعودة من ذلك العام وأن ينحروا الهدى، ولكنهم كأنهم لم يسمعوا أمر رسول الله لشدة الدهشة من ذلك الصلح، فدخل رسول الله على أم سلمة، وأخبرها خبر الصحابة، فقالت يا رسول الله، اخرج إليهم وانحر هديك، فإنهم سيتبعونك، وفعلاً أخذ رسول الله بمشورة أم سلمة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٦/ ٨٦ (٢٧٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ ٣/ ١٥١٨ (١٩١٢).

فخرج ونحر الهدي فلما رآه الصحابة، قاموا إلى هديهم فنحروه وطابت نفوسهم.

روى البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: ....قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا...»[1].

وقد أخذ الفقهاء من هذه الحادثة أنه تجوز مشورة النساء بل يؤخذ برأي المرأة، ولها أن تشير وأن تستشار، حتى في الأمور المهمة وفي أخطر القضايا السياسية.

٧.أسماء بنت عميس تواجه عمر والرسولُ يقرها:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا، وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا- يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ- سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهْيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ ٥/ ٦٧٩،٦٧٥ (٢٧٣١)، وأبو داود في كتاب الشروط، باب: فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ ٢/ ٧٧-٧٨.

الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ . قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَالله، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي الله وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَأَيْمُ الله، لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ: لِرَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَالله لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «فَمَا قُلْتِ لَهُ». قَالَتْ قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ(١).

٨ـ أم الدرداء تراجع عبد الملك بن مروان:

روى مسلم بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر ٨/ ٢٦٥ (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ ﷺ ٤/ ١٩٤٦ (٢٥٠٣، ٢٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ٤/ ٢٠٠٦ (٢٥٩٨)، وأنجاد: جمع نجد، وهو متاع البيت الذي يزينه، من فرش ونمارق وستور.

٩- أم هانئ تجير رجلا وتؤمنه :

إذا كانت حماية المؤمن وتأمينه واجبا فذلك ليس مقصورا على الرجال فقط وإنما النساء أيضا، روى البخاري في باب «أمان النساء وجوارهن» بسنده عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى(١).

١٠- حفصة تحمل هم الاستخلاف على الجماعة المسلمة :

لما طُعن عمر لم يحمل همَّ الخلافة من بعده- وهو شأن عام- الرجالُ فقط، بل شارك في ذلك النساء أيضا ومنهن حفصة بنت عمر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب: أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ ٦/ ٤٠٩ (٣١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ ١/ ٤٩٧ (٣٣٦).

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[١].

فرغم أنه أبوها، ومن المعروف أن يأخذها الحزن على أبيها ويبعدها عن التفكير في مثل هذا الأمر، لكن الحدث الأليم لم يلهها عن شؤون المسلمين الكبرى.

هذه نماذج وأمثلة- مجرد أمثلة- لمشاركة المرأة في الشأن العام ومخالطتها للرجال بالضوابط الشرعية، ولو تتبعنا هذه المواقف في السنة النبوية والسيرة المطهرة لما وقف بنا الحديث، يقول الدكتور محمد عمارة: «لقد فتح الإسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة، وضبط هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الإسلام، ودخلت المرأة المسلمة من أبواب الحرية والتحرر الإسلامي فأحيت ملكاتها وطاقاتها التي كانت قد ذبلت في ظل الجاهلية الوثنية، ومن ثم رأيناها تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل العام من العبادات إلى المعاملات، وفي ميادين الشورى والسياسة والاجتماع فضلا عن الأسرة، وكذلك الترفيه الحلال، بل وأكثر من ذلك ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال»[٢].

ونحيل في هذا المقام إلى موسوعة: «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، وبخاصة الجزء الأول الذي أورد فيه عشرات من الأمثلة والنماذج التي تثبت تواتر هذا الأمر بما لا يدع مجالا للخلاف حوله.

كما توضح لنا هذه الأمثلة التي هي مصدر تشريع وهدي للأمة مدى الزيف والازدواجية الذي تعامل به الملتزماتُ بعضَ الرجال اليوم، وخاصة الملتزمين منهم، فإذا ما رأت رجلا ملتزما همت بالانصراف عنه مباشرة...! في حين أنها حين تقابل رجالا آخرين- في السوق أو العمل أو الأماكن العامة- تحادثهم عند الحاجة بشكل طبيعي، وتلقي عليهم السلام وغير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الِاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ ٣/ ١٤٥٤ (١٨٢٣).

(٢) التحرير الإسلامي للمرأة: ٤٦، وقد رجعت في عناوين صحيح البخاري التالية إلى هذا المرجع، وأضفت إليه بعض العناوين.

فالتأمل في هذه النصوص وتلك الوقائع يجعل المرأة المسلمة الملتزمة بمنأى عن هذه الازدواجية وتلك الانفصالية التي ابتلي بها البعض اليوم.

وحسبنا أننا إذا تصفحنا كتابا واحدا من كتب السنة، وليكن أصحها على الإطلاق وهو صحيح البخاري، وقرأنا بعضا من عناوين أبوابه لوجدنا عجبا:

باب جهاد النساء.

باب غزو المرأة في البحر.

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو.

باب مداواة النساء الجرحي.

باب رد النساء القتلى والجرحى.

باب أمان النساء وجوارهن.

باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

باب عيادة النساء الرجال.

باب المرأة ترقي الرجل.

باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟

باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

باب بيعة النساء.

وغيرها من عناوين تعبر عن وجود المشاركة الفاعلة في مجتمع النبوة، وهذا في كتاب واحد فقط من كتب السنة، فكيف لو تتبعنا ذلك في باقي الكتب ؟!!.

المبحث الثالث

نماذج للمشاركة من الواقع الحديث والمعاصر

لم تتوقف عجلة العطاء النسائي عند عصر الرسالة بل تعدت هذا العصر وتوسعت وتشعبت وتنوعت في مشاركاتها طبقا لتطور العصور واختلاف الزمان وتباين المكان، وضرورات الواقع وحاجات الناس.

١- سبع وستون امرأة من الأندلس:

فهذا ابن الأبار المتوفى سنة ٦٥٨هـ يذكر في كتابه: «أعلام نساء الأندلس» سبعا وستين امرأة من الأعلام أي الشهيرات[١]. يقول محقق الكتاب الأستاذ الدكتور منجد مصطفى بهجت في تقديمه للكتاب: «إن الوقوف على هذا العدد الكبير من أعلام النساء يوضح دور المرأة في الحياة اليومية، ونشاطاتها المتعددة، وهو يؤكد الصورة التي عكستها مؤلفات أندلسية في هذا المجال...فقد برزت المرأة مربية ومدرسة لأبناء الطبقة العليا، بحيث تربى ابن حزم نفسه على يديها؛ فحفظ القرآن وأجاد الخط وتذوق الشعر»[٢].

وممن عني بتراجم النساء الأندلسيات ضمن من ترجم لهن: المقري في نفح الطيب، ترجم فيه لأربع وعشرين امرأة، وابن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة حيث ترجم لخمس وخمسين امرأة، ومنهم أيضا السيوطي في كتابه: نزهة الجلساء في أشعار النساء، ترجم لأربعين امرأة منهن ست عشرة أندلسية، ويقول الدكتور أحمد عبد الرازق إن «السخاوي أفرد في كتابه «الضوء اللامع» جزءا كاملا ذكر فيه ما يزيد على الألف ترجمة لنساء عشن في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، ولمعظمهن نصيب كبير في الحياة العامة بمصر أثناء تلك الفترة[٣].

---

(١) ينبغي أن نقدر هنا أنه ليس كل المشارِكات في العمل العام شهيرات، وليس كل الشهيرات يُسجِّلهن التاريخ!!.

(٢) أعلام نساء الأندلس: ١٠. دار الوفاء. القاهرة. طبعة أولى. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) المرأة في مصر المملوكية: ٣١. د. أحمد عبد الرازق. طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب. ١٩٩٩م.

٢ـ أزدة بنت الحارث... الناصرة:

مجاهدة خاضت ساحات الوغى بكل بسالة ورباطة جأش، وحازت النصر المبين على الأعداء، فقد ذكر المؤرخون أنه:

أجمع أهل ميسان[١] للمسلمين وعليهم الفليكان- قائد من الفرس- فلقيهم المغيرة بن شعبة بالمرغاب[٢] وقد خلف العدو دون دجلة.

فقالت أزدة بنت الحارث: إن رجالنا في نحر العدو ونحن خُلُوفٌ[٣]، ولا آمن أن يخالفوا إلينا وليس عندنا مَن يمنعنا، وأخرى أخاف أن يكثر العدو على المسلمين فيهزموهم، فلو خرجنا لأمِنَّا مما نخاف من مخالفة العدو إلينا، ويظن المشركون أننا عدد ومدد قد أتى المسلمين فيكسرهم ذلك وهي مكيدة.

إنها لا تفكر فقط في حفظ النساء، بل تدبر وتخطط لمكيدة تهزم بها جيش الأعداء، فمن أي فِعْلها نعجب ونُبهر؟ لقد كان شعورها بالمسؤولية تجاه قومها وإسلامها مثالياً، وكم من انتصارات يمكن أن يحققها المسلمون لو اقتدوا بهذا النموذج الفريد! فأجابها النساء إلى ما رأت، فاتخذت لواءاً من خمارها، واتخذت النساء رايات من خُمُرِهن ومَضَيْنَ وهي أمامهن وهي تقول:

يا ناصر الإسلام صفاً بعد صف إن تهزموا وتدبروا عنا نخف

ثم انتهين إليهم والمشركون يقاتلونهم، فلما رأى المشركون الرايات مقبلة ظنوا أن عدداً ومدداً أتى إلى جيش المسلمين، فانكشفوا واتبعهم المسلمون فقتلوا منهم عدة[٤].

بمثل هذه الروح، وبمثل هذا الشعور بالتبعة، والمبادرة إلى استثمار الطاقات

---

(١) ميسان: بلدة كبيرة كانت بالعراق.

(٢) المرغاب: نهر بالبصرة. وقيل غير ذلك.

(٣) خلوف: أي رجالهم غيّب.

(٤) انظر: أعلام النساء: ٤١-٤٢. عمر رضا كحالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥ (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

المعطلة لدينا ولدى الآخرين، فلنفهم المسؤولية الذاتية إذا أردنا أن نفيد أمتنا، ونرضي خالقنا.

٣ـ ملك حنفي ناصف .. رسالة الإصلاح الشامل:

كاتبة اجتماعية كبيرة ولدت بالقاهرة سنة (١٨٨٦م) لأسرة تهتم بالعلم والأدب، دخلت المدرسة السنية وتعلمت بها العلوم الابتدائية، وحَصَلَتْ منها على الشهادة الابتدائية سنة (١٩٠٠م)، وهي أول سنة تقدّمت فيها الفتيات لأداء الامتحان للحصول على تلك الشهادة، ثم انتقلت إلى القسم العالي بالمدرسة المذكورة وحصلت على شهادتها العالية.

وكانت (ملك) شديدة الحب لقومها، شديدة الغيرة على وطنها، شديدة التألّم لما تراه من علامات التأخر والانحطاط في البيئة المصرية، فلما رأت حاجة قومها إلى الإصلاح قررت أن تفعل كل ما بوسعها إرشاداً وتربية وتوجيهاً، وراحت تكتب وتخطب ناشدةً الإصلاح الشامل لمشكلات المجتمع، واشتغلت بالتعليم في مدارس البنات الأميرية، وأخذت تطوف منازل صاحباتها ومعارفها لتقنعهن بإرسال بناتهن إلى المدارس.

ثم تركت التعليم بالمدارس واشتغلت بالتعليم العملي في بيت زوجها، فكانت تباشر أكثر أعمال بيتها بنفسها لا لسبب سوى أن تكون قدوة لغيرها من السيدات اللاتي يتركن بيوتهن إلى من لا يحسنّ القيام عليها والتدبير فيها، فيوقعن أزواجهن في الفقر المدقع والبلاء الشديد، وكانت إذا فرغت من شؤون منزلها عكفت على قراءة الكتب النافعة، وتَعَرُّف أحوال السيدات، وزيارة مدارس البنات، وفحْص مناهج التعليم بها؛ ليتكون لها رأي صحيح، وفكر ناضج في تربية البنات، وإصلاح حال الأمهات، وظلت تستسهل في ذلك الصعب، وتستحلي المرّ بهذا الفيض المتدفق من الشعور بمسؤوليتها تجاه قومها ووطنها.

ثم جعلت من بيتها نادياً يقصده كثير من السيدات الغربيات والشرقيات فيستنرن بأفكارها وتوجيهاتها وآرائها، وكانت (مَلَك) تجيد اللغتين الإنجليزية والفرنسية، فاستثمرت ذلك لخدمة أهدافها النبيلة، وكانت خطيبة تخطب في السيدات، فجمعت مرة في دارة الجريدة ومرة في الجامعة عدة مئات من السيدات وخطبت فيهن خطبتين نفيستين، ظهر فيهما الاعتدال، وحرصها على جنسها، وإجهاد نفسها للبحث عما يهمها من الأمور.

ولم تكتف ملك بكل ما سبق، بل كان لها السبق والريادة في إنشاء العديد من المشروعات التي تخدم المجتمع عامة، والمرأة خاصة، ومنها أنها أسست اتحاد النساء التهذيبي، ووضعت برنامجاً لمشغل هام لم تتمكن من تنفيذه، وجمعت كثيراً من التبرعات لمنكوبي طرابلس، وأسّست مدرسة في بيتها لتعليم التمريض بمناسبة الحرب العالمية الأولى، وقد حاكت بيدها (١٠٠) بدلة كاملة للهلال الأحمر المصري، ولم يكن شيء من ذلك ينسيها ما يجب عليها لزوجها وذوي رحمها ومن يقع تحت نظرها ممن أجهدهم الفقر وأعوزتهم الحاجة، وأشدّ ما كان برها لوالدها.

وأما في الخارج فكان لها صاحبات ومكاتبات لكثيرات منهن، وقد أَطْنَبَتْ في مدحها (إليزابيث كوبر) الكاتبة الأمريكية التي أهدت إليها كتابها المرأة المصرية، واعترفت أن باحثة البادية أفادتها وصححت لها كثيراً من أخطاء رأيها عن المصريات.

وكانت إلى جانب ذلك صاحبة مؤلفات قيمة علمية وأدبية.

وهكذا عاشت (ملك) سراجاً متوهجاً تنشد الهداية لبنات جنسها، والتقدم لمجتمعها، لم تبخل بجهد أو مال، ولم تخلد إلى الراحة وقد رأت حاجة ماسة إلى الأخذ بزمام المبادرة لخدمة قضايا أمتها، فكانت من الرائدات المصلحات[1].

---

(١) انظر: نساء فاضلات لعبد البديع صقر: ١١٨-١٢٤. القاهرة: دار لاعتصام، (د.ت). بتصرف.

إذن نحن أمام نموذج نادر في الموازنة بين عمل البيت والمشاركة المجتمعية، لتحقيق رسالة الإصلاح الشامل.

٤ـ لبيبة أحمد:

ولدت في سنة (١٨٧٥م) في أسرة كريمة اهتمت بتعليمها دروس العربية على أيدي سيدات فضليات، ثم التحقت بالمدرسة السنية بعد أن استكملت دراسة السيرة النبوية وآداب الشريعة في منزلها، فكانت كباحثة البادية ملك ناصف ذات صلة وثيقة بمعارف الإسلام، وأخذت تكتب في الصحف كلمات هادفة بتوقيع مستعار، حتى جاءت ثورة سنة (١٩١٩م)، ورأت من الضرورة أن تدع العزلة جانباً، وتنضمّ إلى الثورة الوطنية مع هدى شعراوي ونبوية موسى، وبجهود هؤلاء قامت المظاهرة النسائية يوم الأحد (١٦/ مارس/ ١٩١٩م) احتجاجاً على فظائع الإنجليز في مقاومة الثورة، وتنديداً بقتل الأبرياء، وإطلاق النيران على المتظاهرين في تجبّر غاشم.

وكان نجاح المظاهرة سبباً في تأليف الاتحاد النسائي بزعامة السيدة هدى شعراوي، وهنا نجد طريقين مختلفين في سير النهضة النسائية بمصر، طريق الاتحاد الذي تزعمته السيدة هدى شعراوي، وهو طريق يتخذ الطابع السياسي متأثراً بظواهر التمدن الأوروبي، وداعياً إلى تقاليد لا تنبع من صميم الأعراف الإسلامية.

أما الطريق الآخر فطريق التربية الإسلامية الصحيحة التي تعتمد على أصول الشريعة وأخلاقيات القرآن الكريم، وكان الظنّ بهذا الطريق أن يجد التأييد التام، لكنّ الصحافة المغرضة أفسحت صفحاتها للدعاة إلى السفور والاختلاط، وجعلت التقدم النسوي وقْفاً على احتذاء المرأة الأوربية.

وفي هذا الجو العاصف بشتى الآراء، قررت السيدة لبيبة أحمد بعد أن شعرت بخطر هذه الدعوات على المجتمع أن تصنع شيئاً، ورأت أن تُنْشِئَ مجلة

«النهضة النسائية» فدعت من يوافقنها في الاتجاه إلى عدة اجتماعات بمنزلها الشهير بالسبتية، وجعلت هذا المنزل مقراً لجمعية أسمتها «جمعية نهضة السيدات المصريات» لتقف بها ضد حفلات الصالونات الأرستقراطية التي تجتذب سيدات المجتمعات إلى تقاليد السفور الكاشف، والإسراف المبتذل، وكان كفاح الجمعية شاقاً؛ لأنه قوبل بسخرية أقلام لا تودّ للمرأة اتزاناً هادئاً، بل تود أن تقذف بها في لُجَجِ الحيرة والاضطراب.

وقد بدأت جمعيتها خطوتها بجمع التبرعات لإنشاء «دار اليتيمات» لتكون ملجأ وعوناً لمن فَقَدْنَ العائل من البنات الصغيرات، فيَجِدْنَ الرعاية التامة غذاء وكساء وتربية وتثقيفاً، وهو عمل لم يجد من الدولة على أهميته البالغة أدنى مراتب التشجيع، وإنما وجد من السيدة «لبيبة أحمد» وصديقاتها الكريمات مَنْ مَدَدْنَ يد العون، وكان تَخَرُّج هؤلاء الفتيات من الدار بعد أن تزودن بالمعرفة، وحصلن على ما يؤهلهن للكسب عن طريق الحياكة والتطريز وصنع المآكل المرغوبة، كان تَخَرُّج هؤلاء الفتيات ونجاحهن في مقاومة الحياة الكادحة، أكبر ثمرة دالة على العمل الجاد.

كذلك حرصت السيدة لبيبة أن يكون لها دور في إرشاد وتوجيه المجتمع، وانتشاله من وهدة دعوات التحلل والسفور، فأصدرت مجلة «النهضة النسائية» التي واصلت رسالتها الرائدة عشرين حجة لا تنقطع عن الصدور.

وكانت افتتاحيات مجلة «النهضة النسائية» التي دأبت السيدة «لبيبة أحمد» على كتاباتها كل شهر تقدم تاريخاً حياً للنهضة النسائية الصحيحة يحاور ما يكتب من مقالات دعاة التحرير للمرأة، كما أن المجلة نفسها تقدّم خطوات الكفاح الجاد في سبيل الخلق الفاضل، والأسرة الواعية، والنشء العزيز[1].

---

(١) انظر: السيدة لبيبة أحمد: ١٠٤-١١٣ . مقال لد. محمد رجب البيومي، مجلة منبر الإسلام، القاهرة، السنة (٥٨)، العدد (٧)، (رجب ١٤٢٠هـ)، (أكتوبر-نوفمبر ١٩٩٩)، بتصرف واختصار.

وبعد، فإن ما قامت به هذه المرأة المسلمة من اكتساب العلم والمعرفة، وإنشاء الجمعيات ودور الأيتام والمشاركات السياسية، وإقامة ذلك الصرح المعرفي «مجلة النهضة النسائية» .... إلخ، كل هذه الأعمال ما هي إلا مبادرة ذاتية من نفسها انطلاقاً من شعورها بالمسؤولية الفردية تجاه نفسها ودينها ومجتمعها وأمّتها.

٥ـ زينت الغزالي:

ساومها أكبر وأخطر جهاز أمني في بلدها على ترك الدعوة إلى الله، أو إغلاق مركزها العام للسيدات المسلمات، مقابل أن يجعلوها رئيسة تحرير مجلة السيدات المسلمات، وتكون صاحبة الامتياز وبراتب ٣٠٠ جنيه مصري شهرياً- لاحظ أن ذلك في الستينات- على أن ألا يكون لها شأن بما يُكتب في المجلة، فقالت: مستحيل أن تصدر مجلة السيدات المسلمات من مكاتب المخابرات لتنشر علمانية عبد الناصر...

فعرضوا عليها إعادة المركز العام، وصرف إعانة قدرها عشرون ألف جنيه سنوياً على أن يكون من مؤسسات الاتحاد الاشتراكي، فكانت إجابتها: إن شاء الله لن يكون عملنا إلا للإسلام، إن الذين يتكسبون بالإسلام لا يستطيعون خدمته.

وقالوا لها: لو تفاهمت معنا لأصبحت من الغد وزيرة للشؤون الاجتماعية. فضحكت ساخرة وقالت: المسلمون لا تغريهم المناصب.

ولما حُكم بالإعدام على كثير من إخوانها الدعاة جندت نفسها لتكون في خدمة ذويهم، وتقول عن تلك الفترة: كانت صرخات اليتامى الذين فقدوا آباءهم بالتعذيب، ودموع النساء اللاتي ترملن وأزواجهن خلف السجون- ينفذ إلى أعماقي .. ووجدت نفسي وكأني من المسؤولين عن ضياع الجياع وجراح المعذبين... وأخذت أقدم القليل.

فهكذا كانت ترى ما تفعله دائما قليلاً أمام همتها العالية وتواضعها الجم.

كانت تسهر الليل تقرأ وتخطط وتناقش مستقبل الدعوة مع إخوانها، ولكن هذا النشاط المتدفق، والروح المتوثبة، والهمة المتوهجة لم تكن لتخفى عن أعين من يعرفون حجمها الحقيقي، وأثرها العميق في الحياة العامة وقتئذ، فتربص بها زوار الليل وخفافيش الظلام حتى أخذوها من بيتها إلى السجن... إلى زنازين الاعتقال حيث أذاقوها من العذاب ما لا يصبر عليه أشداء الرجال مجتمعين... فضلاً عن أن تحتمله امرأة، ووكلوا بها أكابر مجرمي السجن الحربي من ضباط وحراس؛ ليحيلوا حياتها داخل السجن إلى نار تلظَّى، وسعير تُشْوَى فيه على مهل، مزقوا جسدها بالسياط حتى الإغماء، وقذفوها بأقذع الشتائم والسباب... علقوها.. وأثخنوها ضرباً وجراحاً.. وجوعوها... وحاولوا انتهاك عرضها.. لم تتفتق أذهانهم القذرة عن وسيلة بشعة إلا واستعملوها؛ لإجبارها على قول ما يريدونه من كشف عن نشاطها، أو عمن تعمل معهم، أو حتى مجرد اعتذار لعبد الناصر فأبت، كل هذا ليس مرة أو يوماً، بل يتكرر يومياً وأسبوعياً وشهرياً وهي ثابتة صامدة.

وكلما نهشت الآلام جسدها ونخرت في عظامها تلجأ إلى الله في ضراعة قائلة: اللهم اشغلني بك عمن سواك، اشغلني بك أنت يا إلهي، يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد.... أشغلني عن الأغيار كلها، أوقفني في حضرتك، اصبغني بسكينتك، ألبسني أردية محبتك.

رأت النبي ﷺ في تلك المحنة العصيبة مرات، فكان ذلك يشد من أزرها ويضاعف عزيمتها على الصبر والثبات، ومما ترويه أنه ﷺ قال لها: (أنتم يا زينت على الحق.. أنتم يا زينت على الحق... أنتم يا زينب على قدم محمد عبد الله ورسوله). فتقوم من نومها وهي لا تشعر بألم السياط ولا الصلبان التي علقوها عليها في الليل.

وفي وسط هذا الزخم الهائل من البلاء الفائق لم تكن تغفل عن دعوتها، وكلما طلبوا إليها أن تكتب لهم ما يملونه عليها من افتراءات، كانت تتخذها فرصة

لتسطر كلمات تسطع بضياء الحق، وكان مما كتبته لزبانيتها مرة: (إن غايتنا أن ننشر دعوة الله وندعو للحكم بشرعه، إنني باسم الله أدعوكم أن تتخلوا عن جاهليتكم وتجددوا إسلامكم.... وتوبوا إلى الله من هذه الظلمة التي رانت على قلوبكم... اللهم اشهد أني قد بلغت دعوتك، فإن تابوا فتب عليهم).

فلا يزيد كلامها الطغاة إلا سعاراً، ففعلوا كل ما يخطر ببال الشياطين وما لا يخطر لإرغامها على التحول عن موقفها، ففشلوا فشلاً ذريعاً، وتحملت كل ما صنعوا مما لا تكفينا هذه الأسطر القليلة لسرد تفاصيله دون أن تبكي استعطافاً أو استرحاماً أو طلباً لبعض الرأفة والراحة، حتى أجبرهم ما حلّ بجسدها الممزق على نقلها إلى المستشفى، وحتى في المستشفى لم يرحموها من الإيذاء والإكراه والقهر، ومع ذلك لم يظفروا منها بشيء.

وما كادت تسترد جزءاً بسيطاً من عافيتها حتى أعادوها ثانية إلى السجن الحربي؛ ليمارسوا معها هوايتهم المفضلة في التعذيب والتنكيل بها، ومع ذلك ما وهنت لها عزيمة، ولا أسلمت لهم عنانها.

كان كل ما روينا هنا وتحدثنا عنه مشاهد بسيطة من مسلسل طويل من التعذيب والتجويع والإفزاع والتنكيل في مقابل صبر منها وثبات يضاهي الجبال في رسوخها، وموقف حفظه لها التاريخ ودعوة الله، وإيمان عميق بالفكرة والمبدأ، ووفاء عظيم للرسالة التي اختارتها[1].

٦ـ نساء خالدات على أرض فلسطين:

أما المرأة الفلسطينية فالحديث عنها ذو شجون؛ أسيرةً، ومقاتلة، ومجاهدة، وداعية، وأمًّا، وزوجة، وغير ذلك.

---

(١) الشخصيات الأربعة السابقة نقلا عن: المسؤولية الفردية للمرأة المسلمة للباحث بريدا ويراج صمدي: ٤٦-٥٧. قطر الندى. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وانظر في تفصيل قصة زينب الغزالي كتابها: أيام من حياتي.

وحسبنا أن هناك كتابا كاملا يتحدث في هذا الشأن[١] ذكر فيه مؤلفه من نماذج الأسيرات والاستشهاديات، ونماذج الخنساوات الشيء الكثير.

فمن الأسيرات: عطاف عليان، وآمنة منى، وأحلام التميمي، وهبة العطاري، ورحاب الخطاري، وفداء الرمحي، وسعاد غزال.

ومن الاستشهاديات: وفاء إدريس، ونورا شلهوب، ودارين أبو عبشة، وآيات الأخرس، وعندليب طقاطقة، وهبة ضراغمة، وهنادي جرادات، وريم الرياشي، وسناء قديح، وزينب أبو سالم.

أما الخنساوات فذكر منهن: أم نضال فرحات، وأم نبيل حلس، ونعيمة العابد، ونزهة زيادة، وأديبة رزق.

وهكذا تسطر المرأة الفلسطينية سطورا من نور في موسوعة العمل العام، بل في أكبر كتاب وأشرفه في الإسلام وهو كتاب الجهاد.

وقد استطاعت هذه المرأة المجاهدة أن تعيد إلى أذهاننا نماذج ماثلة من عصر الصحابة، تلك النماذج التي لعبت أدوارا مقدورة، وكان لها الفضل في تسيير عجلة الإسلام وحركة الحياة.

بالإضافة إلى أن هناك دراسة أخرى للكاتبة نضال محمد الهندي بعنوان: «أضواء على نضال المرأة الفلسطينية»، ويتناول نضالها تاريخيا منذ عام: (١٩٠٢-١٩٩٢م) في ٢٧٥ صفحة، ويبين فيه آثار الانتفاضة في تغيير واقع المرأة الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي والصحي[٢]. وحسبنا من النساء الفلسطينيات اثنتان: جميلة الشنطي، وأم نضال فرحات؛ إذ لابد أن يكون لنا وقفة هنا مع نساء فلسطين لما لها من اعتبارات مفهومة.

---

(١) نساء خالدات على أرض الرباط للأستاذ أحمد جابر، وقدمه د. محمد الشيخ محمود صيام. دار الوعد للنشر والتوزيع. اليمن . صنعاء.

(٢) راجع: أضواء على نضال المرأة الفلسطينية. طبع دار الكرمل للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٥م.

٧ـ جميلة الشنطي:

من هؤلاء النساء المجاهدات الفلسطينيات امرأة معاصرة هي جميلة الشنطي النائبة عن حركة حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد قادت نساء فلسطين يوم الخميس الموافق ٢/ ١١/ ٢٠٠٦م في بيت حانون، في مواجهةٍ مع العدو الصهيوني بصلفه وكبريائه وخيله ورَجِلِه، وما يحمل من آلات وأدوات تنسف وتدمِّر عن بُعدٍ طويل كلَّ من يواجهها، أو يفكر في مقاومتها، في محاولةٍ لفك الحصار عن المقاومين هناك، والذي أسفرت نتائجه عن مقتل ثلاثة وجرْح عدد كبير منهن.. ذكَّرنا وذكَّر كل الشرفاء والأحرار بنموذج المرأة المسلمة في عهد الإسلام الأول، اللائي خُضن حومات الوغى وعرصات القتال، وقذفن بأنفسهن في كبد الهول، فهاهم أولاء نساء فلسطين المجاهدات يُعِدْن إلى ذهن المسلم هذه النماذج الأولى الفارعة، ويُجهزن عقيرة كل خطيب، ولا يتركن عذرًا لمعتذر، ويجللن رءوس حكامنا وحكوماتنا- ونحن معهم- بالعار والشنار؛ لأنهن يرابطن على الثغور، ونحن تحت الدثور.

هذه المرأة البطلة «جميلة الشنطي» النائبة عن حركة حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني التي قادت هذه المعركة النسائية ضد العدو الصهيوني خطَّت بجهادها ذكرها وذكر المرأة الفلسطينية ودورها في المقاومة الفلسطينية ضد الصهاينة، وأثبتت أن الفلسطينيين- كل الفلسطينيين- أطفالُهم عند الشدائد رجالٌ، ونساؤهم رجال، ولن يستطيع التاريخ أن يتعرَّض لذكر الاحتلال الصهيوني لفلسطين والمقاومة، ثم يتجاوز دور المرأة الفلسطينية المجاهدة أو يغفل ذكر النائبة «جميلة الشنطي».

ولقد أدرك قادة الصهاينة ومحلِّلوهم الدور الخطير الذي قامت به المرأة، وبخاصة النائبة المجاهدة، وما سيترتب عليه من آثار تربوية وتاريخية.

فقد اعتبر عدد من القادة والمعلِّقين الصهاينة أن ما قامت به النساء الفلسطينيات اللاتي قُمن بفك الحصار عن المقاومين في بيت حانون في ذلك التاريخ «أسطورة

تاريخية»؛ حيث قال رئيس حركة «ميريتس» يوسي بيلين- الذي شغل في الماضي منصب وزير القضاء-: «إن ما قامت به هؤلاء النسوة هو «أسطورة»، وموقف بطولي سيُضفي المصداقية والاحترام على النضال الوطني الفلسطيني».

وفي مقابلة أجرتها معه الإذاعة الصهيونية باللغة العبرية صباح يوم الأحد ٥/ ١١/ ٢٠٠٦م اعتبر بيلين أن هؤلاء النسوة سيصبحن مثالاً يحرص على اقتدائه الفلسطينيون والعرب والمسلمون في جميع أرجاء العالم.

أما الجنرال زئيف شيف- المعلِّق العسكري لصحيفة «هآرتس»- فقد قال: «إن هؤلاء النسوة صنعن تاريخًا بعد أن تزوَّدن بإيمان كبير وعقيدة صلبة، جعلتهن يُقْدمن على هذه المخاطرة التي أسفرت عن مقتل ثلاثة وجرح عدد كبير منهن؛ من أجل العمل على فك الحصار عن المقاومين الفلسطينيين الذين كانوا محاصَرين في المسجد». واعتبر شيف أن ما قامت به نساء بيت حانون- بقيادة النائبة عن حركة حماس جميلة الشنطي- سيُسَجَّل كحدث مهم وسيدرَّس في كتب التاريخ.

من ناحيته قال عاموس هارئيل- المعلِّق العسكري البارز- إن أحداث بيت حانون تدلِّل بما لا يقبل الشك على الدور الكبير الذي تقوم به المرأة الفلسطينية في مقاومة جيش الاحتلال، واعتبر أن الكثيرين سيكتبون عن دور المرأة الفلسطينية في الكفاح الوطني ضد الاحتلال.

وذكر المعلِّق الصهيوني للشؤون العربية داني روبنشتطاين أن وقوف الجمهور الفلسطيني إلى جانب المقاومين في مواجهتهم جيش الاحتلال في بيت حانون- رغم ما يتعرض له هذا الجمهور من أذى- يدلِّل على أن الشعب الفلسطيني يلتف حول مقاومته، الأمر الذي يدلل على بؤس الرهان على إحداث شرخ بين الشعب الفلسطيني ومقاوميه، واعتبر أن إقدام نساء فلسطين على التضحية بأرواحهن من أجل إنقاذ المقاومين يمثل الدليل القوي على ذلك، وأجمع كل المسؤولين والمعلقين في إسرائيل على أن إسرائيل ستفشل في تحقيق أي من الأهداف التي وضعتها للعملية المتواصلة على بيت حانون.

وقال وزير البنى التحتية الصهيوني بنيامين بن أليعازر- موجِّهًا حديثه لقادة الجيش الصهيوني-: «لقد اقتحمنا غزة مرات ومرات، وقتلنا واغتلنا المئات من مقاوميها، ومع ذلك لم نستطِع أن نحسم المواجهة معهم»، وقد نقلت الإذاعة الصهيونية باللغة العبرية صباح يوم الأحد المذكور عن بن اليعازر قوله: «لن نستطيع وقف إطلاق صواريخ القسام، ببساطة لن نستطيع، فلنبحث عن أساليب أخرى». هذا ما أدركه قادة اليهود ومفكروهم، ولم ندركه نحن، وأتمنى أن تحرك هذه الحركةُ النسائيةُ نخوتَنا ونخوةَ حكامنا، وأن تحملهم على تغيير ما بأنفسهم وأن نغير ما بنا؛ ليغيِّرَ الله ما بنا وبهم، وما ذلك على الله بعزيز(١).

٨ـ أم نضال فرحات:

ونموذج آخر نختم به- وختامه مسك- مع الفلسطينيات المجاهدات، وهو نموذج نادر أطلق عليه الفلسطينيون أنفسهم «خنساء فلسطين»، إنها النائبة في المجلس التشريعي الفلسطيني، والمجاهدة المسلمة المعروفة أم نضال فرحات.

اسمها: مريم محمد محيسن، ولدت في حي الشجاعية بمدينة غزة. بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٩م لأسرة بسيطة من أسر غزة، ولديها من الإخوة ١٠ ومن الأخوات ٥، تفوقت مريم في دراستها، وواصلت حتى تزوجت بفتحي فرحات (أبو نضال)، وأنجبت ٦ أبناء و٤ بنات.

ولطبيعة المجتمع الذي لم يكن يعرف الالتزام في تلك الفترة، كانت أم نضال مثل غيرها غير ملتزمة، إلا أن رغبة داخلية كانت تدفعها لحضور ندوة لشيخ كفيف اسمه الشيخ يعقوب، كان يلقي دروسه في مسجد الإصلاح المجاور لبيتها.

---

(١) راجع مقالنا: المرأة الفلسطينية تخلِّد نفسها في التاريخ، منشور على موقع إخوان أون لاين بتاريخ: ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م.

اقتنعت مريم بكلام الشيخ، وكانت هدايتها سريعة جدًّا، وكانت الوحيدة في عائلتها بل في الحي كله المتحجبة التي تصلي وتحتشم، وجاهدت في ذلك أشد الجهاد، وعانت أكبر المعاناة؛ لأن الناس حينها كانوا لا يتقبلون فكرة الالتزام، بل طالما نعتت بألفاظ استهزائية لما كان عليه التزامها.

وعن تربيتها لأبنائها تقول: حقيقة المبادئ التي زرعتها في نفوس أبنائي منذ طفولتهم هي التي مثلت التربة الخصبة لتشكيلهم على النحو الأفضل، فمنذ أن تزوجت وأنا أحمل حب الإسلام والجهاد في سبيله في قلبي، وتكونت لدي مجموعة من المبادئ والقيم التي تسمو بالإسلام وتعيد مجد الأمة من جديد، فحرصت على زراعتها وتعميقها وجميع قيم الإسلام في نفوس أبنائي؛ لأنهم هم الأولى بالخير والمعروف، هذا فضلا عن اتباعي للأساليب المثلى في تربيتهم حيث كنت أختار الأسلوب الأكثر تأثيرا فيهم، للرقي بهم إلى نيل سعادة الآخرة.

ونتيجة طبيعية لهذه التربية الإسلامية الرائعة اصطفى الله تعالى ثلاثة من أبنائها شهداء، تقول عنهم: «هؤلاء الأبناء لم يذهبوا سدى بل عرفوا واجبهم وقاموا بتأدية الواجب واصطفاهم الله شهداء».

وسئلت عن صبرها واحتسابها لأبنائها مع حزنها عليهم فقلت: «هذا واجب على كل مسلم.. واجب نابع من ديننا الإسلام العظيم، كل إنسان مسلم واجب عليه الصبر، هذا ليس فضلاً وليست زيادة في معروف هذا هو الواجب على كل مسلم ومسلمة.. الحرقة شعور فطري لدى كل إنسان من الله العزيز، لكن المفارقة فينا نحن المسلمين، لدينا المشاعر والعواطف الإنسانية والأمومة الجياشة، ولكن كمسلمات يجب أن نربط عواطفنا بضوابط الشرع، فلا شيء يتعدى الشرع، شرع الله سبحانه وتعالى خط أحمر لا يمكن تعديه حتى لو كانت مشاعرنا، لو انصعت لعواطفي ومشاعري لما استطعت أن أقدم أي شيء، ففقدان الابن له غصة في القلب، وألمُ الفراق رهيب لا يعرفه إلا من جربه، لكن إذا كنا نعرف أن هذه الآلام في سبيل الله، وأننا مأجورون عليها إن شاء الله وستوصلنا إلى سعادة؛ فلنتحملها... الدنيا ساعات قليلة في عمر الإنسان ولا تساوي

شيئاً، فلنتحمل هذا الأمر في سبيل الفوز بالآخرة، فهل نبيع الآخرة؛ لأننا لا نستطيع تحمل هذه الآلام».

وعن شعورها عند سماع خبر استشهاد ابنها الثالث «رواد» تقول: «الأمر عصيب على نفسي، لكنني التزمت بشرع الله- سبحانه وتعالي- حتى لو كنت في أحلك المواقف لا أنسى أن أقف الموقف الذي يرضاه الله لي؛ لأن المطلوب الصبر عند الصدمة الأولى، سجدت لله شكراً ودعوته أن يتقبله شهيداً».

من كلماتها الخالدة: «نحن نحب أبناءنا، لكننا نحب الله أكثر، أيها المسلمون: لا تبخلوا على أبنائكم بالجنة، ليس السلاح بذاته لكن بالذي يحمله، ابني محمد هزم جيش شارون المتحصن خلف كل الحصون».

ولإيمانها بالجهاد والمجاهدين اتخذت من منزلها ملجأ ومأوى آمنًا للمقاومين والمطاردين في الانتفاضة الأولى، وقررت مساعدتهم، فكانت أمًّا لهم وكانوا- بفضل الله- أبناءً لها، كأمثال الشهيد القائد: عماد عقل وغيره الكثير مع أنها كانت لا تُخفي أن هذه الفترة كانت من أشد الأوقات خوفا ولكن لذة الطاعة كانت دائما تنتصر على الخوف.

وقد تم ترشيح خنساء فلسطين عضوا في المجلس التشريعي الفلسطيني وبعد فوزها خاضت- ولا تزال- مسيرة المقاومة والسياسة لتكمل دربها ونضالها من أجل نيل الشعب الفلسطيني حقوقه كاملة، وقد تنقلت أم نضال في عدد من الدول العربية لجلب التأييد للمقاومة ودعم صمود الشعب الفلسطيني.

تقول: «نحن قادرون على أن نسترد حقوقنا كاملة، وننتزعها انتزاعا، ولن ترهبنا الدبابات والطائرات والصواريخ الصهيو- أمريكية، فهي أمام قوة ديننا وإيماننا أوهن من بيت العنكبوت، فليتقدم الأبطال وليخرس الجبناء»[1].

---

(١) راجع عن أم نضال: نساء خالدات على أرض الرباط: ٢٦٣ ـ ٢٩٢، وحوار صحفي أجرته معها الصحفية ميرفت عوف، نشرته مجلة «لها» بتاريخ: ٢٥ – شعبان – ١٤٢٦ هـ/ ٢٩ –

هذه هي المرأة المجاهدة والأخت المسلمة «المثال» و»الأنموذج» الذي نريده، في البيت مربية ومنَشِّئة أبناءها على معاقد الإيمان ومبادئ الإسلام ومكارم الأخلاق، وزرع حب الجهاد والشهادة في سبيل الله، وفي الميدان مجاهدة ومحرضةً مهجاتٍ فؤادها وفلذات كبدها، وتتلقي نبأ الشهادة لثلاثة منهم بالحزن المنضبط بالشرع وبالصبر والاحتساب والشكر لله تعالى، وفي المشاركة السياسية إيجابية وفاعلة ومطالبة بحقوق شعبها المسلوبة، وأمام العدو كالطود الشامخ والجبل الأشم بما من الله به عليها من إيمان ثابت ويقين راسخ وحب للإسلام لا تزعزعه الرياحُ الهوج!.

وإذا استرسلنا في هذا المقام- مقام نماذج للمرأة التي شاركت في العمل العام- فلن نتوقف، وقد طال بنا الحديث، ويكفينا أن عالِم التاريخ والطبقات عمر رضا كحالة حينما رصد أعلام النساء اللائي برزن وتصدرن صفوف الرموز والأعلام في تاريخنا العربي والإسلامي ترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء في موسوعته: «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام». في خمسة مجلدات كبيرة تجاوزت ٢٠٠٠ صفحة.

الفصل الرابع

شبهات وردود

الشبهة الأولى: المرأة غير مؤهلة للمشاركة نظرا لطبيعة تكوينها.

الشبهة الثانية: فهم حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الشبهة الثالثة: فهم حديث: «ناقصات عقل ودين».

الشبهة الرابعة: فهم حديث: الضلع الأعوج.

الشبهة الخامسة: فهم آية: «وقرن في بيوتكن».

الشبهة السادسة: فهم حديث: «المرأة عورة».

الشبهة السابعة: القوامة للرجال فكيف تكون المرأة رئيسة لهم.

الشبهة الثامنة: خروج المرأة يزيد الفاحشة وذريعة إلى الزنا.

الشبهة التاسعة: المرأة شؤم، والنساء أكثر أهل النار.

الشبهة العاشرة: ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.

الشبهة الحادية عشرة: الصالحات للعمل قلائل والناجحات أقل.

الشبهة الثانية عشرة: عدم وجود مباشرة الحق السياسي في كتب التاريخ.

الشبهة الثالثة عشرة: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

الشبهة الرابعة عشرة: دية المرأة نصف دية الرجل.

الشبهة الخامسة عشرة: صوت المرأة عورة.



تمهيد

هناك شبهات كثيرة حول القول بجواز مشاركة المرأة في العمل العام، بعضها يطعن في أهلية المرأة منطلقا من عدم أهليتها إلى عدم صلاحيتها، وبعضها يستند إلى فهوم خاطئة لنصوص صحيحة، وبعضها يستدل بنصوص موضوعة ومنكرة.

ورغم ما تقدم من نصوص صحيحة وآثار معتبرة، وأوجه عقلية من النظر والاعتبار، ورغم هذه النماذج من عصر الرسالة التي تعتبر تشريعا، يقطع أي خلاف، وينهي كل شك، ويدحض كل شبهة- فسوف نعرض لأهم هذه الشبهات، ونرى مدى اعتبارها من عدمه، والله المستعان.

الشبهة الأولى

المرأة غير مؤهلة للمشاركة نظرا لطبيعة تكوينها

ملخص هذه الشبهة أن طبيعة تكوين المرأة الجسدي وما فيه من ضعف، والتكوين النفسي وما فيه من رقة وحنان يتناسب مع مهمتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة، ولا يتناسب مع أي عمل خارج البيت.

ونحن لا نقول إن المرأة ستشارك في الأعمال الثقيلة، إنما ستشارك فيما يناسبها من أعمال- كما سيأتي- خيرية وثقافية وفكرية وسياسية واجتماعية، وقد مر في مبحث استثناءات المشاركة ما فيه الكفاية.

كما أننا لا ندعو أن تترك المرأة- وجوبا وقولا واحدا- أطفالها الرضع وبيتها وزوجها إلى حيث تحقيق ذاتها ضاربة برسالتها المقدسة عرض الحائط، وإنما ندعو إلى القيام برسالتها الأولى والموازنة بينها وبين حاجات المجتمع فإن تعارضا من كل وجه قدمت رسالة البيت والأولاد وإسعاد الزوج.

الشبهة الثانية

فهم حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).

وهذا نص صحيح صريح يُشير- كما يقولون- إلى انتفاء الفلاح مع ولاية المرأة، وفيه ما يكفي لمنع المرأة من تولي ولاية عامة، من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء أو كل ما يمكن أن يطلق عليه ولاية.

ولتوضيح المراد من هذا الحديث نترك الإجابة للشيخ محمد الغزالي الذي يقول: «وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع- يقصد موضوع ولاية المرأة العامة- مع أنه صحيح سندا ومتنا، ولكن ما معناه؟ عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة.

الدين وثني! والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه. والشعب خانع منقاد...

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرا مبينا بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب...

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٨/ ٤٧٠ (٤٤٢٥)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ٤/ ٥٢٧ (٢٢٦٢).

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها، ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه «جولدا مائير» اليهودية التي حكمت إسرائيل واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...

ولك أن تسأل: ماذا تعني؟ وأجيب: بأن النبي ﷺ قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها.

كانت بلقيس ذات ملك عريض، وصفه الهدهد بقوله: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. وقد دعاها سليمان إلى الإسلام، ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه، تروت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه، قائلين: ﴿نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ؟﴾.

ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟ ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح، وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠] ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول في دين الله قائلة: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ [النمل: ٤٤].

هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ * إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ *وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٩-٣٢].

ويستعرض الشيخ الغزالي نماذج لنساء نهضن بأمتهن من أمثال الملكة فيكتوريا في إنجلترا، وأنديرا غاندي في شبه القارة الهندية، وجولدا مائير في إسرائيل، ثم يقول: «إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية.

لقد أجرت أنديرا انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا؟ وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها! ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه! أما المسلمون فكأنهم متخصصون في تزوير الانتخابات للفوز بالحكم ومغانمه برغم أنوف الجماهير.

أي الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف في أرضه؟ ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية: إن الله قد ينصر الدولة الكافرة -بعدلها- على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم؟ ما دخل الذكورة والأنوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور»[١] ا.هـ.

وهذا القول الذي قال به الشيخ محمد الغزالي هو قول لم يسبقه إليه أحد على مر العصور كما قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي[٢]. وهو قول- كما قال الأستاذ أبو شقة -: «بحاجة إلى مزيد من التمحيص ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا»[٣].

ويرى الدكتور محمد عمارة أن هذا الحديث هو من باب النبوءة السياسية ومن مسائل المعاملات التي تدخل في باب الاجتهاد، وتضبط وتحكم بالمقاصد والمصالح، وقد مدح الله ملكة سبأ بلقيس، وذم فرعون الجبار المتكبر[٤].

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٤٨-٥١. دار الشروق. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٨٩م.

(٢) مكانة المرأة: ٢٥٣.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٣٦٩.

(٤) انظر التحرير الإسلامي للمرأة: ١٠٣-١١٠.

والواقع أن كلمة «أمرهم» في الحديث إذا ذكرت تنصرف إلى الإمامة العظمى، ومن تأمل كتب التاريخ وجد هذا الأمر واضحا في نصوص عن الصحابة والخلفاء وغيرهم، ولا تنصرف إلى الولايات الأخرى حتى يتحرر موضع النزاع؛ إذ المرأة تصح وكالتها فقهًا، والوكالة نوع من الولاية، وقد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما يخصها من أمور، وأجاز الإمامان ابن حزم والطبري توليتها القضاء مطلقا.

والظاهر أن ألفاظ الحديث عامة ومطلقة وإن وردت في مناسبة معينة وسياق محدد..! فكلمة «قوم» في الحديث منكَّرة، والتنكير للعموم، وليست مقصورة على حالة بعينها، فإن هذا التأويل مما قد تأباه دلالات التعميم والتنكير التي وردت في الحديث، فلو أراد النبي ﷺ تخصيص كلامه بحادثة معينة لقال من الألفاظ المعرِّفة والتي تشير للواقعة بلا لبس أو عموم، بالإضافة إلى أن اعتبار سبب الورود لا يعني تقييد الحديث دائما، فمن القواعد المعروفة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ويفسر الدكتور مصطفى السباعي هذا المنع بقوله: «إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج؛ فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة... ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات.... فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء- ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان»(١).

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ٤٠.

وقد يقال إن رئاسة الدول اليوم هي عبارة عن ولايات مما كانت تابعة للخلافة العظمى، ولكن هذا كلام فيه نظر؛ لأن كل دولة الآن تتصرف في شؤونها باستقلال عن الأخرى، فكأن وظائف وممارسات الخلافة الكبرى حلت في هذه الدول.

والعجيب- مع هذا- أنه كثر حديثنا الفقهي الآن واتسعت دوائره عن حكم تولي المرأة الولاية العظمى أو رئاسة الدولة، مع أن المرأة أمامها دون رئاسة الدولة مجالات لا تعد ولا تحصى من العمل العام والمشاركة فيه.

فكأن الإسلام إن لم يبح لها ذلك فقد قهرها وظلمها وحقر من شأنها، وفضل الرجال عليها في المقام والمنزلة، في الوقت الذي تركنا فيه كل مجالات العمل العام، وميادين الأنشطة المجتمعية، التي لا حصر لها في المجتمع، والتي لو عاشت المرأة طول عمرها لما سدت خلة المجتمع وحاجات أنشطته المختلفة التي تستوعب جهد النساء وطاقاتهن على مر العصور، مع التأكيد على أننا نؤمن تماما بأن رسالة المرأة ذات الأولوية ووظيفتها ذات الاتصال الأقوى بطبيعتها، إنما هي في بيت الزوجية، وتربية وتخريج جيل مسلم يؤمن بالإسلام ويعمل له، ويحيا به ويموت عليه.

الشبهة الثالثة

فهم حديث: «ناقصات عقل ودين»

طعن كثير من العادين على المرأة في أهليتها للمشاركة في العمل العام بهذا الحديث، وقالوا: إن المرأة ناقصة في عقلها، وناقصة في دينها بما لا يمكنها من القيام بأي عمل عام أو أي نشاط في المجتمع، فهي لا تصلح إلا للبيت.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

ويتحدث الأستاذ عبد الحليم أبو شقة حول هذا الحديث من ثلاث زوايا، نعرض لزاوية واحدة، ونحيل القارئ على الأُخْرَيَيْنِ، يقول: «إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية مَن وُجِّه إليه الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب، وذلك حتى نتبيَّن دلالته على معالم شخصية المرأة.

فمن ناحية المناسبة: فقد قيل النَّص خلال عِظَة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يَغضَّ من شأن النساء أو يَحطَّ من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ ١/ ٥٣٩ (٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ ١/ ٨٦ (٧٩).

ومن ناحية مَن وُجِّه إليه الخطاب: فقد كنَّ جماعة من نساء المدينة -وأغلبهن من الأنصار- اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار. وهذا يوضِّح لماذا قال الرسول الكريم: «ما رأيت أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن».

أما من حيث صياغة النَّص: فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجُّب رسول الله من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء -وفيهن ضعف- على الرجال ذوي الحزم. أي التعجُّب من حكمة الله: كيف وضع القوة حيث مَظِنَّة الضعف، وأخرج الضعف من مَظِنَّة القوة! لذلك، نتساءل: هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العِظَة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدًا لطيفًا لفقرة من فقرات العِظَة، وكأنها تقول: أيها النساء إذا كان الله قد منحكنَّ القدرة على الذهاب بلُبِّ الرجل الحازم برغم ضعفكنَّ، فاتقينَ الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف.

وهكذا كانت كلمة «ناقصات عقل ودين»، إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعِظَة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أم أمام الرجال»[١].

ويضيف الشيخ فيصل مولوي معنى لطيف فيقول: «إن نقصان الدين في الكم لا في الكيف، فهناك الكثير من النساء من هن أتقى من كثير من الرجال. ونقصان العقل يعني أن عقلها ينقص عن عاطفتها لتستطيع القيام بواجباتها، وهذا من حكمة الله تعالى»[٢].

وقد رأيت في هذا السياق قولا وجيها للأستاذ الدكتور عبد الباسط سيد، وهو بروفيسور في الطب، تعليقا على حديث: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة: ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) دور المرأة في العمل الإسلامي. محاضرة للشيخ فيصل مولوي.

قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[١]، يقول: «فالطيب هو غذاء الروح، والروح مطية القوى، ولا شيء أنفع من ذلك بعد الجماع، وأما ذكر الصلاة بعد هذين الوصفين فإن الجماع يستوعب مدة الشبق الغمي على العقل المكدر، بصر البصيرة، الساد على الفكرة بابها، القاطع على الرأس طريقه، وعلى الدين أسلوبه، ولذلك يسمونه الأطباء جنونا، ولعمرو الله هو أشد من الجنون، وأغلب للإنسان من كل غالب، وقد قال ﷺ «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[٢]. وإنما ذهب لب الرجل بسبب شدة شبقه، والله أعلم»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حُبِّ النِّسَاءِ ٧/ ٦١ (٣٩٣٩)، ومالك في كتاب: النكاح، باب: الرجل تكون عنده نسوة ٢/ ٤٢٧ (٥٢٣)، والبيهقي في كتاب: النكاح، باب: الرغبة في النكاح ٧/ ٧٨ (١٣٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التغذية النبوية للبروفسور عبد الباسط محمد سيد: ١٣٨-١٣٩. ألفا للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. القاهرة. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الشبهة الرابعة

فهم حديث: الضلع الأعوج

ومن الشبهات التي تطعن في أهلية المرأة وصلاحيتها للمشاركة في العمل العام ما يستشهدون به مما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[1].

وللشيخ الشعراوي رد جميل ووجيه على هذه الشبهة، يقول رحمه الله: «بعض الناس يأخذ هذا الحديث على أنه انتقاص من شأن المرأة وإهانة لها، والحقيقة أنه كما فُسِّر حديث: «ناقصات عقل ودين» بما لا يتفق مع واقعه، كذلك فسر هذا الحديث بما لا يتفق مع واقعه، فالضلع مخلوق في صورة مقوسة ليؤدي مهمته في الحياة، لأنه لو استقام لما أدى مهمته في أن يحمي الصدر. إذن: فهو في خلقته أعوج، يعني أنه خلق لأن يؤدي مهمته في الحياة، وأن يحافظ على الصدر ويحميه من أن يصاب بسوء، والمرأة مخلوق يملؤه الحنان ليحافظ على أثمن شيء في الوجود وهو الأولاد، فإذا أردت أن تعدله لا ينفع ويتحطم....

ثم قال الشيخ: **«لقد عرفنا أن العوج في الضلع ليس عيبا ولكنها ميزة، تماما كالسنارة التي نصطاد بها السمك، من تمام أداء مهمتها أنها معوجة، ولو أن إنسانا جاء فجعلها مستقيمة، فلن تؤدي مهمتها، ولن تصطاد سمكة واحدة»[2].**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ٧/ ٥ (٣٣٣١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٢/ ١٠٩٠ (١٤٦٨/ ٦٠).

(٢) المرأة في القرآن: ١١٦-١١٧. طبع أخبار اليوم. قطاع الثقافة. القاهرة.

الشبهة الخامسة

فهم آية: «وقرن في بيوتكن»

ومن الشبهات التي ترد على مشاركة المرأة قول الله تعالى: «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»، فإذا أمرها الله تعالى بالقرار في البيت فمجرد الخروج يحرم عليها، فكيف بممارسة العمل العام في المجتمع؟؟!![1].

والواقع أنه يجب أن نقرأ الآيات في سياقها، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً * يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾ [الأحزاب: ٢٨-٣٤].

كما هو واضح من سياق الآيات أنها مخصوصة بنساء النبي ﷺ فهذا النص عن نساء النبي، وفيه النداء المباشر لهن مرتين: «يا نساء النبي»، وفيه أيضا: «لستن كأحد من النساء»، وفيه أيضا: «يضاعف لها العذاب ضعفين»، وفيه: «نؤتها أجرها مرتين»، والخصوصية هنا مختلفة عن قوله تعالى في نفس السورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى

---

(١) راجع مثلا: حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة: ٦. الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق. بدون بيانات.

أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩][(١)].

فإن قال قائل إذا كان هذا في شأن نساء النبي، وهن من الورع والتقوى بالأمر الذي لا ينكر فهو في حق غيرهن من النساء أولى، نقول: إن النصوص تمنع من طرد هذا الحكم، وقد وردت آيات صريحة بالخصوصية أشرنا إليها قبل قليل.

وقد خصص الأستاذ عبد الحليم أبو شقة الجزء الثاني من موسوعته ليجيب عن هذه الشبهة بالتأصيل لمشاركة المرأة في عصر النبي في الحياة السياسية والاجتماعية ولقائها بالرجال وفق الضوابط الشرعية، وأن هذا لم يكن خاصا بالنبي ﷺ.

---

(١) راجع مثلا: مكانة المرأة للدكتور محمد بلتاجي: ٢٥٥-٢٥٦.

الشبهة السادسة

فهم حديث: «المرأة عورة».

روى الترمذي بسنده عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجتِ استشرفَهَا الشَّيطانُ»(١).

وهذا من الشبهات أيضا، فإذا كانت المرأة عورة فخروجها من بيتها حرام؛ فضلا عن مشاركتها في الحياة العامة ومشاركتها للرجال.

والواقع أن هذا من باب بيان الأمور للرجال والنساء، فإذا كان الله تعالى قد أودع الميل في كل نوع إلى الآخر؛ فالرجل يميل للمرأة، والمرأة تميل للرجل، فقد قال النبي - - ذلك ليحذرنا من الفتنة.

وإذا كان مقتضى القول بأن المرأة عورة ألا تخرج المرأة من بيتها فلماذا أمر الله النساء والرجال جميعا بغض البصر؟ وماذا نقول في النماذج التي عرضناها من عصر الرسالة وبعدها سابقا؟.

قال المباركفوري في شرح الحديث: «جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت والعورة السوءة وكل ما يستحي منه إذا ظهر، وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: المرأة عورة ٣/ ٤٧٦ (١١٧٣).

من أهل الفسق سماه به على التشبيه»[١].

فالحديث يحض على الحياء من المرأة، وأنها ذات عورة فيجب أن تستر عورتها عند الخروج، ويحذر شياطين الإنس من أهل الفسق أن يقعوا في حبال الشيطان وطرق الغواية.

(١) تحفة الأحوذي: ٤ / ٢٨٣. دار الكتب العلمية - بيروت.

الشبهة السابعة

القوامة للرجال فكيف تكون المرأة رئيسة لهم

وهذه شبهة تقع لكثير منا، ومؤداها أن المرأة التي تشارك في العمل العام قد تكون مديرة أو رئيسة قسم أو وزيرة أو قاضية ونحو ذلك، ولا شك أن مرءوسيها سيكون منهم رجال، فكيف يكون مَن تحتها رجالا، والله تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

والحقيقة أننا ننظر إلى قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» دون النظر إلى البقية، وهي: «بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

فهل الرجل في العمل ينفق على المرأة التي هي رئيسته؟ أم أن للقوامة هنا حدودا لا تتعداها؟

إن معنى القوامة هنا لا تتجاوز حيطان البيت، بمعنى كل ما يتعلق بأمور البيت والعلاقة الزوجية، فإذا خرج الرجل خارج البيت تمثلنا قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وذلك مع الإبقاء على الاحترام المتبادل، والتواضع، وعدم الاستعلاء، وغيرها من أخلاق يفرضها الإسلام في التعامل مع الآخرين، فتكون في حق الزوج آكد وأوجب.

على أن معنى القوامة في البيت- كما يقول بحق محمد رشيد رضا- شورية لا استبدادية؛ فالقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه(١).

---

(١) حقوق النساء في الإسلام: ٣٩-٤٠.

وليس بمستغرب أن رسخ القرآن الشورى بين الزوجين في أمر لا يعد كبيرا ولا مصيريا، وهو فصال الطفل، فكيف بالأمور الكبيرة والقرارات الفاصلة في حياة الأسرة؟، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وإذا كانت للرجال عليهن درجة كما قرر القرآن، فإن في مقابل ذلك واجبات أخرى كثيرة عليه، وهي الإنفاق والمسؤولية وحياطة هذا الكيان الخطير، يقول الشيخ محمد عبده: «إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختل آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كلٌّ ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف»[1].

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ٤/ ٦١١. دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة القاهرة. ١٩٩٣م.

الشبهة الثامنة

خروج المرأة يزيد الفاحشة وذريعة إلى الزنا

ومما يعترض به البعض على خروج المرأة ومشاركتها في أنشطة الحياة أن خروجها يمثل فتنة للرجال، وهو ذريعة إلى إغواء الشباب ونشر للزنا.

ونقول: وهل خروج الرجل لا يمثل فتنة للمرأة، أم أننا نميز ضدها من أجل أنها امرأة فقط؟

ولماذا وضع الشرع الحنيف ضوابط لخروج المرأة ، في اللباس، والكلام، والحركة، وطبيعة العمل، وآداب مخالطة الرجال، وغير ذلك؟

ولماذا أمر الرجال بغض البصر؟.

هذه كلها اعتراضات لا تقوم على دليل من قرآن أو سنة، وإلا لمنع النبي ﷺ خروجهن في عهده وأمرهن بلزوم البيوت، وهذا ما لم يحدث.

بل إن الشيخ محمد حسين يعبر عن طهارة القلوب وسلامة النوايا التي كانت تحف هذا الاختلاط المنضبط فيقول بعدما أورد نماذج مشرفة من نساء مجتمع النبوة: «مئات المواقف والأحداث تشهد في عصر النبوة وبعده انسياب المجتمع المسلم، بلا حواجز نفسية أو مادية، وذلك في ظل آداب وضوابط إسلامية تجعل الحياة بين الجنسين مترابطة ومتجاوبة ونافعة، تؤدي إلى خدمة الجميع، مع الحرص على طهارة القلوب كلها من الظنون الفاسدة والعوائق المانعة»[1].

ولعل منشأ هذه الشبهة هي قضية سد الذرائع التي تغلق علينا أبوابا كثيرة من الخير، وتحرمنا من ثواب وأجر كبير، وليس هذا من جراء الأخذ بسد الذرائع، ولكن من سوء تطبيق هذا المبدأ بعيدا عن شروطه وقواعده وضوابطه.

وهذا ما دعا الأستاذ عمر عبيد حسنة يقول عنه في سياق الحديث عن المرأة:

---

(١) دور المرأة في حمل الدعوة: ٧٦.

«إن مبدأ سد الذرائع الذي كان اعتماده بإطلاقه سببًا في حرمان المرأة من كثير مما أعطاها الله، درءًا لذريعة الفساد التي أسأنا تقديرها، إذا لم ندرك أبعاده بشكل صحيح، ونحسن تطبيقه بالأقدار الموزونة والمدروسة، سوف يتحول إلى لون من التستر على الحال، والركود ومحاصرة الحراك، وقتل روح التجديد.. وسوف يقود إلى فقه الذرائع والمسوغات، فيسود فقه المخارج ويغيب فقه المقاصد والأهداف....لقد حرمت المرأة من بعض ما أعطاها الله من الحقوق باسم سد الذرائع.. حرمت من المشاركة في الحياة، والذهاب إلى دور العبادة والعلم، باسم حمايتها من الفتنة والفساد، فشاع الجهل وضعفت عرى التدين وفسدت التربية الأسرية والتربية الاجتماعية معًا، بسبب أمية المرأة وجهلها، وقد لا نحتاج لكثير أمثلة، لأنها تملأ الواقع، ولا يتسع المجال للإتيان على ذكرها.»[1].

إذن فلا حجة معتبرة أو دليل واضح مع من يمنع المرأة بحجة أن خروجها سيؤدي إلى مزيد من انتشار الجريمة والفاحشة.

---

(١) من مقدمة الأستاذ عمر حسنة لكتاب: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى للباحثة آمال قرداش بنت الحسين، ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم (٧٠).

الشبهة التاسعة

المرأة شؤم، والنساء أكثر أهل النار

وهذه شبهة أخرى حول عمل المرأة؛ حيث يقولون: إن المرأة شؤم، ويطعنون بذلك في صلاحيتها وأهليتها للعمل، روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»(١).

وهذا الحديث في البخاري - كما ترى - فلا شك في صحته، وهو بذلك يعارض أحاديث صحيحة أخرى كثيرة تنهى عن الشؤم والطيرة أشهر من أن تذكر هنا.

ويرفع ابن قتيبة هذا الإشكال فيقول: ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها من أن الأحاديث التي نسبت الشؤم إلى هذه الثلاث إنما كانت تحكي ما كان في الجاهلية مما هدمه الإسلام، حيث يروي ابن قتيبة بسنده أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» فطارت شفقاً ثم قالت: كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار» ثم قرأتْ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢](٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ ٦/ ١٤٩ (٢٨٥٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب: الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ ٤/ ١٧٤٦ (٢٢٢٥).

(٢) تأويل مختلف الحديث: ١٠٥. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الجيل. بيروت. ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

ومعنى هذا أن أبا هريرة لم يسمع الحديث من أوله إنما سمع من أول: «إن الطيرة...».، وقد حدث بما سمع، أما السيدة عائشة التي سمعت الكلام من أوله فقد روت أيضا ما سمعت.

وأما أن النساء أكثر أهل النار فهذا لا علاقة له بعمل المرأة، وإنما هو إخبار غيبي عن حال المرأة في الآخرة، ربما نظرا لكثرة عددهن بمقارنته بعدد الرجال، أو لعدم التزام كثير منهن بأحكام الشرع، أو كما وصفهن النبي الكريم ﷺ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»[١]، وغير ذلك من وجوه.

---

(١) سبق تخريجه.

الشبهة العاشرة

ميراث المرأة نصف ميراث الرجل

وهذه شبهة تطعن في أهلية المرأة ومن ثم في صلاحيتها للعمل العام، والواقع أن الرجل أخذ ضِعْف المرأة لأنه ملتزم بأمور أخرى يؤديها للمرأة من مهر ومؤخر صداق، ونفقة وما إلى ذلك.

ويضرب شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي مثلا توضيحيا لذلك فيقول: إذا مات أب وترك ابنا وبنتا، وترك مائة وخمسين ألفا مثلا، أخذ الابن منها مائة والبنت خمسين، فعندما يتزوج الابن يدفع مهرا وهدايا نقدرها مثلا بخمسة وعشرين ألفا فينقص نصيبه إلى خمسة وسبعين ألفا، في حين تتزوج أخته فتقبض مهرا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفعه أخوها لمثلها، فهنا يزيد نصيبها فيصبح خمسة وسبعين ألفا، فتساويا[1].

ومع هذا فقد أخرج أستاذنا الدكتور صلاح الدين سلطان دراسة متميزة غير مسبوقة في تاريخ هذا الموضوع، وقد أتى فيها بإحصاءات علمية استقرائية قاطعة تخرس الألسنة، وتجعل العلماء يقفون موقف الهجوم بعد أن كانوا في موقف الدفاع.

صحيح وحق أن آيات الميراث في القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده: ٣٢٦.

حظ الأنثيين.. إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].. أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي- إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرِّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها- عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه- وكلتاهما أنثى -.. وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها! -.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب- وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!..

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح !..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.. ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر - إعالتها ، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو ، الديني واللاديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا:

١ - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢ - وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣- وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤ - وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل..!![1].

---

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة. د. صلاح الدين سلطان: ١٠ – ٤٦. دار نهضة مصر. القاهرة. سنة ١٩٩٩م . « ضمن سلسلة في التنوير الإسلامي»، وراجع التحرير الإسلامي للمرأة: ٦٧- ٧٠.

الشبهة الحادية عشرة

الصالحات للعمل قلائل والناجحات أقل

يقولون: إنكم تتحدثون عن مشاركة المرأة في العمل العام وأهمية ذلك وضرورته، رغم أن النساء في أغلبهن لا يصلحن إلا للبيت نظرا لطبيعتهن، والواقع يشهد لذلك ويؤيده، فلا داعي إذن للحديث حول المرأة وعملها، ولنركز حديثنا عن دور المرأة في بيتها، وكيف تتبعل لزوجها، وترعى أولادها، وتحفظ بيتها.

والجواب: أنه ليست كل امرأة صالحة للمشاركة، وهذا حق، لكن ليس معنى ذلك ألا نبين حكم الشرع لمن كن مناسبات، ولمن تمتعن بصفات تؤهلهن لهذه المشاركة في ضوء الضوابط والشروط السابقة.

ونحن لا نرضى للمرأة أن تعمل عملا لا يتوافق مع طبيعتها؛ لأن ذلك مخالف للشرع ومصادم للفطرة ومغاير لأنوثتها، إنما تعمل في أعمال ومشاركات مجتمعية وسياسية وخدمية ومهنية تتناسب معها، وتعود عليها وعلى المجتمع بالخير والبركات.

ونحن نعترف بأن عدد النساء الصالحات لهذا العمل أقل من عدد الرجال؛ نظرا لوظيفة المرأة الكبرى، وهي بيتها وأولادها وزوجها، لكن لا يمنع هذا من وجود نماذج مشرفة لمشاركات المرأة ، سبق أن أوردنا نماذج منها، وخاصة في عصر الرسالة.

ويضاف إلى هذا ما ذكره الدكتور العوا حين قرر أن «قيام المرأة بدورها السياسي، ودورها في الحياة العامة، قد وجد طريقه إلى التطبيق من قبل الحركة الإسلامية بوجه خاص في كل بلد مارست فيه هذه الحركة العمل السياسي العلني، لا سيما الترشيح للمجالس النيابية والتصويت في انتخاباتها، وفي انتخابات النقابات المهنية العامة حتى إن بعض المراقبين يرجعون قدرًا كبيرًا من

نجاح ممثلي الحركة الإسلامية في الانتخابات التي يخوضونها إلى كفاءة قيام المرأة بدورها السياسي- ناخبة على الأقل- في تلك الانتخابات النيابية والنقابية»[١].

وهذه الحال ليست جديدة إنما هي منذ أقدم العصور، فها هو أرسطو يتحدث عن وضع المرأة المتدني في عصره، رغم وجود سيدات في هذا الجو الخانق على درجة كبيرة من الذكاء ورجاحة العقل وقوة البصيرة في مجتمع كان يقتل مواهب النساء جميعا، ولا يعترف بهن إلا خادمات للأب أو الزوج، لأنهن قاصرات لا يجدن إلا أعمال المنزل[٢].

فكيف بعصرنا اليوم الذي فتح فيه للمرأة البابُ على مصراعيه في العمل والتنمية والمشاركة، ونرى أن القلة في هذا العدد رغم كل هذا تعود- إضافة إلى طبيعة مهام المرأة- إلى إهمالها، وعدم تنميتها، وتعهدها وتدريبها على المشاركة في العمل العام، ربما يكون هذا نابعا من الثقافات السائدة، والعادات الاجتماعية الموروثة التي تضع المرأة في مكان ومكانة أعلاها الشرع عنها، ورفع لها منزلتها، ورسم لها دورها.

ونحب أن نؤكد أن هناك من النساء من فرغْن من دور الزوجية أو تخفَّفن منها على الأقل، مثل العاقر التي لم تنجب، أو من أدت مهمتها مع أبنائها واستقلوا في حياتهم مع زوجات وأزواج وفرغ البيت عليها وزوجها، أو من لم تتزوج بعد، أو من ليست لها رغبة في الزواج أصلا، وهكذا، فهؤلاء لن يجدن تحديا مهما أو تعارضا قويا بين واجباتها الزوجية وواجباتها الاجتماعية، فلا يصح أن نحرم المرأة والمجتمع من خير يعود على الجميع ما دام ملتزما آداب الشرع ومحققا مصالح الناس.

---

(١) الفقه الإسلامي في طريق التجديد: ١٥٠.

(٢) أرسطو والمرأة للدكتور إمام عبد الفتاح إمام: ١٠٩. مكتبة مدبولي. الطبعة الأولى. ١٩٩٦م.

الشبهة الثانية عشرة

عدم وجود مباشرة الحق السياسي والعمل العام في كتب التاريخ

فلم ترو كتب التاريخ ولا السنة مباشرة المرأة للحق السياسي بمفهومه المعاصر، وقد سلم المجتمع وكان مزدهرا رغم عدم مشاركة النساء فيه، ومن ثم فلا داعي لمشاركتها اليوم كما لم تباشر هذا الحق بالأمس.

والجواب من عدة نواح[1]:

أولا: أن عدم الوجود ليس دليلا على المنع؛ فلا يعني عدم وقوع ذلك في التاريخ أن يكون دليلا على الحرمة، هذا إذا سلمنا أنه لم يقع أصلا، وليس عمادنا في الحلال والحرام هو الوقوع للحل أو عدم الوقوع للحرمة، وإنما يستمد ذلك من الأدلة، والدليل عندنا إما نصي من قرآن كريم أو سنة صحيحة، أو اجتهادي من إجماع أو قياس أو مصلحة أو استحسان وغير ذلك.

ثانيا: أنه يجب اعتبار تطور العصر، فالترشيح والانتخابات وعضوية المجالس الشعبية لم يكن قائما في هذه الفترة؛ حيث إن التشريع ممتنع على البشر لاختصاص الله به، وما سوى ذلك من المشاركة في الإداريات كان يتم بطريق التعيين من الحاكم، فما كان يتم في السابق كان مختلفا عن الحالي، وما سيأتي في اللاحق سيختلف حتما عن الحالي، وهكذا يتغير الحال. كما كان اختيار الحاكم يتم عبر أهل الحل والعقد الذين لم تكن منهم المرأة كما لم تكن ضمن من يبايعون الخليفة لأن ذلك كان مقصورا على الرجال الذين يختصون بالجهاد.

ثالثا: أنه مع ذلك فقد باشرت المرأة أمورا تعد من الحقوق والولايات، مثل بيعة النبي ﷺ وولاية الصلاة بين النساء، وولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية الزواج وهي مشتركة بين البنت والولي.

---

(١) راجع مكانة المرأة للبهنساوي: ١١٧-١١٨.

الشبهة الثالثة عشرة

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

ومن الشبهات التي يحتج بها للطعن في أهلية المرأة، ومن ثم عدم صلاحيتها للمشاركة في العمل العام أن شهادتها نصف شهادة الرجل؛ استنادا لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والجواب: أن الواقع العملي لتطبيق هذه القاعدة (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) ينتهي بنا للقول بأن هذا هو من قبيل المجاز، بل يثبت أن في هذا مزية للمرأة لا عيب فيها.

يقول د. محمد سليم العوا: الواقع العملي في جميع المحاكم الإسلامية- منذ عرفت الدنيا قضاء يتبع الشريعة- أن القاضي إذا قدمت عليه امرأتان تشهدان يسألهما: أيتكما الشاهدة، وأيتكما المذكِّرة؟ فتجيب كل منهما بذكر دورها: شاهدة أو مذكرة. عندئذ يطلب القاضي من الشاهدة أن تتقدم لتقف موقف الشاهد، ومن المذكرة أن تكون وراءها بحيث يراها القاضي ولا تراها الشاهدة، ويأمر المذكرة أن تشير بيدها إذا أرادت أن تقول شيئا، ثم يسمع القاضي شهادة الشاهدة كاملة، فإن قالت المذكرة شيئا ووافقته الشاهدة أثبته القاضي وإلا رجح بين القولين: قول الشاهدة وقول المذكِّرة.

فنحن أمام شاهدة واحدة قد لا تخالفها المذكرة في شيء فتكون شهادتها قائمة بلا معقب، وقد تخالفها فتتذكر الشاهدة فيكون الأمر كذلك، لكن المرأة الشاهدة هنا لها مزية ليست للشاهد الرجل: أن تأتي معها بمن يذكرها ما نسيته من وقائع، ويقبل ذلك منها ويقضى بموجبه بينما الرجل الناسي شهادته ترد ولا تقبل! فهذه كرامة أعطاها الفقه الإسلامي للمرأة ولم يعطها للرجل، وأقول الفقه لأن الآية القرآنية السابقة واردة في الشهادة المعدة سلفا، أي الشهادة على الحقوق التي تثبت في وثائق، لا في الشهادة على الوقائع الطارئة التي لا يمكن إعداد الشهود عليها سلفا، فالأصل في هذه أن يشهد فيها

من حضر، واستصحاب الفقهاء حكم الشهادة على التصرفات ونقلهم إياه إلى الشهادة على الوقائع اجتهاد يحقق مزية للمرأة ليست مقررة للرجل، وليس اجتهادا ينتقص من مكانتها أو مكانها الاجتماعي أو القضائي[١].

ولهذا قال الإمام ابن القيم عن الشهادة في آية الدين: «فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم».[٢]

وقال: «فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن تحفظ حقه بها».[٣]

وذكر ابن القيم في هذا الصدد مواضع وكيفيات متعددة للشهادة يُحفظ الحق بها عن طريق شهادة غير الرجل وامرأتين مجتمعين، كما بين أن هناك مواضع تقبل فيها شهادة امرأة واحدة، وقال: «وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف، غلط فيه كثير من الناس؛ فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه- وهو الكتاب والشهود- لئلا يجحد الحق أو ينسى، ويحتاج صاحبه إلى تذكير مَن لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها».[٤]

وحسبنا الحالات التي أوردها ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» لا تقبل فيها شهادة الرجل، وتقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وبمفردها[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي في طريق التجديد: ١٥٢-١٥٣. بتصرف يسير.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٩١. تحقيق. طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

(٣) الإعلام: ١/ ٩٦.

(٤) الإعلام: ١/ ٩٦.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ١١٥، وما بعدها. تحقيق د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة.

الشبهة الرابعة عشرة

دية المرأة نصف دية الرجل

وتنصيف الدية بين المرأة والرجل من المثالب المشهورة التي تطعن في أهلية المرأة أيضا، فقد نُقل الإجماع الفقهي على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

والواقع أنه بمراجعة كتب الفقه لم نجد لهذا الإجماع صحة ولا وقوعا، فقد قال بالمساواة غير واحد من الفقهاء قديما، وتوسع الفقهاء المعاصرون في القول بالتسوية.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه السلام: «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[١]. وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٢]. وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم[٣].

ومن الفقهاء المعاصرين العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، الذي رفض أن تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقرر أن الدية لا تجب بالنظر إلى المالية، ولكن بالنظر إلى العقوبة وإلى الآدمية وقوة الإجرام في نفس المؤمن، وإلى معنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له ذاته إذا كان ذلك في الأطراف.

ثم قال معقبا على ذلك، ومعلقا على قول ابن قدامة الذي نقلناه سابقا من رأي ابن علية والأصم: «وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٨/ ١٠٠: ٩/ ٥٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ ٨/ ٩٥ (١٦٠٨٤). وابن أبي شيبة ٥/ ٤١١ (٢٧٤٩٦).

(٣) المغني: ٩/ ٥٣٢. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.

سواء؛ إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء؛ ولذلك نرجح كلام أبي بكر الأصم، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: «فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ»، والنبي ﷺ بين الدية بقضية عامة وهي مائة إبل».[1]

ومن هؤلاء العلماء أيضا الشيخ محمود شلتوت في كتابه المعروف: «الإسلام عقيدة وشريعة».

ومنهم الشيخ محمد الغزالي، وموقفه أشهر من أن ينقل هنا، كما هو وارد في كتابه المعروف: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث».

ولعل أقدم من قال بالتسوية في الدية هو الشيخ محمد عبده وتابعه المشايخ: محمود شلتوت وأبو زهرة والغزالي وغيرهم.

أما أستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر فله دراسة بعنوان: «أحكام المرأة في القصاص والدية»، ناقش فيها باستفاضة آراء الجمهور، وانتصر بأدلة للرأي الآخر، ولعله أول من أفرد بالتصنيف هذه المسألة.

ومن أراد الاستزادة والتأصيل المتقن فليرجع إلى كتاب شيخنا العلامة د. يوسف القرضاوي الذي أفرد للمسألة كتابا كاملا بعنوان: «دية المرأة في الشريعة الإسلامية، نظرات في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها»؛ حيث انتهى إلى أن القرآن والسنة والإجماع والقياس ليس فيها دليل صحيح صريح على القول بالتنصيف، وأرجع عدم ظهور القول بالتسوية قديما؛ لأنها لم تكن ملحة على العقل المسلم لندرة وقوعها في تلك العصور[2].

---

(١) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي القسم الثاني: ٤٣٨، طبعة معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٦م.

(٢) كتاب أستاذنا د. عبد اللطيف عامر، وكتاب شيخنا د. القرضاوي كلاهما من مطبوعات مكتبة وهبة بالقاهرة.

وإذا كان الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها كما قال في المغني شرح متن الخرقي: «مسألة: قال: ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر. هذا قول عامة أهل العلم منهم: النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم. وروي عن علي- رضي الله عنه- أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. أخرجه سعيد. وروي مثل هذا عن أحمد، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء، وحكي عنهما مثل قول الجماعة، ولعل مَن ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي- رضي الله عنه- ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله».

قال ابن قدامة: «ولنا قوله تعالى: «النفس بالنفس»، وقوله: «الحر بالحر»، مع عموم سائر النصوص»[١].

أقول إذا كان الرجل يقتل بالمرأة فكيف تكون ديتها نصف دية الرجل؟! على أن هذه نفس وتلك نفس، والنظر هنا إلى النفوس وحرمتها، بالإضافة لكلام الإمام أبي زهرة، وقد كرم الله بني آدم بلا تفريق بين الرجل والمرأة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٧٨.

الشبهة الخامسة عشرة

صوت المرأة عورة

ومن الشبهات التي تعرض لما نحن بصدده، وهي مشهورة بين العوام، وبين بعض الملتزمين كذلك، أن صوت المرأة عورة.

وإذا كان صوت المرأة عورة فكيف ستشارك في العمل العام بما في ذلك التدريس والتطبيب، والعمل السياسي، والإعلامي، وغير ذلك مما يظهر فيه صوت المرأة؟!

والواقع أن القول بأن صوت المرأة عورة قول لا سند له ولا دليل عليه.

بل إن في نصوص القرآن والسنة ما يدل على بطلان هذا تماما، ففي قصة المرأتين اللتين وجدهما موسى- عليه السلام- تذودان، فسألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟ قَالَتَا: لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣-٢٤].

فانظر إلى هذا الحوار بين موسى عليه السلام وبين هاتين المرأتين لم يعقب القرآن على حرمة هذا السلوك، ولا حظر هذا الحوار بحجة أن صوت المرأة عورة.

ومع ذلك فقد التزمت المرأتان ضوابط الخروج والمشاركة، فلم تزاحما بأكتافهما أكتاف الرجال، بل مكثا في مكان قريب حتى قام المجتمع النظيف- متمثلا في موسى عليه السلام- بدوره معهما، ومع هذا لم يمازحهما، ولم يتحبب ويتودد بالكلام معهما، أو يختلق من القصص والحديث ما يتلطف به معهما ويتودد به إليهما؛ تماشيا ومجاراة لهما كما يحدث في مجتمعنا اليوم، ولكنه كان هو الآخر ملتزما بالضوابط الشرعية والشهامة الإنسانية والرجولة الإسلامية: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، حتى جاءه الحلال الطيب سعيا إليه ومكافأة ربانية له على شهامته ورجولته، ودون طلب منه:

﴿فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٥-٢٨].

وهكذا حين يتقي المسلمُ ربَّه، ويقوم بواجبه نحو الله ونحو الناس في ضوء شرع الله يُسَيِّرُ الله إليه من الحلال الطيب ما يغنيه عن الحرام الخبيث من حيث لا يحتسب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وروى البخاري بسنده عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ الله. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(١).

فقد تكلمت النساء بين يدي رسول الله، وكلمن عمر، ولم ينههن النبي ﷺ عن الكلام؛ لأن صوت المرأة عورة!.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ١٢/ ١٢٩ (٦٠٨٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه ٤/ ١٨٦٣ (٢٣٩٦).

وفي القرآن والسنة من الحوارات بين الرجال والنساء، ما لا يقع تحت حصر، وفي هذا كفاية لدحض هذا الافتراء.

على أنه يجب التنبيه هنا إلى أن حديث المرأة مع الرجل يجب أن يكون مضبوطا بضوابط الشرع، كما سبق في قصة موسى مع المرأتين، وكما في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وبعد، فهذه أهم الشبهات التي تعتبر من أبرز ما يدندن حوله الشاغبون، ويعترض به المعترضون، ويختلف حوله المختلفون، ويستخدمونها حججا وأدلة تمنع المرأة من المشاركة، وتحرم المجتمع من خير يعود عليه وعلى نسائه ورجاله جميعا.

بعض هذه الشبهات كان قدحا في أهلية المرأة مثل: شهادتها، وديتها، وميراثها، ودينها، وعقلها، ونحو ذلك، ومنها ما كان فهما خاطئا أو أثرا موضوعا أو ضعيفا، ومنها ما كان إرثا اجتماعيا متداولا دون تمحيص ولا تدقيق.

وعند البحث العلمي والتحقيق الفقهي وجدنا- كما رأينا- أن هذه الشبهات لا يسندها دليل من النصوص والآثار، ولا يقويها شيء من النظر والاعتبار.



الفصل الخامس

(أبرز التحديات التي تواجه مشاركة المرأة)

- التحدي العالمي والاستلاب الغربي.
- تحدي الأعراف الموروثة والقناعات الاجتماعية السائدة.
- تحدي تطوير الذات والوعي بالحقوق والمسؤوليات.
- تحدي التوازن بين مهام المرأة المختلفة.
- تحدي مأسسة العمل واستمراره.

تمهيد

بعد أن علمت المرأة أهمية المشاركة في العمل العام وآثاره ومقاصده، والتأصيل الشرعي لذلك، والأعمال التي حرمها الشرع عليها، ورأت نماذج عبر العصور للمشاركة الفاعلة التي تشارك في نهضة المجتمع، ملتزمة بالضوابط الشرعية، وتأملت الشبهات التي تطعن في ذلك وكيفية ردها ودحضها..

نقول بعد هذا كله يجب أن تعرف المرأة أبرز التحديات التي ستواجهها في هذه المسيرة الحضارية، وواجباتها تجاه هذه التحديات، وكيف تفقهها وتقف على حقائقها دون لبس أو غموض من ناحية، ومن ناحية أخرى كيف تواجهها وتتفاداها، ولا تؤثر فيها أو تفت في عضدها، أو تعوقها عن المشاركة، أو تحولها عن أهدافها وطموحاتها إلى أهداف مغايرة وطموحات مختلفة.

وقد رأينا أن أبرز هذه التحديات يتمثل فيما يلي:

التحدي العالمي والاستلاب الغربي، وتحدي الأعراف الموروثة والقناعات الاجتماعية السائدة، وتحدي تطوير الذات والوعي بالحقوق والمسؤوليات، وتحدي التوازن بين مهام المرأة المختلفة، وتحدي مأسسة العمل واستمراره.

وفي الصفحات التالية نبين طبيعة هذه التحديات وأبعادها وآفاقها، ونرسم الطريق للمرأة في كيفية التعامل معها والتغلب عليها، والله المستعان.

المبحث الأول

التحدي العالمي والاستلاب الغربي

ويتمثل هذا التحدي في المخططات التي تخطط للمرأة وتحاك من أجلها، والمؤتمرات العالمية التي تعقد في بكين والقاهرة وغيرها من أوطان، والاتفاقيات التي تكتب ويوقع عليها دول وشعوب مثل: «سيداو» في بعض موادها[١]، وغيرها، لا لمصلحة المرأة وأداء دورها على النحو المطلوب والمشروع، وإنما- في معظم ما يرد في هذه الملتقيات والمنتديات- يقصد به إقحام النموذج الغربي على حياة المرأة العربية الشرقية والإسلامية الملتزمة والمحافظة، وعولمة المرأة بحيث تُصب صبًّا في قالب النموذج الغربي.

كما تهدف أيضا بالتبع إلى إفساد هذا النموذج الملتزم، بأن تتاح الحرية المطلقة للمرأة تحت ظل أن الجسد ملك للإنسان وله مطلق الحرية في التصرف فيه[٢]، وبأن تنادي المرأة بتمكينها في المجتمع وفي المناصب القيادية بزعم أنها والرجلَ سواءٌ بسواء.

ودعوى المساواة الكاملة هذه بين الرجال والنساء رغم وجود الخلاف الفطري والطبيعي والتكويني، لها مخاطرها الصارخة على المرأة نفسها، وعلى فطرتها وتكوينها؛ إذ تهدف هذه الدعوات أن تجعل المرأة مترجلة، تمشي مشية الرجل، وتلبس لبسته، وتتحدث حديثه، فتنزع عنها لباس الحياء، وتكون في المجتمع مزاحمة للرجال ونِدًّا لهم باعتبارها مثلهم في كل شيء.

---

(١) مثل: الحق في حرية اختيار المهنة والعمل. المادة: ١١ ج من اتفاقية سيداو، وفي المادة ١٦ مثلا التي تتضمن تساوي الرجل والمرأة على أساس نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.

(٢) راجع: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر: ٢٣٨، وما بعدها. حيث عقد د. مثنى أمين مطلبا كاملا عن ملكية المرأة لجسدها.

كما أن من أخطار هذه الدعوات أن تفسد فطرة المرأة، وتقضي على أنوثتها وتغير طبيعتها، ومن هنا يخسر المجتمع أحد شقيه، فتصير المرأة شبه رجل، لا هي امرأة تتمتع بالأنوثة والطبيعة النسائية، ولا هي رجل يتمتع بصفات الرجل وخصائصه وطبيعته.

ومن مخططات هذه الدعوات أن تشيع زورا وبهتانا أن الإسلام حبس المرأة وأهانها، ويريد عزلها عن المجتمع عبر إمساكها في البيوت حتى يتوفاهن الموت، وعبر النقاب الذي يعطل المرأة- كما زعموا- عن ممارسة الأنشطة المجتمعية العامة، كما يمثل هذا النقاب- فيما يرون- غطاء على عقلها، وعقبة يحول بين عقلها وبين التفكير الحر المبدع..!

ولا شك أن هذه كلها أقنعة ساقطة لا تقوم على ساق، ولا تنهض بها أدلة معقولة ولا منطق مقبول بعد أن استعرضنا العديد من النماذج في عصر الرسالة وغيرها، ضربت فيها المرأة أروع الأمثال.

والمرأة المسلمة لا تملك إزاء هذا التحدي العالمي والاستلاب الغربي إلا أن تقوم بما يلي:

١ـ أن تكون على وعي تام بهذه المؤتمرات والندوات والاتفاقيات وبكل أبعادها وآفاقها وأهدافها ومخاطرها على المرأة والأسرة والمجتمع، «إن المرأة عليها أن تدرك أن مكانتها الصادقة ومجدها المتألق وحريتها المصونة هي في أن تحصن نفسها بالشرف، وتتوج مجدها بالعفة، وعليها أن تعلم أن الحرية التي تتغنى بها المدنيات اليوم رجوع بالمرأة إلى العبودية في ثوب براق، وأن الرجل يريد أن يجعلها مسلاة لمجلسه، وترفيها له في عمله»(١).

---

(١) المرأة ماضيها وحاضرها: ٩٥. الشيخ منصور الرفاعي عبيد. طبع أوراق شرقية. بيروت.

٢ـ أن تتسلح بالثقافة الشرعية الأصيلة، وتطالع النماذج الباهرة لتاريخ النساء في العصور المتتابعة والتي أوردنا بعضا منها آنفا؛ لتقف على حقيقة موقف الإسلام من المرأة؛ وليتكون لديها مناعة ضد أي فكر مختل أو محاولات منحرفة تهدف إلى إفساد المرأة، وإبعادها عن أداء رسالتها بين أبنائها وبنات مجتمعها، يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: «وقد لا تكون المشكلة المطروحة اليوم في مشاركة المرأة أو عدم مشاركتها في الحياة، وإنما المشكلة الحقيقية اليوم في المحاولات الدائبة لإبعادها عن قيمها وإسلامها باسم المشاركة وتحت شتى العناوين، وكيف يمكن أن تصبح المشاركة وسيلة لإخراجها من دينها؟! والواقع دليل على أن المشكلة ليست في المشاركة أو عدمها، فكم من المشاركات رفضت وحوصرت بسبب التزام المرأة بقيمها الإسلامية، فالمشكلة إذن في الاستمرار في التزام المرأة القيم الإسلامية»[1].

٣ـ أن توضح لغيرها وتبلغ لبنات جنسها مخاطر هذه الاتفاقيات والملتقيات على المرأة، وتذكر لهم وخيم العواقب وجسيم المآلات التي تترتب على الأخذ بها والعمل لها، والموقف الشرعي الصحيح من المرأة، فإن الدائرة تكتمل مع العلم والفهم بالتبليغ والتواصل.

٤ـ إذا كان الغرب يريد للمرأة أن تُصَبَّ في القالب الغربي عبر هذه الاتفاقيات والندوات فإن على نساء المسلمين أن يقمن بعقد ندوات وملتقيات مقابلة، وإبرام اتفاقيات ولو عرفية لتكون دلالة واضحة على تمسك المرأة المسلمة

الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١) من مقدمة الأستاذ عمر حسنة لكتاب: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى للباحثة آمال قرداش بنت الحسين، ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم (٧٠).

بدينها، وعضها بنواجذها على أصولها ومبادئها، وحفاظها على فطرتها وأنوثتها.

٥ـ وإذا كانت المجتمعات الغربية تقوم على التكتلات والمنظمات والاتحادات فيجب- بالمقابل- على المرأة المسلمة أن تشكل مع بنات جنسها جمعيات نسائية واتحادات ومنظمات تناهض هذه التيارات التغريبية التي تريد أن تفسد مجتمعات المسلمين عبر إدخال النموذج النسائي الغربي، فإن على المعسكر الإسلامي أن يكون على قدم وساق أمام المعسكر المخالف، فضلا عن أن يكون أقوى منه. وبهذه الخطوات يمكن أن تقاوم المرأة المسلمة هذا التحدي، وتتعامل مع هذا الاستلاب الحضاري ضد المرأة.

المبحث الثاني

تحدي الأعراف الموروثة والقناعات الاجتماعية السائدة

وهذا التحدي لا يقل خطورة عن التحدي السابق، فإذا كان السابق يريد أن يستلب المرأة من أصولها ومقررات دينها، فإن هذا يريد أن يجعل المرأة تعيش في قرون ماضية بعيدا عن مواجهة قضايا عصرها على نور وهدي من كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.

هذا التحدي الذي يرى في المرأة شيطانا رجيما، وعورة لا يجوز أن يراها أحد، فضلا عن أن يكون لها دور في المجتمع، ويرى أنها لا تخرج من بيتها إلا إلى القبر، وباختصار شديد يريدها متاعا على الفراش وخادمة في البيت فحسب.

ويتحسر الشيخ الغزالي على هذا الحال قائلا: «المرأة عندنا ليس لها دور ثقافي ولا سياسي، لا دخل لها في التربية ولا نظم المجتمع، لا مكان لها في صحون المساجد، ولا ميادين الجهاد؛ ذكر اسمها عيب، ورؤية وجهها حرام، وصوتها عورة، ووظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش»[١].

إن حياة المرأة المسلمة لم تقتصر على القبوع في البيوت تستقبل زوجها إذا حضر، وتودعه إذا انصرف، ولكنها كانت تزاول كل ما يزاوله الرجال محصنة بإيمانها وعفافها[٢].

ومن مظاهر الوقوع في شرك هذا الإفراط والتحجر بشأن المرأة أن ينشأ الابن في أسرة يرى أباه فيها متسلطًا على أمه؛ يضيق عليها العيش، ويأمر وينهى، ولا يسمح لها بالحوار أو الحديث إلا في أضيق الحدود؛ فضلا عن السماح لها بالمشاركة أو خدمة المجتمع في ضوء الضوابط الشرعية؛ فينشأ الابن هذه النشأة ثم يكبر

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: ٣٣. الشيخ محمد الغزالي. طبعة دار الشروق. بدون بيانات.

(٢) مكانة المرأة للبهنساوي: ٧٩.

ويتزوج، ويمارس نفس الدور مع زوجته الذي كان يمارسه أبوه مع أمه، ولا يستطيع أن يتخلص هنا من العادات الموروثه والأعراف التي نشأ فيها وتربى عليها، بل يعتقد أن هذا هو الأسلوب الصحيح في التعامل مع الزوجة أو نموذج المرأة عموما ما دام لا يلزم نفسه بالشرع، ويقول سمعنا وأطعنا؛ لأنه غير قادر على الخروج من أسر البيئة، وعاجز عن التعامل بموضوعية مع شرع الله تعالى.

وكذلك من نشأت مع أب وأم منفلتين عن أحكام الشرع، فتمارس الأم التسلط والندية مع الأب، كما تخرج خارج بيتها متبذلة متبرجة كاسية عارية، فتنشأ البنت على هذه الروح، وعلى تلك العادات، فتظن أن هذا هو الصواب، وهذه هي الحياة، غير فاقهة لدينها، أو مدركة لشرع ربها؛ لأنها أسيرة عادات وموروثات بعيدة عن شرع الله.

ونحن لا نريد إفراطا هناك ولا تفريطا هنا، بل نريد أن نتبع الشرع الحنيف كما جاءت به نصوص القرآن، ونصوص السنة النبوية الصحيحة، وكما فهمه السلف الصالح لهذه الأمة، في تجرد كامل، وتحرر تام من أي قيد أو أسر يحول بيننا وبين فهم ديننا العظيم!.

وإذا كان إنصاف المرأة أمرا ممتدا في التاريخ حتى قال أحد الدارسين: «وجدت عندنا أرضا خصيبة ارتدت ثوبا دينيا، وأصبحت فكرة مقدسة لا يأتيها الباطل، وهذا ظاهر عند عمالقة الفكر اليوناني: سقراط وأفلاطون وأرسطو، الذين أصبحت فكرتهم جزءا من التراث الفلسفي الذي انتقل إلى العالمين المسيحي والإسلامي، فلقيت ترحابا كبيرا، واستعدادا لترديدها ولدعمها من الناحية الدينية»[1]. فأولى بنا أن نبادر نحن إلى ذلك لا سيما أن الإسلام كرم المرأة تكريما لم يعرفه دين من الأديان، ولا قانون من القوانين.

ومن أخطار هذا التحدي ليّ الحقائق التاريخية والشرعية الناصعة ونسيانها أو

---

(١) أفلاطون والمرأة: ٥. د. إمام عبد الفتاح إمام. مكتبة مدبولي. الطبعة الثانية. ١٩٩٦م.

تناسيها من أجل سيطرة هذه الثقافات على رؤوس بعض الناس، فيتعامون عن صريح القرآن وصحيح السنة.

ومنها أيضا حرمان المرأة من ممارسة عبادات خارج البيت، ومن تطوير نفسها ثقافيا وشرعيا ومعرفيا، وكذلك حرمان المجتمع من مقاصد مشاركة المرأة في العمل المشروع بأنواعه المختلفة والتي تحدثنا عنها سابقا.

ولا يختلف كثيرا عن التحدي السابق ما يمكن أن تقوم به المرأة للتعامل مع هذا التحدي الخطير، ومن ذلك:

١ـ أن تتعرف على هذا الفكر وتفهم أدلته ومنطقه، ومكامن الخلل فيه، وأخطاره على الفرد والأسرة والمجتمع.

٢ـ أن تفقه دينها فقها صحيحا، ومكانة المرأة فيه كما يراها الإسلام، حتى لا تقع المرأة فريسة لهذا الفكر الغريب عن الإسلام.

٣ـ أن تحذِّر الناس من هذا التحدي وهذا الفكر بناء على فقهها الصحيح للإسلام وموقفه من المرأة، وتوضح الصورة الصحيحة للناس.

٤ـ أن تدرك أهمية وأهداف ومقاصد مشاركة المرأة في أنشطة المجتمع متى التزمت بالضوابط وراعت الأولويات.

ولا تزال مجتمعاتنا العربية والإسلامية تعاني من هذا التحدي ربما أكثر من سابقه، ومن هنا فإن أوضاع المرأة تحتاج إلى مراجعات شديدة في هذا الشأن، ولا سيما أوضاع المرأة داخل أروقة الحركات الإسلامية، التي يفترض أن تكون رائدة في المجتمع، لتقدم المثال والنموذج المناسب للإسلام.

ومن أجل هذا التحدي وسابقه ألف الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي كتابه ذا العنوان الرائع: «قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة»، لكي يضع الأمور في نصابها، بعيدا عن الرافد والراكد، وبمعزل عن الإفراط والتفريط.

المبحث الثالث

تحدي تطوير الذات والوعي بالحقوق والمسؤوليات

يتميز العصر الذي نعيشه بالتطور الدائم والتجدد المستمر، ويوما بعد يوم نرى آفاقا جديدة، ووسائل جديدة، وثقافات جديدة، و المرأة في مسيرتها في حاجة إلى التطوير الدائم والتجديد المستمر حتى تواكب الحدث، وتسابق الزمن، وتضع لنفسها مكانا ومكانة في مجتمع الإنسانية.

والمسلم مطالب بأن يكون في المقدمة دائما: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وأن يأخذ بكل أسباب الفلاح والتقدم والرقي، كي يكون قمةً في تخصصه، فلن يفلح المسلمون إلا إذا أخذوا بأسباب الحياة بدرجة لا يظنوا بعدها أن وراءهم مطلبا، فمن لم يتقدم يتقادم كما يقولون.

وفي مسيرة المرأة العاملة يصعب عليها جدا أن تطور نفسها في ظل الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها، وفي ظل المهام الكثيرة والمتنوعة التي يجب عليها أن توازن بينها دون طغيان ولا إخسار حتى لا تقع في محظور شرعي، كل هذا يجعل من محاولتها تطوير ذاتها ضربا من ضروب ركوب المصاعب والمتاعب والآلام.

ولكن المرأة التي أخذت على نفسها عهدا أن تكون عند بيتها وأسرتها وفي الوقت نفسه تخدم مجتمعها وتنمي ذاتها يمكن أن يساعدها في ذلك أمور:

١ـ أن تدرك المرأة أهمية تطوير ذاتها، وأهمية وعيها بحقوقها ومسؤولياتها؛ حتى تسير على بصيرة من أمرها ما دامت تطالب بحقوقها بعد أن تؤدي واجباتها.

٢ـ تمتين كيان الأسرة، وتعزيز العلاقة بالزوج؛ لأن هذا أساس متين، إذا

صح واستقر فإنه يمكِّنُ المرأة من الانطلاق الدائم، والعمل المستمر؛ حيث ستحظى بتشجيع الزوج ودعمه؛ لإيمانه بهذه الرسالة من خلال التفاهم والحوار الذي يفترض أن يكون بينهما دائما.

٣ـ نظرا لضيق الوقت وانشغال المرأة التي تخدم نفسها وأسرتها ومجتمعها، عليها أن تتخير من الوسائل التطويرية ما يناسب وقتها، ولن تعدم المرأة في عصر ثورة المعلومات، بل عصر ما بعد الثورة، أن تجد وسائل سريعة تحقق لها التطوير، وتحفظ لها وقتها، وتضمن لها بقاء موازنتها بين مهامها المختلفة.

المبحث الرابع

تحدي التوازن بين مهام المرأة المختلفة

وهذا واحد من أهم التحديات التي تواجه المرأة التي تشارك في أنشطة مجتمعية، وتعمل على تنمية ذاتها، وإفادة أسرتها، وتنمية المجتمع.

ذلك؛ لأن المرأة وظيفتها الأولى والأساسية هي رعاية أولادها، وإسعاد زوجها، وحفظ بيتها وكيان هذه الأسرة بشكل عام، ومعلوم أن هذه المهمة تستوعب جهد المرأة ووقتها وعطاءها نفسيا وبدنيا وعقليا، فإذا أضفنا إليها مهامها الخارجية في المجتمع والأنشطة العامة كان من الصعوبة بمكان، فماذا لو أضفنا لها مهمة تطوير الذات ومسايرة العصر، ثم أضفنا لهذا كله طبيعة المرأة العاطفية التي لا تتحمل في ضغوط العمل ومشكلات الحياة المجتمعية مثلما يتحمل الرجل؟؟! إنها مهمات لا يقدر عليها إلا أولوا العزم من النساء وقليل ما هن![1].

لا شك أن المهمة ستكون صعبة، والأمر سيغدو جللا، والخطب جسيما ما لم تجد ظهيرا ونصيرا من زوجها أولا، وأبنائها ثانيا، ومجتمعها ثالثا.

مع كل هذه المهام يجب على المرأة أن يكون هناك توازن بين هذا كله، وبخاصة بيتها وأسرتها، فكل ما هو خارج البيت من أنشطة اجتماعية وتطوير ذات وغير ذلك في ناحية، وبيتها وأسرتها في ناحية أخرى، توازن بين هذا وذاك دون طغيان ولا إخسار.

وفي حالة طغيان الخارج على الداخل أو استحالة التوفيق والتوازن من كل الوجوه- يجب عليها فورا أن تكون حازمة وجريئة وحاسمة في اتخاذ القرار المناسب والملائم للموقف الذي يحفظ عليها أسرتها وزوجها وأبناءها؛ لأنه لا يجوز شرعا أن تهمل المرأة بيتها وأسرتها بحجة تحقيق ذاتها وممارسة العمل العام.

---

(١) راجع في هذا المعنى: استعباد النساء لجون ستيوارت مل: ١٣٣-١٣٥. ترجمة وتعليق إمام عبد الفتاح إمام. مكتبة مدبولي. ١٩٩٨.

وقد سبق أن قلنا من ضوابط العمل وشروطه: أن يأذن لها زوجها، وأن لا يكون ذلك على حساب بيتها، فإن حدث ذلك فقد وقعت في إثم عظيم، وفساد كبير، وشر مستطير من شأنه أن يهدم أخطر مؤسسة في المجتمع وهي مؤسسة الأسرة، فالأسرة كيان لا ينبغي للمرأة أن ترضى به بديلا، أو ترجح على مصلحته شيئا آخر، مهما كان حجمه ومهما كانت أهميته وآثاره.

ولهذا يقول المستشار سالم البهنساوي: «إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسؤوليتها عن أولادها وزوجها، وبين ممارستها للعمل الاجتماعي في الحياة العامة. إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة؛ لأن الضوابط الأخلاقية ليست قيودا كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل، وليست فرضا على النساء وحدهن»(١).

وأفضل من ذلك أن توازن بين هذا وذاك ما وسعتها المحاولة للتوازن، فإن وقع التعارض المؤكد الذي ليس من سبيل لدفعه والموائمة بينه وبين ذلك تخففت المرأة مباشرة من أعمالها الخارجية في سبيل استبقاء الداخل الذي يعتبر أهم وأخطر وأنفع بكل المقاييس.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ» وَقَالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ»(٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف ... وفضل الحنو والشفقة، وحسن التربية والقيام على الأولاد، وحفظ مال الزوج، وحسن التدبير فيه»(٣).

---

(١) مكانة المرأة: ٣٩، وانظر ما كتبه تحت عنوان: «التوفيق بين البيت والمجتمع» ص ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ (٥٣٦٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧)

(٣) فتح الباري: ٩/ ١٢٦. تحقيق : محب الدين الخطيب. دار المعرفة – بيروت.

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد: «ولا يمنع العقل أو الخلق أن تظفر المرأة بما تشاء من الحقوق السياسية أو الحقوق الاجتماعية التي تتغير وتتبدل مع نظم الثروة ونظم المجتمع وأساليب المعاملات، فلها كل حق لا يخرجها عن واجبها الأول؛ لأنه واجبها الذي لا تحسن غيره ولا يحسنه غيرها، وهو البيت والجيل الجديد؛ تنشئ في قلب هذا العالم الصاخب مأوى تسكن إليه البشرية فترة من الزمن من زحام الحياة، وتنشئ للعالم الجيل الذي يقوى في غده على هذا الزحام، وليس هذا ولا ذاك عمل الآباء، فليكن هو إذن عمل الأمهات؛ لأنهن إذا تركنه لم يُحْسِنَّ خيرًا منه، ولم يُحْسِنْهُ غيرُهن خيرا منهن، ففي تركه تضييع بغير تعويض(١).

وهذا كلام واقعي وملموس، لكننا نتحفظ على عبارة الأستاذ العقاد: «واجبها الذي لا تحسن غيره، ولا يحسنه غيرها»، فأما واجبها الذي لا يحسنه غيرها فنعم، وأما واجبها الذي لا تحسن غيره فلا؛ لأن المرأة تحسن غير واجبها الأسري كما هو معلوم ومشاهد ومحسوس في التاريخ والواقع، وفي العقل والشرع على السواء.

ويعينها على هذا التوازن ما يلي:

١ـ التخطيط الجيد الذي يحدد الأهداف ويعي والأولويات.

٢ـ تنظيم الوقت ومعرفة قيمته، فن إدارته؛ فالوقت هو الحياة.

٣ـ أن تشرك معها زوجها في التخطيط والتنظيم؛ فإن هذا أدعى للمشاركة وإحداث التوازن والتعاون والاستمرار.

٤ـ أن تشرك معها أبناءها إن كانوا أهلا للمشاركة؛ فإن هذا ينمي مواهب وملكات الأبناء، ويعين على التوازن المطلوب.

---

(١) هذه الشجرة: ٨٩-٩٠. عباس محمود العقاد. دار نهضة مصر القاهرة. بدون بيانات.

المبحث الخامس

تحدي مأسسة العمل واستمراره

وهذا يعني أن يتحول العمل إلى مؤسسات تفعل طاقات المرأة بشكل مستقبلي ودائم؛ حيث إن المرأة كثيرا ما تنشط في أعمال موسمية مثل الانتخابات البلدية أو التشريعية، أو في وقت أزمات الأمة مثل الاعتداء على شعب، أو حصاره، أو احتلال بلد مسلم، أو في المقاطعة حين تحدث إساءة من دولة غير مسلمة على رموز إسلامية، ثم ما تلبث أن يهمد النشاط وتخفت الهمة وتسكن الحركة.

وهذا ليس من هدي الإسلام في شيء، فعن عَنْ عَائِشَةَ- رضى الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»(١).

فالإسلام يشجع على دوام العمل حتى لو كان قليلا؛ لأن في المداومة التراكم والإنجاز الدائم والمستمر، وقضاء الحاجات، وتطوير الذات، وكسب الخبرات، وتنمية الإمكانات والكفاءات، فالمداومة كلها خير.

وهذا تحدٍّ أيضًا من أهم التحديات التي تواجه المرأة المسلمة المشارِكة، ويمكنها أن تتعامل معه عبر الآتي:

١ـ إدراك خطورة الانقطاع على المستوى الشخصي والمجتمعي، وإدراك أهمية المداومة أيضا والتواصل على نفس المستويين.

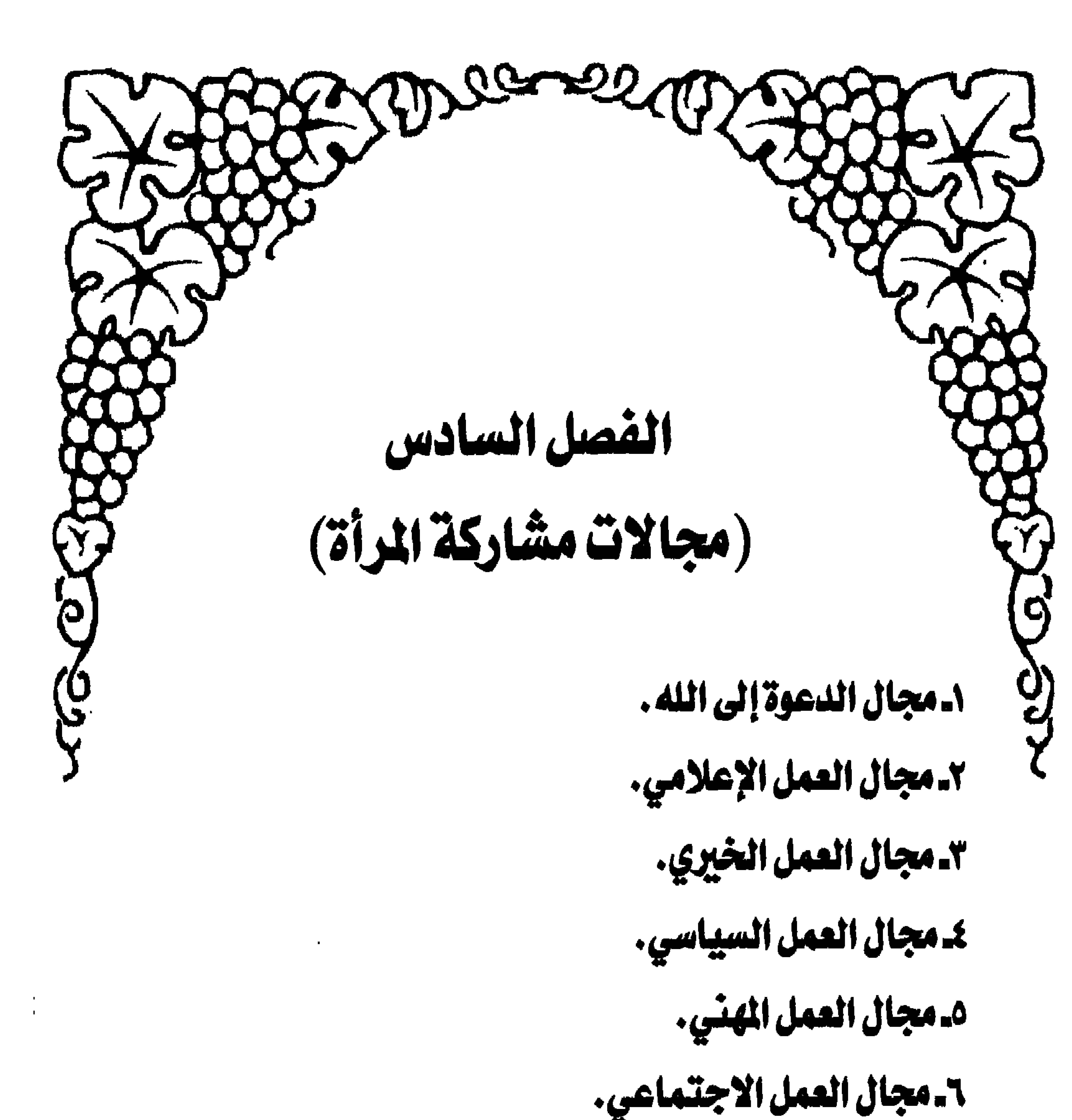
٢ـ أن تخفف المرأة من مهامها، فلا تحمل نفسها فوق ما تستطيع، فإن حملت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ١٣/ ٨٣ (٦٤٦٥)، ومسلم في كتاب الرقاق، باب: باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِى غَيْرِ رَمَضَانَ ٢/ ٨٠٩ (٧٨٢).

نفسها فوق طاقتها جاء عليها وقت تترك فيه العمل بالكلية.

٣ـ أن توغل في النشاط برفق، فلا تتحمس تحمسا كبيرا في البداية ثم تهمل شيئا فشيئا حتى تترك النشاط كله، إنما تبدأ شيئا فشيئا وتصعد في سلم النشاط بحكمة وإدراك جيد، وفي هذا فوائد كثيرة، منها: مواصلة العمل وعدم الانقطاع، وإكساب المرأة خبرة في العمل من خلال المواصلة والمداومة، ويعود ذلك بالخير عليها وعلى المجتمع.



الفصل السادس

(مجالات مشاركة المرأة)

١ـ مجال الدعوة إلى الله.

٢ـ مجال العمل الإعلامي.

٣ـ مجال العمل الخيري.

٤ـ مجال العمل السياسي.

٥ـ مجال العمل المهني.

٦ـ مجال العمل الاجتماعي.

٧ـ مجال العمل الأدبي.

٨ـ مجال العلم الشرعي.

تمهيد

بينا فيما سبق بعض الأعمال المشروعة للمرأة التي يمكن أن تشارك بها في المجتمع، وتتناسب مع فطرتها وطبيعتها، كما ذكرنا بعض الأعمال التي لا تلائمها ولا تناسب طبيعتها، وتطمس فطرتها وتفسد أنوثتها، وكيف كان الشرع الحنيف حريصا على الحفاظ على المرأة؛ أنثى محتفظة بأنوثتها وفطرتها، نافعة لنفسها وزوجها وأولادها ومجتمعها وأمتها، وسقنا الأمثلة الباهرة على كل هذا، ثم ذكرنا الشبهات والرد عليها، ثم أهم التحديات التي تواجه المرأة.

وفي هذا الفصل نحاول أن نقسم هذه الأعمال إلى مجالات نفصل فيها الحديث أكثر ونقسم هذه الأعمال تقسيما واضحا، بحيث تضع المرأة قدراتها وطاقاتها في المجال الذي يلائمها، وتستطيع أن تقدم فيه خدمة لأمتها ومجتمعها، لا سيما بعدما ثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع أن عمل المرأة مباح، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما، وقد يكون مندوبا إليه، وقد يصل إلى حد الوجوب- كما سبق- بحسب الحال والظرف وطبيعة العمل وحاجتها وحاجة أسرتها ومجتمعها، لا سيما بعد استعراض هذه النماذج النسائية على مر العصور.

المبحث الأول

مجال الدعوة إلى الله

إذا كان الإسلام سمح للمرأة المسلمة أن تخرج في ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد في سبيل الله، وقد رأينا نماذج باهرة في تاريخ دولة النبوة وما بعدها؛ حيث أم عمار سمية بنت الخياط، وأم عمارة نسيبة بنت كعب، وبطلات أحد، وأسماء بنت يزيد، والخنساء، وغيرهن، أفلا يبيح لها العمل في مجال كالدعوة إلى الله تعالى؟!

بل إن الإسلام أوجب على المرأة الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الأصل في الخطاب للرجل والمرأة، والرجال والنساء سواء في أصل التكليف، والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ [التوبة:٧١].

يقول الشيخ فيصل مولوي: «العمل الإسلامي يدخل تحت العمل الصالح الذي طلبه الله من الرجال والنساء، وهو من مستلزمات الإيمان، قال تعالى: (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فالعمل الصالح مطلوب من الرجل والمرأة، والدعوة إلى الله مطلوبة من الرجل والمرأة، وكذلك كل التكاليف الشرعية»(١).

وهذه أم حرام حينما نام النبي ﷺ وقام وهو يضحك، فقالت: قلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة، قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (أنت من الأولين). فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

---

(١) دور المرأة في العمل الإسلامي. محاضرة للشيخ فيصل مولوي.

لم يعنفها النبي ﷺ أو يقل لها أنت امرأة مكانك في البيت ولا يجوز لك الخروج منه، بل أقر رغبتها، ودعا لها بخير، وبشرها أنها من الأولين، وتحققت نبوءة النبي ﷺ.

وهذه أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية بعد أن أسلمت وهي بمكة جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكنا سنردك إليهم. قالت: فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره ثم تركوني ثلاثاً لا يطعموني ولا يسقوني. قالت: فما أتت علي ثلاث حتى ما في الأرض شيء أسمعه فنزلوا منزلاً وكانوا إذا نزلوا أوثقوني في الشمس واستظلوا وحبسوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا فبينما أنا كذلك إذ أنا بأثر شيء على برد منه ثم رفع ثم عاد فتناولته فإذا هو دلو ماء فشربت منه قليلاً ثم نزع مني ثم عاد فتناولته فشربت منه قليلاً ثم رفع ثم عاد أيضاً ثم رفع فصنع ذلك مراراً حتى رويت ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي. فلما استيقظوا فإذا هم بأثر الماء ورأوني حسنة الهيئة فقالوا لي: انحللت فأخذت سقاءنا فشربت منه. فقلت: لا والله ما فعلت ذلك كان من الأمر كذا وكذا فقالوا: لئن كنت صادقة فدينك خير من ديننا فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها وأسلموا بعد ذلك[1].

فها هي المرأة داعية إلى الله تعالى في عهد النبوة، ومجاهدة في ثبج البحر وتطلب من النبي الدعاء بأن تكون معهم، فيقرها ويدعو لها ويبشرها.

ولذلك لم يكن غريبا أن نجد من العلماء والباحثين من يصنفون كتبا مستقلة عن المرأة ومجال الدعوة، فللدكتور سعيد هاشم كتاب بعنوان: «دور المرأة

---

(١) الإصابة ٤/ ٤٤٦، حلية الأولياء: ٢/ ٦٦-٦٧. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٥هـ، وانظر دور المرأة في حمل الدعوة: ٢٧-٢٨.

الرسالية في دولة النبوة»، استعرض فيه هذا الدور وبين نماذج له بما جاوز ٣٦٠ صفحة[١]. وللدكتور توفيق الواعي كتاب كامل بعنوان: «نساء داعيات»[٢]، وللدكتور أحمد بن محمد أبابطين كتاب: «المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة»[٣]، وللدكتور علي عبد الحليم كتاب بعنوان: «المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله»[٤]، وللأستاذ مصطفى الطحان: «المرأة في موكب الدعوة»[٥].

بل إن المرأة في عصر الرسول دعت عشيرتها كلها إلى الدين الجديد، روى البخاري بسنده عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ.... ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاَنًا- كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالاَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالاَ: هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ فَانْطَلِقِى. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ- أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِىَ فِى النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ الله لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً

---

(١) انظر: دور المرأة الرسالية في دولة النبوة. د. سعيد هاشم. طبع مؤسسة الفجر. لندن.

(٢) طبعته دار الوفاء بالمنصورة. مصر.

(٣) طبع دار عالم الكتب . الرياض.

(٤) طبعته دار الوفاء بالمنصورة. مصر.

(٥) طبعه المركز العالمي للكتاب الإسلامي. الكويت.

مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ. وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ- تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ[1].

ولا تزال المرأة المسلمة المعاصرة تمارس هذا الدور في المساجد، وتقوم به في الندوات والمؤتمرات بدون نكير من أحد من العلماء المعتبرين.

والواقع أننا بحاجة ملحة إلى المرأة المسلمة الداعية، الفاقهة لدينها والواعية برسالتها؛ كي تقوم بدعوة بنات جنسها، ابتداء من أمها وأخواتها، وأولادها، ومرورا بجيرانها، وانتهاء بعامة النساء، فإن لذلك آثارا طيبة لا تنكر على الأسرة والمجتمع بأسره، ومن الطرق التي يمكن أن تسلكها المرأة دعوة ما لا تنفك عن مخالطتهم في حياتها اليومية، لكي تستطيع أن توظف وقتها على مسار الحياة في الدعوة إلى الله تعالى، ومن ذلك ما يلي:

١ـ دعوة أهلها وإخوانها وأخواتها، وزوجها مع مراعاة الحكمة في هذا كله.

٢ـ دعوة جيرانها وأقاربها إلى الإسلام بعقائده وعباداته وقيمه وأخلاقه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ١/ ٥٩٤-٥٩٥ (٣٤٤).

٣- التصدر في مجالس التعليم في المساجد والملتقيات النسائية بقدر الطاقة، وهذا يتطلب أن تكون المرأة بَنَتْ نفسها علميا ودعويا بناء يتيح لها أن تواجه الناس وتعلمهم.

٤- إذا كانت مُعلِّمة فلا يفوتها أن تربط المناهج الدراسية بقيم الإسلام العظيمة.

٥- ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه في الدوائر المسؤولة عنها، وبخاصة مع أبنائها وأقاربها.

٦- تربية أطفال أقاربها وجيرانها وأخواتها على قيم الإسلام وأخلاقه.

٧- لا تترك الأخت المسلمة مناسبة أو مقاما يمكن أن تبلغ فيه رسالة، أو تقول فيه كلمة، أو تنصح فيه نصيحة، إلا قامت به بما يتناسب مع الحال.

المبحث الثاني

مجال العمل الإعلامي

مما لا شك فيه أن عصرنا اليوم لا يتأثر بشيء كما يتأثر بالكلمة في وسائل الإعلام، فإن شئنا أن نسمي هذا العصر تسمية يمكن أن نطلق عليه: «عصر الإعلام»، بكل وسائله، من صحف إلى تلفاز، إلى فضائيات إلى شبكة عنكبوتية، ولا ندري ماذا يتمخض عنه المستقبل من وسائل للتواصل في هذا الباب..!

فالإعلام اليوم هو الذي يوجه الجماهير، ويحفز الشباب، ويشكل الرأي العام، فيقلب الحقائق أوهام، والأوهام حقائق، والباطل حقا، والحق باطلا، وهذا يوجب على المسلمين أن تكون لهم جهود ومبادرات في هذا الجانب.

وقد بينّا من قبل أن الرجال والنساء سواء في التكليف والجزاء، وإذا كان الرجال مكلفين بتسيير جيوش إعلامية جرارة عبر الفضائيات والتلفازات والصحف والإنترنت، فلا يتصور أن يخلو هذا المشهد من النساء.

ولعل المجال الإعلامي في هذا العصر يمثل نوعا من أنواع الجهاد، وقد شاركت المرأة من قبل في جهاد فيه دماء وأشواك، أفلا تشارك في جهاد لا شوكة فيه؟

وقد وصف العلامة الدكتور يوسف القرضاوي المجال الإعلامي من قبل أو «الإنترنت» بأنه: «جهاد العصر»؛ لأن الكلمة لها اليوم من التأثير ما لا يخفى كما سبقت الإشارة.

على أنه من مزيد القول أن المرأة إذا خرجت إلى هذا المجال وظهرت على الشاشات يجب عليها أن تلتزم الآداب المرعية والضوابط الشرعية في الملبس والكلام والمشي والجدية في اللقاء مع الرجال إن اختلطت بهم مراعية للضوابط الشرعية في هذا.

والمرأة في حاجة إلى أن تسمع بنات جنسها يعالجن مشكلاتهن، ويجبن على

تساؤلاتهن، ويشاركوهن الألم والأمل، ويرسمن معهن خطوط المستقبل وبرامج العمل، فللمرأة خصوصيات لا يحسن الرجال الحديث فيها، إنما أهل مكة أدرى بشعابها كما يقولون.

ومن الأمور التي يمكن للمرأة أن تقوم بها هنا ما يلي:

١ـ كتابة المقالات والتحقيقات والأخبار وإجراء الحوارات.

٢ـ إنشاء مدونات، والمشاركة في التعليقات الفعالة ورد الشبهات.

٣ـ محاولة التأثير على الرأي العام على شبكة الإنترنت بحشد الآراء والأشخاص.

٤ـ إعداد أو تقديم برامج تليفزيونية وفضائية هادفة تنمي رسالة المرأة وترشدها، وتحفظ المجتمع من التحلل الخلقي والتيارات الهدامة.

٥ـ القيام بأعمال فنية هادفة مثل المشاهد التمثيلية، والمشاركة الفعالة في هذا المجال بضوابطه؛ فإن لمشهدٍ تمثيليٍّ أو عملٍ فنيٍّ واحدٍ من التأثير ما لا تقوم مقامه عشراتُ الكتب ومئاتُ الخطب.

٦ـ تقديم وإعداد برامج فضائية للأطفال لتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، فبرنامج واحد على فضائية يشاهده الملايين، ومقال واحد في مجلة أو صحيفة أو موقع يقرؤه الآلاف، أفضل من العمل الدعوي المباشر مع قيامه وأهميته، ومع اعتبار أن البرامج المشاهدة أكثر تأثيرا أضعافا مضاعفة من الأعمال المقروءة.

٧ـ إعداد نشرات ومطويات ولوحات إعلامية ثقافية عن موضوعات خاصة عن المرأة أو الأسرة أو الطفل، أو أي عمل مهني يمكن أن تقوم به المرأة.

٨ـ رسم اللوحات الفنية التي تعبر عن معانٍ إيمانية وتربوية ودعوية.

وهكذا فإن مجال العمل الإعلامي يمكن أن يستهلك كل طاقات وإمكانات المرأة المؤهلة للمشاركة دون تعارض بين هذا العمل ورسالتها الأساسية، ونؤكد

على التزام الضوابط الشرعية والآداب الخلقية في هذا المجال بصفة خاصة؛ لأنه وسط معروف عنه الانفلات وإتيان المحظورات، لكن المرأة المسلمة بأخلاقها وقيمها وتربيتها الأصيلة كفيلة أن تفرض نفسها على المجتمع وأن تكون مؤثرة لا متأثرة، أما إن وجدت نفسها غير قادرة على التلاؤم مع هذا الوسط، أو أنها شيئا فشيئا تتنازل عن أمور تُدخلها في محظورات شرعية، أو شبهات على الأقل، فلا تتردد لحظة في عدم التفريط بدينها، وفي المجالات العملية الأخرى متسع لاستيعاب طاقاتها وتفعيل قدراتها.

المبحث الثالث

مجال العمل الخيري

من المجالات التي يكون فيها عطاء المرأة متميزا مجال العمل الخيري بمختلف صوره وأشكاله، وذلك لما تمتاز به من قدرات وسمات شخصيه ونفسيه وعاطفيه بالإضافة إلى سرعة الاستجابة، فقد أثبتت البحوث العلمية والملاحظات الفردية أن القدرة العاطفية هي السمة الأساسية التي تتسم بها المرأة، ومن الممكن استثمار هذه السمة في مجال العمل الخيري بين بنات جنسها؛ لأنها الأقدر على التعامل مع الأيتام والأرامل... وذلك لقدرتها على التأثير والإقناع واستثارة عواطفهن، وميلهن لحب الخير والعطاء للعمل في هذه المجالات الخيرية.

وهناك دلائل من عصر النبوة على قدره المرأة على العمل الخيري وتميزها فيه، ولعل أبرز مثال لذلك: السيدة زينب بنت جحش- رضي الله عنها- وكانت أطول أمهات المؤمنين يدا؛ إذ كانت تدبغ وتخرز وتتصدق[1] بذلك وعوائده في سبيل الله، كما أسهمت الصحابيات في سقى الماء ومداواة الجرحى، وهذه أيضا تعد من العمل الخيري.

وهذا يجعلنا ننظر في وقتنا الحاضر حيث تتوالى النكبات والحروب على مجتمعاتنا الإسلامية وما خلفته تلك الحروب من أيتام وأرامل، ويظهر دور المرأة واضحا في تلك الأزمات حيث سعت إلى تكوين لجان نسائيه لتقديم العمل الخيري بين أوساط تلك الفئة من النساء.

---

(١) انظر مثلا: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢١٧. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة. ١٤١٩هـ.

والواقع يشهد أن أي أزمة تمر بها الأمة وبخاصة إن كانت أزمة إنسانية تجد النساء هم أكبر النسب مشاركة، وأسرع الناس استجابة، فقد تميزت مجالات عمل المرأة في العمل الخيري بالحيوية والثراء، ولعل أقرب حدث ماثل في ذاكرتنا ما حدث في حصار غزة أو ما عرف وسمي بـ «محرقة غزة» فبراير ٢٠٠٨م، انتفض فيها العمل الخيري وكان معظم المشاركين من النساء، في الكويت وقطر والبحرين ومصر وغيرها من بلاد المسلمين، بل إنه في البحرين أخرجت مجموعة من النساء عشر شاحنات وذهبن معها حتى وصلن مع الشاحنات قلب الحدث في غزة.

وإذا انتقلنا إلى العمل الخيري في الغرب وجدنا أن أكثر من ثلثي القوى العاملة في المنظمات الخيرية الأميركية من النساء، بل إن ٥٠٪ من المتطوعين من النساء، ولذا فقد أشارت بعض الإحصاءات في أميركا إلى أن ٧٠٪ من العاملين في العمل الخيري من النساء.

وتشير إحصاءات المنظمات والجمعيات الخيرية إلى أن قيمة التبرعات النسائية وصلت إلى حدود ٢٨ بليون دولار سنويًّا، وأن نسبة العاملات في جمع التبرعات في المنظمات الخيرية ٥٢٪.

إن المنظمات الخيرية الغربية تستثمر الطاقات والقدرات النسائية بشكل فعال في العمل الخيري والتطوعي ونحن في منظماتنا الخيرية الإسلامية أولى بتشجيع المرأة المسلمة على العمل الخيري بعدما ذكرنا سلفا دور المرأة في العمل الخيري منذ عصر النبوة.

وعلى المؤسسات الخيرية أن تفتح أبوابها لاستقبال المرأة المسلمة مع توافر المناخ العفيف الذي يساعد المرأة المسلمة الملتزمة بتطبيق تعاليم دينها الحنيف.

ومن الطرق التي يمكن أن تسلكها المرأة في العمل الخيري ما يلي:

١ـ رعاية الأسر المحتاجة والفقيرة.

٢ـ رعاية الأرامل، والأيتام.

٣ـ جمع التبرعات وإقامة الأسواق الخيرية.

٤ـ المشاركة في الأطباق الخيرية، والأسابيع الإغاثية، والمهرجانات الأسرية، ومهرجانات الطفولة والأمومة.

٥ـ حشد الطاقات وتفعيل المشاعر للعمل في الجهاد المالي وقت الأزمات.

٦ـ تذكير من حولها بالواجب الإغاثي وغيره من الواجبات تجاه قضايا الشعوب المسلمة المغلوبة على أمرها، التي تُحاصُر وتجوَّع وتحارب دون نصير أو ظهير من أحد.

المبحث الرابع

مجال العمل السياسي

في معظم الأحيان نقصر العمل السياسي على الترشيح والترشح في البلديات وفي مجالس الأمة، وتولي الوزارات، ونحو ذلك، في حين أن الرؤية الإسلامية للعمل السياسي أشمل وأوسع وأعمق من هذا بكثير.

وربما استنكر البعض أن يكون العمل السياسي مجالا تصلح له المرأة ويصلح لها، ولن نستطيع أن نتقدم في الحديث حول هذا المجال إلا إذا تكلمنا عن مشاركة المرأة في العمل السياسي بمفهومه الواسع على عهد النبي ﷺ، وإذا ثبت ذلك كان حجة وتشريعا لا يسع مسلما أن يجادل حوله أو يختلف فيه.

فها هي النساء تهاجر إلى المدينة بنص القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وروى البخاري بسنده عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ- رضى الله عنهما- يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِى تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهْىَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِىَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلاَ

هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١).

وها هي المرأة تبايع النبي- - وهو إمام الأمة، وقد ذكر القرآن الكريم هذه البيعة- والبيعة في صلب السياسة- فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضى الله عنهما- قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ..﴾ الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ». قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ. لاَ يَدْرِى حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ(٢).

يعلق الأستاذ أبو شقة على هذا الحديث فيقول: إن مبايعة النساءِ النبيَّ ﷺ لها عدة دلالات:

الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابعٌ للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

والدلالة الثانية: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوي فيها الرجال والنساء...

والدلالة الثالثة: مبايعة النساءِ النبيَّ تقوم على آساسين: الأول: باعتباره ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَة ٥/ ٦٥٤ (٢٧١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ ٣/ ١٤٦ (٩٧٩).

المبلغ عن الله، والثاني: باعتباره ﷺ إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1].

بالإضافة إلى مشاركة المرأة للرجال في الجهاد وهو من السياسة الشرعية، وإجارة المرأة للرجال والرسول يقر إجارتها كما سبق القول، ومشورة أم سلمة على النبي ﷺ يوم الحديبية، كل هذا وغيره كثير، يؤكد وقائع وأحداث جرت في عهد الرسالة تؤصل لهذا العمل، وتبين أهمية وجود المرأة في المشهد السياسي على مسرح الأحداث.

يقول أستاذنا الدكتور محمد سليم العوا: «والحق أن المرأة - من حيث تمتعها بحقوقها وحرياتها العامة، ومشاركتها في العمل السياسي العام- كالرجل سواء بسواء، وأنه لا تعارض بين قيامها بواجبها السياسي وبين قيامها بواجباتها الأخرى إلا بقدر ما يقع مثل هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الأخرى كذلك، وهو تعارض يزال- حين يقع- بصورة فردية في كل حالة على حدة، وليس من بين وسائل إزالته أو رفعه وضع قواعد مانعة للمرأة من العمل العام، أو قبول هذه القواعد حين يضعها الآخرون»[2].

ومن هنا فالعمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس، إمّا على وجه العينية أو على وجه الكفائية، والعمل السياسي ليس نافلة ولا تطوعا بل فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق كل مسلم[3].

حتى المفهوم الضيق للعمل السياسي الذي يحصره البعض في الترشيح والترشح يقول عنه د. مصطفى السباعي: «الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) الفقه الإسلامي في طريق التجديد: ١٤٩.

(٣) المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية: ٩٢. د. هبة رءوف عزت. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع»(١). مع تنبيه السباعي فيما بعد لاتخاذ تدابير تحفظ المرأة من الاختلاط والوقوع في المحظور.

بل إن الدكتور محمد فريد صادق في رسالته للدكتوراه ناقش أدلة المانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسي، ثم قال: «إن قصر الحقوق السياسية على الرجال دون النساء أمر لا يقره الإسلام الصحيح، الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق السياسية، فليس ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدثون باسمه»(٢).

ولقد كان للمرأة دور سياسي في كل عصور التاريخ حتى العصور التي نصفها بأنها عصور انحطاط كانت لها فيها مشاركة فعالة، وحسبنا دراسة قامت بها د. نريمان عبد الكريم أحمد- مدرسة التاريخ الإسلامي بآداب المنوفية- تستعرض فيها أحوال المرأة في العصر الفاطمي ومشاركتها في الأنشطة العامة، والسياسية أيضا، وفي الحياة الاقتصادية، ودور المرأة أيام المجاعات، والمهن المختلفة التي زاولتها، وموقفها من الحاكم بأمر الله، وغير ذلك(٣).

وقد تحدثنا من قبل عند التأصيل الشرعي لمشاركة المرأة في العمل العام أنه لا يوجد من النصوص ما يمنع مشاركة المرأة في العمل العام ولا العمل السياسي،

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ١٥٥.

(٢) الحقوق السياسية للمرأة: من ٧٨-٩٨، ١٥٦-١٦٣. د. محمد فريد الصادق. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ١٩٩٧م.

(٣) المرأة في العصر الفاطمي: ٨-١٠. د. نريمان عبد الكريم أحمد. طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب. ١٩٩٢م.

بل لا تمنع المرأة من مزاولة أي عمل مشروع سوى الولاية العظمى أو رئاسة الدولة؛ نظرا للحديث المعروف في هذا الباب: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رغم ما قدمنا فيه من وجهة نظر للشيخ محمد الغزالي، وغيره.

ولا يعترض على هذا بأن توليها مثل هذه المناصب هو نوع من القوامة على الرجال؛ إذ القوامة مخصوصة بمجال الأسرة فقط، ما التزمت المرأة المسلمة بضوابط الشرع في هذا العمل، وراعت أولوياتها، ووازنت بين واجباتها، وأطاعت زوجها في المعروف.

وتتمثل أهم مظاهر العمل السياسي في الواقع المعاصر:

١ـ الاشتراك في النشاط الحزبي السياسي مع القوى والأحزاب.

٢ـ إبداء الرأي العام في شؤون السياسة وممارسات السلطات المختلفة في الدولة.

٣ـ المشاركة في اختيار ممثل الأمة في المجالس المختلفة.

٤ـ المشاركة في اختيار الحاكم.

٥ـ الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية[1].

---

(١) راجع: تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٤٤٠. بتصرف.

المبحث الخامس

مجال العمل المهني

وهذا من أهم المجالات التي يشرع للمرأة أن تشارك فيها، بل أحيانا يصل حكم مشاركتها حد الوجوب إذا كان المجتمع في حاجة إليها، ولم يتعارض مع واجباتها في أسرتها؛ لأن سد حاجة المجتمع من العمل المهني من فروض الكفايات.

ولقد لاحظنا أن المرأة في عهد النبي ﷺ كانت تعمل عملا مهنيا؛ فهاهي تزرع وتغرس، عن جابر بن عبد الله يقول: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»(١).

وها هي تعمل في الغزل والنسج، عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ- قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ: لَهُ نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالله مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ(٢).

وهي أيضا تقوم بمداواة المرضى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ-

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا ٢/ ١١٢١ (١٤٨٣)، وجداد النخل: صرامه، وهو قطع ثمرتها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ذِكْرِ النَّسَّاجِ ٥/ ٤٢-٤٣ (٢٠٩٣)، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب: مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ٣/ ٤٠٤ (٦٤٨٩).

وَفِى الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ- إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا[١].

وحسبنا في مجال الطب كعمل مهني أن فيه رائدات مسلمات من أمثال: أم عطية الأنصارية، والشفاء بنت عبد الله القرشية، وزينب طبيبة بني أود، وأم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي، وطبيبات بني زهر الأندلسيات، وبنت دهن اللوز الدمشقية، وبنت شهاب الدين بن الصائغ[٢].

بل إن رفيدة الأسلمية هي أول طبيبة ميدانية؛ فخيمتها هي التي آوت سعد بن معاذ حين أصيب يوم الخندق، وهي التي استضافت يوم أحد في خيمتها أيضا الجرحى، تضمد جراحاتهم وتسعفهم، وتسهر على راحتهم وتواسيهم، ومن قبل يوم بدر أيضا، وأضحت خيمة رفيدة علما أشبه بالمستشفى؛ فيه الأسرّة والعقاقير، والأدوية، والأربطة، والضمادات، وأدوات الجراحة والإسعافات، يعاونها في عملها بعض نساء الصحابة المتطوعات[٣].

بالإضافة إلى وجود هذه الأعمال المهنية في عصر النبي ﷺ وما بعده من عصور، فقد حدثت في عصرنا تطورات وجدت حاجات وضرورات توجب مشاركة المرأة في هذا المجال.

من هذا: التطور الطبي الذي حدث، ومعالجة النساء وأمراضهن الخاصة مما يستوجب طبيبات، والتطور التعليمي أيضا الذي يجمع بين البنين والبنات، فمن الأفضل عزل هؤلاء عن أولئك وتخصيص معلمين للبنين ومعلمات للبنات، أو أن يكون هؤلاء مع أولئك مع الالتزام بضوابط الشرع، وكذلك حاجات الناس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الْخَيْمَةِ فِى الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ٢/ ١٣١ (٤٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ ٣/ ١٣٨٩ (١٧٦٩).

(٢) راجع: الطب ورائداته المسلمات: ٧٣-١٠٢ . د. عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد. طبعة مكتبة المنار. الأردن. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) دور المرأة في حمل الدعوة: ٦٦-٦٨.

بشكل عام تفرض على المرأة أن تنزل أرض الواقع وتشارك في العمل المهني اللائق بها لتعول نفسها وتخدم مجتمعها.

ولعل إعالة المرأة نفسها وخدمة مجتمعها من أجلّ مقاصد مشاركة المرأة في العمل المهني، ومن مقاصد ذلك أيضا سد حاجات المجتمع، وسقوط فرض الكفاية عن الأمة كلها، فلو لم تشارك النساء في بعض المهن لوقع الإثم على الجميع، ولعل من مقاصده أيضا إعالة أسرتها أو أهلها حين يعجزون، ونحو ذلك من مقاصد شريفة تتحقق بمشاركة المرأة في هذا النوع من العمل، على أن تراعي الضوابط الشرعية حين تخالط الرجال.

ومما يمكن أن تقوم به المرأة هنا:

١ـ المشروعات البيتية الصغيرة: كالنسج والخياطة مثلا.

٢ـ العمل في الروضات والحضانات، والقيام بتربية الأطفال وتكوينهم مبكرا تكوينا إسلاميا راقيا.

٣ـ التدريس في المدارس والجامعات، وهي من أشرف المهن، وبخاصة لبنات جنسها.

٤ـ التطبيب في المستشفيات وغيرها، وبخاصة لأمراض النساء والأطفال.

٥ـ كل مهنة يمكن أن تقوم بها المرأة لكفاية النساء، أو الأطفال، أو لسد حاجة المجتمع فهي مطلوبة طلب استحباب أو وجوب وفق الضوابط والآداب الشرعية.

المبحث السادس

مجال العمل الاجتماعي

المقصود بالعمل الاجتماعي هنا هو الأعمال الداعمة للمجتمع، والأنشطة التي تعمل على خدمته سواء في مجال التعليم أو التثقيف أو التطوير أو النظافة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من أعمال.

وإذا كانت المرأة تتمتع في الرؤية الإسلامية بالأهلية السياسية في مستوياتها المختلفة، فإن هذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشؤون العامة على المستوى الذي تحسن فيه أداء تلك الشؤون ومتابعتها وتعرف ما فيها من خطأ وصواب. كما أن الحركة السياسية لا تنفصل عن الحركة الاجتماعية، وقد يعدّ فهم هذه الأخيرة أهم مداخل فهم العمل السياسي للمرأة في المجتمع الإسلامي[1].

وما من شك في أن الأصل في مشاركة المرأة في هذا المجال هو قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ [التوبة:٧١].

يقول الأستاذ البهي الخولي: «إن نص الآية يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير، وكل مؤمنة، ويجعل كلا منهما مسؤولا عن ذلك؛ لا يُعْفِي المرأة، ولا يَستثنِي الرجل»[2].

فهذه هي النساء مع الرجال يستقبلن رسول الله ﷺ، عن البراء. قال: اشترى أبو بكر من أبي رحلا بثلاثة عشر درهما.... فلما دنا دعا عليه رسول الله ﷺ، فساخ فرسه في الأرض إلى بطنه. ووثب عنه. وقال: يا محمد! قد علمت أن هذا عملك. فادع الله أن يخلصني مما أنا فيه. ولك علي لأعمين على من ورائي. وهذه كنانتي. فخذ سهما منها. فإنك ستمر على إبلي وغلماني بمكان كذا وكذا.

(١) المرأة والعمل السياسي: ١٠٢. د. هبة رؤوف.

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع: ٣٥٥.

فخذ منها حاجتك. قال «لا حاجة لي في إبلك» فقدمنا المدينة ليلا. فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول الله ﷺ. فقال «أنزل على بني النجار، أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك» فصعد الرجال والنساء فوق البيوت. وتفرق الغلمان والخدم في الطرق. ينادون: يا محمد! يا رسول الله! يا محمد! يا رسول الله![1].

وهؤلاء النساء مع الرجال يشهدن فرحة عيد المسلمين، عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[2].

وهؤلاء النساء اللائي يطالبن الرسول - ﷺ - أن يخصص لهن يوما علميا ثقافيا تعليميا، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ»[3].

وهذا هو النبي - ﷺ - يثمن عملاً اجتماعيًا قامت به امرأة، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ. قَالَ «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ». - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: فِى حَدِيثِ الْهِجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ ٤/٢٣٠٨ (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ٣/ ١٤٠ (٩٧١)، وأطرافه ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِى الْعِلْمِ ١/ ٢٦٤ (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ ٢/ ١٢٦ (٤٥٨).

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد كان للمرأة في عهد النبوة دور كبير وواضح فيه؛ فها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تأمر أبا سلمة بن عبد الرحمن بترك المخاصمة في الأرض، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم: أن أبا سلمة حدثه: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ- رضي الله عنها- فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

وقصة المرأة التي اعترضت عمر ﷺ معروفة ومشهورة، حين قال: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقُها نساءَ النبي ﷺ، إلا ارتجعت ذلك منها، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: (وآتيتم إحداهنّ قنطاراً)؟ قال: فقال اللهم غفراً (كل الناس أفقه من عمر) ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله، أو فمن طابت نفسه فليفعل.

يقول الدكتور فضل إلهي: «كانت المسلمات من سلف هذه الأمة يدركن أن الدين نصح لكل مسلم، فكن يبذلن النصيحة- على قدر استطاعتهن- لكل الناس كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولم تكن تمنعهن القرابة أو الصلة مع أحد من الاحتساب عليه، فقد كن يختلفن عن الكثيرين من أهل زماننا الذين يُرى لديهم التحمس الشديد للاحتساب إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر من عامة الناس، وتختفي غيرتهم الدينية إذا كان المقصر أو المخطئ من أولي القربى والمعرفة، وتحل مكانها المداهنة واللامبالاة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ٥/ ٣٩٣ (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا ٣/ ١٢٣١ (١٦١٢).

(٢) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٤. توزيع مكتبة المعارف. الرياض.

ويقول الأستاذ سالم البهنساوي: «جعل الإسلام تقويم الخطأ الاجتماعي حقاً، بل واجبا على الرجل والمرأة، وذلك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

وواقعنا المعاصر في حاجة ماسة إلى استعادة هذا الدور، وبخاصة للنساء فيما يمكن أن يقمن به خدمةً للمجتمع، وللأمة؛ لأن لذلك ثمراتٍ كبيرةً لعل أهمها رعاية فروض الكفايات في المجتمع والقيام بها.

ومما يمكن أن تقوم المرأة به في هذا الجانب:

١ـ كفالة الأيتام، وتزويج العوانس.

٢ـ الصلح بين الناس وبخاصة بين النساء.

٣ـ إنشاء مشروعات لمعالجة الأمية.

٤ـ تكوين جمعيات لمعالجة العنف في الأسرة.

٥ـ إنشاء مراكز توعية للأبناء والبنات في معاملة الأبوين، وممارسة الحياة.

٦ـ إنشاء مراكز توعية للبنات خاصة يتم فيها توجيههن إلى كيفية أن تكون زوجة ناجحة؛ في معاملة الزوج وتربية الأبناء وخدمة المجتمع.

٧ـ إنشاء المؤسسات المدنية التي من شأنها أن تعمل على تطوير المجتمع وإنهاضه.

الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

(١) مكانة المرأة: ٩٧

المبحث السابع

مجال العمل الأدبي

ونقصد بهذا المجال الشعر والنثر، أو الأدب وفنونه، وربما يتعجب البعض من أن يكون هذا مجالا لعمل المرأة وإبداعها، أو مجالا تشارك فيه أصلا، وهذا العجب يقضي منه العجب!!

ذلك؛ لأن في المرأة قدراتٍ خلاقةً وحيوية ربما لا نجدها في الرجل، فقد منحتها قدرة الله الرقة والعذوبة، وقد اقتضت وظيفة الأمومة أن تكون المرأة أكثر حساسية من الرجل وأسرع استجابة للمؤثرات العاطفية والوجدانية، وكثيرا ما تهتدي عن طريق شعورها وبصيرتها إلى حقائق قد لا يستطيع الرجل أن يهتدي إليها بعقله وتفكيره المجرد، فالمرأة هي الواحة الخضراء في صحراء الحياة، والمرأة قصيدة الدهر، وأغرودة الأبد[1].

والذي يتتبع تاريخ الأدب نثرا وشعرا يجد فيه شاعرات وناثرات أديبات كثيرات، فلم تقتصر العناية في الأدب على الرجال وحدهم بل وجدنا عددا كبيرا من النساء برع في هذا الميدان، وجدنا الشاعرة الخنساء، وهي أشهر من أن تعرَّف، ووجدنا الأديبة أم جندب امرأة إمام الشعراء امرئ القيس، فقد كانت أديبة نابهة يفد إليها الشعراء والأدباء ويفيدون منها، وهذه السيدة عائشة زوج النبي تحفظ كثيرا من الأحاديث والأشعار والأخبار، وهذه عائشة بنت عثمان بن عفان ترثي والدها بعد وفاته رثاء بليغا مؤثرا يدل على تضلعها وتمكنها من الأدب، وعائشة بنت طلحة التي كانت مضرب الأمثال في الأدب والنثر والحكمة، وزوجة الوليد بن عبد الملك التي عرفت بالفصاحة والبيان، وزبيدة بنت جعفر المنصور العباسي أم جعفر، وعلية بنت المهدي، والعباسة، وولادة بنت المستكفي، وحمدة بنت زياد، ولبنى كاتبة المستنصر، والأديبة الإشبيلية الفذة مريم بنت أبي يعقوب التي

---

(١) أدب النساء في الجاهلية والإسلام للدكتور محمد بدر معبدي: ١/ ٩. مكتبة الآداب . القاهرة.

اتخذت من بيتها محفلا لمدارسة الأدب وندوة للأدباء[١].

وحسبنا أن هناك علماء وأدباء صنفوا كتبا في أشعار النساء، مثل المرزباني في كتابه: «أشعار النساء»، والسيوطي في: «نزهة الجلساء في أشعار النساء».

وفي العصر الحديث نجد الكثيرات أيضا، مثل: الأميرة العثمانية عادلة سلطان ابنة السلطان محمود الثاني، وأخت السلطان عبد العزيز الذي انتهت حياته نهاية مأساوية- بالقتل أو الانتحار- والشاعرة نكار بنت عثمان، التي يجمع نقاد الأدب ومؤرخوه على أنها أهم شاعرة تركية في العصر الحديث، والشاعرة إحسان هانم رائف[٢].

وأيضا نجد في العصر الحديث عائشة بنت عبد الرحمن «بنت الشاطئ»، وعائشة التيمورية، والشاعرة الكبيرة علية الجعار، وغيرهن كثيرات.

والمرأة المسلمة المعاصرة في حاجة إلى أن تقدم نموذجا مشرفا في هذا الميدان الذي يشارك بفاعلية في ترسيخ القيم، وتعزيز المعاني الإسلامية في شكل جذاب وهو شكل الشعر والنثر، والذي يسود أكثر في المجتمعات التي تتمتع بالحرية والتحضر، وله من التأثير ما لا تحدثه الخطب والمحاضرات، وربما المظاهرات والمسيرات الحاشدة.

وحسبنا في هذا الشاعر الأندلسي أبو إسحاق الإلبيري [٣٧٥ - ٤٦٠ هـ / ٩٨٥ - ١٠٦٧ م]. أصله من أهل حصن العقاب، اشتهر بغرناطة وأنكر على ملكها استوزاره ابن نَغْرِلَّة اليهودي؛ فنفي إلى إلبيرة الواقعة جنوب الأندلس.

ومع أن شعره كله في الحكم والمواعظ، فإن أشهر قصائده: قصيدته في تحريض صنهاجة على ابن نغزلة اليهودي، فثارت صنهاجة على اليهودي وقتلوه.

قال عنه ابن المقري التلمساني: «ولما استوزر باديس صاحب غرناطة

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٠-١١، وراجع: الرسول والمرأة: ١٢٠-١٢٧. سامية منيسي. المكتبة الأكاديمية. ١٩٩٦م، وراجع قضايا المرأة للشيخ الغزالي: ٩٣-٩٤.

(٢) راجع: زينب أبو سنة وثلاث شاعرات تركيات. مقال في جريدة الأهرام لفاروق شوشة. عدد ٤٤٤٥٦. بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٠٨م.

اليهودي الشهير بابن نغدلة، وأعضل داؤه المسلمين، قال زاهد إلبيرة وغرناطة أبو إسحاق الإلبيري قصيدته النونية المشهورة التي منها في إغراء صنهاجة باليهود:

ألا قل لصنهاجة أجمعين ... بدور الزمان وأسد العرين

مقالة ذي مقة مشفق ... صحيح النصيحة دنيا ودين

لقد زل سيدكم زلة ... أقر بها أعين الشامتين

تخير كاتبه كافراً ... ولو شاء كان من المؤمنين

فعز اليهود به وانتموا ... وسادوا وتاهوا على المسلمين

وهي قصيدة طويلة، فثارت إذ ذاك صنهاجة على اليهود، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وفيهم الوزير المذكور - وعادة أهل الأندلس أن الوزير هو الكاتب - فأراح الله البلاد والعباد، ببركة هذا الشيخ الذي نورُ الحق على كلامه باد»[(١)].

وهكذا فإن للشعر حين يكون صادقا، ومعبرا عن عصره، ومتجاوبا مع الحدث، يؤثر تأثيرا بليغا في توجيه الشعوب، وتحفيز الناس، وتغيير الواقع.

ومما يمكن أن تقوم به المرأة في هذا الجانب متى توفرت لها الموهبة وأصقلتها بالخبرة والثقافة والدربة والمران والتجربة:

١ـ كتابة القصائد الشعرية التي تحمل معاني إنسانية سامية، وتعبر عن نبض الشعوب ومشاعر الأمة لا سيما في وقت الأزمات.

٢ـ كتابة المقال الأدبي الهادف.

٣ـ كتابة القصة القصيرة التي تزرع القيم والمبادئ ومكارم الأخلاق.

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٤/ ٣٢٢. أحمد بن المقري التلمساني. تحقيق. إحسان عباس. دار صادر- بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. ١٩٩٧م. ونغدله: وجه من وجوه كتابة هذا الاسم، وكثيرا ما يرد: النغراله، والنغريله.

المبحث الثامن

مجال العلم الشرعي

أما مجال العلم الشرعي فللمرأة فيه بلاء حسن، وسهم طيب على غير ما يتوقع كثيرون، وحسبنا أن دراسة مستقلة (رسالة ماجستير) تحدثت عن: «دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى» للباحثة: آمال قرداش بنت الحسين، مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد رقم (٧٠)، وهي محاولة[١] أكاديمية لإبراز وتأصيل دور المرأة وعطائها في الحياة الإسلامية، حيث كانت في تراثنا الثقافي من ورثة النبوة راوية للنص الديني الملزم، لعل ذلك يصبح دليل عمل للمرأة المسلمة في كل عصر، حيث يعتبر هذا العطاء من أعلى أنواع الأهلية وأرقى مراتب التكريم والقيمة الإنسانية، فأحكام الدين بكل ما تصوغه من حياة الناس تُتلقى وتنقل من المرأة، كما تنقل من الرجل».

وفي مجال الفقه كان لهن دور بارز، فقد كان في الصدر الأول- عصر الخلفاء الراشدين- الكثيرُ من النساء الفقيهات، نقل الفقهاء الرجال فقههن في كتبهم المدونة، نذكر من هؤلاء النساء الفقيهات:

أسماء بنت أبي بكر الصديق- بَرِيرَة- جُوَيْرِية- أم حَبيبة- حفصة بنت سيرين- حفصة بنت عمر- أم الدرداء- الربَيِّع بنت معوِّذ- زينت بنت جحش- زينت بنت رسول الله ﷺ صفِية أم المؤمنين- وصفية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر- صفية بنت أبي عبيد- عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين- عائشة بنت طلحة- عاتكة بنت زيد- أم عطية- عَمرة بنت عبد الرحمن- فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاطمة بنت الحسين- فاطمة بنت قيس- أم كلثوم بنت أبي بكر- ميمونة أم المؤمنين- أم هانئ، وغيرهن ... وغيرهن[٢].

---

(١) انظر مقدمة الكتاب لعمر عبيد حسنة.

(٢) فقه المرأة بين فقهاء الرجال وفقيهات النساء: ٥-٦. د. محمد رواس قلعجي. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت. طبعة أولى. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

ويلاحظ الدكتور قلعجي أنه لم ينقل إلينا الكثير من فقه هؤلاء النساء، لقلة توجه الرجال إليهن بالسؤال، نظرًا لتوفر الرجال الفقهاء؛ ولذلك بقي فقههن محصورًا في صدورهن، أو في المجتمعات النسائية.

وقد جمع قلعجي فقه هؤلاء النساء الفقيهات مما نقله الفقهاء في كتبهم، ونَقْلُ الفقهاء لفقه النساء في كتبهم- كما يقول هو- يدل على فقاهة هؤلاء النساء؛ لأن الفقهاء لا ينقلون في كتبهم إلا عن فقيه عُرفت فيه الفقاهة.

وهناك شبهة تقول: «لو صار فقه النساء إلى النساء لكان فيه غير هذه الأحكام»، ولأن تتبع أحكام المرأة في فقه الفقهاء أمر يطول، فقد اقتصر الشيخ على فقه المرأة عند الخلفاء الراشدين الأربعة، دون غيرهم في هذا الكتاب، وقارن فقههم بفقه فقيهات النساء، وعرضه مرتبا ترتيبا معجميا، وسجل نتائجَ هذه المقارنة في نهاية بحثه، وحسبنا أن نعرض ما توصل إليه من نتائج مذهلة في هذا المجال:

يقول في خاتمة كتابه: هذا ما جمعناه من فقه المرأة عند فقهاء الرجال (الخلفاء الراشدين) وفقيهات النساء، ومن النظر في الجداول التي صنعناها وجدنا أن الرجال انفردوا بمعالجة قضايا لم يتطرق إليها النساء، وأن النساء انفردن بمعالجة قضايا لم يتطرق إليها الرجال، ووجدنا قضايا اشترك في معالجتها الرجالُ والنساء، ولكن تساهَل فيها النساء وتشدد الرجال، وقضايا اشترك في معالجتها الرجالُ والنساء، ولكن تساهَل فيها النساء وتشدّد فيها الرجال.

إن فقيهات النساء لم يعالجن القضايا التالية، وعالجها الخلفاء الراشدون وهي:

تولية النساء الإمارة.

قتل النساء في الحرب.

ما تستحقه المرأة من الغنيمة.

ضرب الجزية على النساء.

حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة.

زواج المسلم بالكافرة.

تأديب الزوجات.

حق الزوجة في النفقة.

الحالات التي يشرع فيها الخُلع.

طلاق ناقص العقل.

حق المرأة في الجماع والولَد.

أقلّ المهر.

تقديم حق الأم في الحضانة.

شهادة المرأة.

تأخيرُ رَجمِ الحامل حتى تضع حملها.

دخول المرأة الحمّام.

تسليم الرجل على النساء.

فساد الصلاة بمحاذاة المرأة.

وإن المتأمل في هذه القضايا يجد أن مبعث الكثير منها السلطة السياسية والإدارية لرئيس الدولة، ومبعث بعضها النظام العام، وهي بعيدة نسبيا عن اهتمامات المرأة، ومبعث بعضها غيرة الرجل على المرأة وحفاظه عليها.

ووجدنا أن الخلفاء الراشدين لم يعالجوا ما يلي، وعالجه فقيهات النساء:

سن البلوغ للمرأة.

تطهيرُ بولِ الغلام بالرشّ وبولُ الأنثى بالغسل طهارة ذيول ثياب النساء التي تمس الأرض.

ما تراه المرأة من الحمرة والصفرة أثناء الحيض وأثناء الطهر.

علامة انتهاء الحيض.

أكثر مدة الحمل.

نقض ضفائر المرأة في الغسل.

رفع المرأة صوتها بالتلبية.

التزين بنتف الشعر ووصله.

حق الرجل في الجماع.

تبرع المرأة بمال زوجها.

زيارة المرأة القبور.

وإن المتأمل في هذه الموضوعات يجد أكثرها موضوعات تهم المرأة، والمرأة فيها أعلم من الرجل؛ ولذلك لم يبحثها الخلفاء الراشدون، وتركوا أمرها لفقيهات النساء، وبعضها الآخر مما يخجل الرجال من الكلام فيه، كحق الرجل في الجماع، وتبرع المرأة من مال زوجها.

ووجدنا في المسائل التي عالجها الرجال والنساء أن المرأة كانت متشدّدة أكثر من الرجل في المسائل التالية:

ما تراه الحامل من الدم: فقد كان النساء يرينه حيضا، ويراه الرجال استحاضة.

وجماع المستحاضة لم يجزه النساءُ وأجازه الرجالُ.

ويرى النساء أن الرجل يملك أن يعيد زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أن له إرجاعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وزواج الزاني بمن زنى بها منعه النساء وأجازه الرجال.

ونفقة المرأة المعتدة من طلاق بائن أوجبها الرجال ولم يوجبها النساء.

ووجدنا في المسائل التي عالجها الرجال والنساء أن الرجال كانوا متشددين أكثر من النساء في المسائل التالية:

أذان المرأة.

وإمامتها للصلاة.

وإمامتها النساء في صلاة الجماعة.

ولباسها في الصلاة.

وتغسيل الزوجة زوجها الميت.

وزكاة حليّها.

وجهاد المرأة.

وتحريم الرجل زوجته على نفسه بقوله: «أنت عليّ حرام».

وتزيُّن المرأة للخروج.

وكحل الزينة للمحرمة بحج أو عمرة.

واختلف النساء في مسائل هي:

أين تقضي المتوفّى عنها زوجها عدتها، فبعضهن رأي أنها تعتد حيث شاءت، وبعضهن أوجب عليها ألاّ تبيت إلا في بيتها. واختلفن في أجزاء مسح الخمار عن مسح الرأس، فأجازه بعضهن، ومنعه أخريات. واختلفن في الكفاءة بين الزوجين، فاعتبرها بعضهن، ولم يعتبرها البعض الآخر[١].

هذه نتائج دراسة قامت على تناول المسائل الفقهية على حروف المعجم، وقارن فيها فقه النساء بفقه الخلفاء الراشدين فقط، وخرج بهذه النتائج المشرفة.

ومن يطالع المصطلح وعلوم السنة والحديث يجد أن في كل كتب الجرح والتعديل وكتب الرواة والأعلام جزءا خاصا بالنساء الراويات قبل باب الكنى والألقاب، يشار فيه إلى من أخذنَ عنهم، ومن أخذ عنها، وما قيل فيها من جرح أو تعديل.

---

(١) فقه المرأة بين فقهاء الرجال وفقيهات النساء: ١٦٨-١٧٣.

ومن النسخ التي اعتمدها الحافظ ابن حجر لصحيح البخاري في شرحه له النسخة التي روتْها «كريمة المروزية»، وهي من أوثق النسخ عند ابن حجر.

وجاء في كتاب «دور المرأة في خدمة الحديث»[١] أن الحافظ المزي وهو يذكر مسانيد الصحابة في تحفة الأشراف، ذكر مائة واثني عشر مسندًا لصحابيات يروين عن النبي - - في مجموع الكتب الستة، تفصيلهم على النحو التالي:

- روى البخاري عن إحدى وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح.
- روى مسلم عن ست وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح.
- روى أبو داود عن خمس وسبعين صحابية في سننه.
- وروى الترمذي عن ست وأربعين صحابية في سننه (الجامع).
- وروى النسائي عن خمس وستين صحابية في سننه (المجتبى).
- وروى ابن ماجه عن ستين صحابية في سننه.

أما إذا طالعنا كتب التراجم والتأريخ وجدنا أخبارَ كثيرٍ من النساء في مجال العلم، اللاتي حباهن الله نور العلم والفهم، فتفتحت بصائرهن، وتخرّج في مدارسهن كبار علماء الدنيا، ومن هؤلاء: معلمة أمير الحفاظ: الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ كان إذا ذكر أخته ستّ الركب -اسمُها ستُّ الركب- قال: كانت قارئة كاتبة أعجوبة في الذكاء وهي أمي بعد أمي[٢] .. فقد ربته وحدبت عليه وعلمته، وقد ماتت ولم تبلغ الثامنة والعشرين من عمرها.. ولكن العلم يرفع صاحبه ويعلي منزلته في الدنيا والآخرة. ويكفيها فخرًا أن من تلاميذها الحافظ ابن حجر رحمه الله.

---

(١) راجع الفصل الأول من الكتاب بعنوان: دور المرأة في الحديث ..رواية ـ المبحث الرابع: دور المرأة في روايات الكتب الستة.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: ٣/ ٣٠٢. لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. محمد عبد المعيد خان. دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. الطبعة الثانية. - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

كما أن الحافظ ابن حجر قد تعلم على جماعةٍ من النساء يشار إليهن بالبنان في العلم، حتى إن الحافظ- رحمه الله- قد قرأ على نيف وخمسين امرأة.. كلهن شيوخه في العلم.. فمنهن: فاطمة الدمشقية أم الحسن، وكذلك في مشايخه فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية أم يوسف، قال ابن حجر رحمه الله: ونعم الشيخة كانت.. وكذلك خديجة بنت إبراهيم، وسارة بنت تقي الدين علي السبكي، كما جاء في معجم شيوخ ابن حجر.

وأكثرُ من الحافظ ابن حجر شيوخاً من النساء الحافظ ابن عساكر رحمه الله.. فقد ذكر شيوخه من النساء فكنّ بضعاً وثمانين شيخة، كما جاء في معجم شيوخ ابن عساكر.

ونحن في هذا العصر بحاجة ماسة إلى أن نعيد دور المرأة المسلمة الفقيهة بحق، التي تفتي عن علم وتقول في دين الله بتبحر وتوسع، وتتبوأ مكانة علمية وفقهية متميزة، عمادها العلم الراسخ والخلق الكريم، وليس مجرد الفراغ النسائي الفقهي الذي يتمدَّدْنَ فيه!.

ومما يمكن أن تقوم به المرأة هنا:

١ـ تعليم العلم الشرعي في أماكنه من مدارس وجامعات، ومساجد وحلقات، ومنتديات ومؤتمرات.

٢ـ التصدر للإفتاء- بعد التأهيل- وسد حاجة المجتمع من هذه الناحية، لا سيما النساء اللائي يتحرجن من استفتاء فقهاء الرجال عن أمورهن الخاصة.

٣ـ التأليف والكتابة الشرعية في الفقه الإسلامي بعامة، وفي فقه المرأة وأحكامها الشرعية بخاصة.

الفصل السابع

(آليات وأدوار لتفعيل مشاركة المرأة)

١ـ دور الخطاب الشرعي المتوازن.

٢ـ الدور الإعلامي.

٣ـ دور الحركة الإسلامية.

٤ـ دور الأسرة ومؤسسات التعليم.

٥ـ دور المناهج التربوية.

٦ـ دور المجتمع.

٧ـ دور الزوج.



تمهيد

في ظل تنوع هذه المجالات التي يمكن أن تشارك فيها المرأة، وتستوعب طاقاتها، وتستثمر طبيعتها فيما ينفعها وينفع أسرتها ومجتمعها يمكن أن يقع لها نوع من الإرهاق النفسي، أو التشتت الذهني، أو فقدان التوازن بين نفسها وبيتها وعملها.

ومن هنا فإن المرأة تحتاج إلى من يدعمها، ويقف بجوارها، وتفتقر إلى آليات لتفعيل دورها، وتعزيز نشاطها، على أن لا يُحدِث ذلك تعارضا بينها وبين بيتها، أو خروجًا على شيء من الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في العمل العام؛ وبذلك تعود المشاركة بالنفع على دوائر المجتمع المختلفة.

يقول الشيخ محمد حسين: «جدير بكل راغب للفضيلة، وطالب للقيم، وعامل لتحقيق شرع الله في أرضه، أن يتبنى تربية المرأة في حدود رعايته، وأن يدفعها ويساعدها على القيام بدورها في المجتمع، وفي الحياة، كما شرع الله عز وجل في دينه، وكما فعل وبين رسول الله ﷺ»[1].

ولعلنا في عصرنا انشغلنا كثيرا ببيان مكانة المرأة والدفاع عنها أكثر من بنائها ودعم مسيرتها، كما يقول ذلك- بحق- الأستاذ عمر عبيد حسنة: «لا بد من الاعتراف أيضًا أننا أُتينا من قبل المرأة، بسبب من عجزنا عن كيفية التعامل معها، وإعطائها ما أعطاها الله، وتنمية شخصيتها، وتطوير وظيفتها، ووضع الأوعية الشرعية لحركتها وممارسة دورها في الحياة. لقد انشغلنا بأمر الدفاع عن المرأة وبيان حقوقها ومكانتها في الإسلام عن بناء شخصيتها، واستيعاب دورها واستشراف المستقبل الذي ينتظرها، والقدرة على استلهام قيم الوحي واستيعاب الواقع لتوليد الفقه المناسب لحركتها وممارساتها الشرعية»[2].

---

(١) دور المرأة في حمل الدعوة: ٧٧.

(٢) من مقدمة الأستاذ عمر حسنة لكتاب: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى

وقد رأينا أن تكون هذه الآليات في صورة أدوار تعزز رسالة المرأة وتفعلها، ومن أهم الأدوار التي أردنا أن نتعرض لها: دور الخطاب الشرعي المتوازن، والدور الإعلامي، ودور الحركة الإسلامية، ودور الأسرة ومؤسسات التعليم، ودور المناهج التربوية، ودور المجتمع، ودور الزوج.

أدوار ستة فاعلة ومهمة ومؤثرة نعتقد أنه إذا تفاعلت هذه الأدوار بعضها مع البعض، وزكى كل دور الآخر وقواه: أن المجتمع المسلم سيفيد أكبر إفادة من مشاركة المرأة في ميادين الحياة المختلفة.

أما إذا قام دور من هذه الأدوار بما يجب عليه أو قامت مجموعة من الأدوار وتقاعست أدوار أخرى أو تأخرت وتخلفت، فإن ذلك يؤثر على حركة المرأة وثمار مشاركتها بقدر ما يتخلف عن دعمها من أدوار.

فكل دور من هذه الأدوار لابد أن يدعم وأن يدفع بالمرأة إلى الأمام، وأن تكون أدوارا متعاونة ومتعاضدة؛ لأنه كما قال الشاعر:

فلو ألف بانٍ خلفهم هادم كفى   فكيف ببانٍ خلفَه ألفُ هادم.

ونحب أن نؤكد دائما أنه يجب على المرأة أن تمارس أعمالها، وأن تدعمها كل هذه الجهات شريطة أن تلتزم بالضوابط الشرعية لممارستها الأنشطة في ميادين المجتمع المسلم.

للباحثة آمال قرداش بنت الحسين، ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم (٧٠).

المبحث الأول

دور الخطاب الشرعي المتوازن

الخطاب الإسلامي المعاصر في قضايا المرأة غير مُطَمْئِنٍ إلى حد كبير، ويحتاج إلى نوع من التحليل والتعميق والتوازن، وإلى استصحاب التأصيل الشرعي دائما الذي يكاد يغيب عن سماء هذا الخطاب جريًا وراء الحرية المطلقة للمرأة ومساواتها مساواة كاملة بالرجل رغم الاختلاف الذي لا ينكره عاقل في الطبيعة والتكوين، في محاولة لإظهار الإسلام بأنه دين «متطور» و«مستوعب» و«مستنير».

في حين أن الإسلام يحمل في طياته كل هذه الخصائص دون جري وراء خطابات أخرى غريبة على أصولنا ومقرراتنا العامة بما تمتع به من عوامل للسعة والمرونة وقواعد وضوابط تضمن له السلامة والعافية، وتكفل له أن يسحب بساطه على كل مستجدات الحياة المعاصرة.

ومن أهم القضايا التي تطرح في خطاب قضايا المرأة قضية مشاركتها في العمل العام، وما من شك في أن من أهم الأدوار الداعمة للمرأة في ذلك الاهتمام بالخطاب الشرعي المعتدل والمتوازن، لأن الخطاب المعاصر وقع في استقطاب حاد بين الإفراط والتفريط، فغادر سبل التوازن، وخالف قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩].

خطاب الإفراط:

فخطاب الإفراط يرى أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لبيت زوجها، ثم إلى القبر، وما بين هذا وذاك لا يجوز لها الخروج؛ لأنها شر كلها وفتنة كلها وشؤم كلها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وانتشر الفساد، وشاعت الفاحشة، وتوسع وجود المنكرات في المجتمع...!

وقد زكى هذا الاتجاه أمران:

الأول: الفهم السقيم لبعض النصوص الشرعية الصحيحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقالوا: إن هذا الخطاب يشمل أمهات المؤمنين ويشمل المؤمنات أيضا؛ لأنه إذا كانت أمهات المؤمنين مطالباتٍ بالقرار في البيوت وعدم خروجهن، فأولى بذلك عموم المؤمنات.

ونصوص نبوية أخرى، مثل: رأيت النساء أكثر أهل النار، وخلقت المرأة من ضلع أعوج، وناقصات عقل ودين، وغيرها من الأمور التي أوردناها في الشبهات آنفا.

ونسوا أو تناسوا كل النصوص الشرعية من قرآن وسنة تفضح هذا الفكر، وتبين كيف خالطت المرأة الرجل في كل ميادين الحياة ملتزمة في كل ذلك بالضوابط الشرعية والآداب المرعية.

والأمر الثاني: رواج الأحاديث الموضوعة والضعيفة والباطلة بشأن المرأة، والتي تلقفها هؤلاء دون تمحيص أو تدقيق، مثل: شاوروهن وخالفوهن، خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة، وأعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك، وثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: أولهم المرأة، وضاع العلم بين أفخاذ النساء، وعقولهن في فروجهن، يعني النساء، ولولا النساء لعبد الله حقا حقا، وطاعة المرأة ندامة، وأجيعوا النساء جوعا غير مضر وأعروهن عريا غير مبرح، وأعروا النساء يلزمن الحجال، واستعينوا على النساء بالعري[1].

وكان من شأن هذه النصوص أن رسخت ثقافةً تُعارض الشرع من كل الوجوه في النظرة إلى المرأة: إنسانا مكلفا مشرفا مكرما مخاطبا تماما مثل الرجل، بل عززت النظرة المهينة للمرأة، وأنها لا تصلح لشيء سوى الفراش والمطبخ.

---

(١) هذه النصوص ذكرها الشوكاني في الفوائد ١/ ١١٩-١٢٩، والعجلوني في: كشف الخفاء ١/ ١٦٠، ٢/ ٣، ٣٤، ١٦٥.

خطاب التفريط:

وهو خطاب يرى أن المرأة لا سعادة لها ولن تتقدم أو تصبح متحضرة إلا إذا أطلق لها العنان دون ضابط، وانفتحت على الحياة والأحياء دون رابط، وتابعت المرأة الغربية شبرا بشبر وذراعا بذراع.

فالمرأة عندهم وجه جميل، وجسد مثير، يستخدمها تجار الأنوثة ومستثمروها في مؤسسات إعلانية وإعلامية، وتجارات ومنظمات هائلة تنطلق تجاراتها وفلسفتها وتدور حول جسد المرأة، بحيث تختلط فيها الجريمة المنظمة بالدعارة المدروسة، لتنتشر في أنحاء العالم «المتقدم»، وتدر أرباحا بالملايين...!

والمرأة عندهم يجب أن تكون مشاعا لا يتحكم فيها رجل، أو يتسلط عليه أحد، ولا تخضع لقهر التعدد بزعمهم، بل الشيوعية الجنسية أكثر تقدما ورقيا وتحضرا من أن تكون مقصورة على رجل واحد...!

ويرون أن الإسلام كان تاريخا انتهى زمنه، ولا يسع المرأة المثقفة المتنوّرة المعاصرة أن تتبع ثقافة تجاوزتها مسيرة البشرية بقرون، ومن ثم فتمسك الفتاة بشرفها وعذريتها وحجابها يعد عندهم ضربا من ضروب التخلف والرجعية إلى الماضي...!

وجسد المرأة هو حق لها، وملك مطلق تتصرف فيه كيف تشاء، فتُمَكِّن منه من أرادت، وتمنحه لمن تشاء، وتعيش وتسلك مسالك الرجال دون شرط ولا قيد من خلق أو دين[١].

والمرأة عندهم كذلك يجب أن تتساوى مساواة مطلقة بالرجال في الوظائف والأعمال وكل شيء حتى لو كانت المرأة مختلفة عن الرجل في النوع والطبيعة والتكوين.

---

(١) راجع في هذه المعاني وغيرها مكانة المرأة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي: ٤٨٣-٤٨٦.

وقد زكى هذا الخطاب أمران أيضا:

الأول: التشدد في الخطاب الإسلامي الذي أنتج بدوره تشددا مقابلا، فلكل فعل ردٌّ فعل مساوٍ له في المقدار ومضادٌّ له في الاتجاه، ومن هنا كان هذا الاستقطاب الحاد بين تيار الإفراط المقابل لتيار التفريط.

والثاني: الخطاب الغربي المنفلت والحركة النسائية المنطلقة دون حدود، والتي كان لها سماسرتها وعملاؤها في الشرق، فبهروا بهذا الخطاب الناس، ووجد كثير من النساء فرصة سانحة للتنفيس عن الكبت والقهر الذي مورس عليهن من التيار الآخر، ومن هنا انتشر هذا الخطاب واتسعت رقعته، ووجد أنصارا وأعوانا وحواريين.

خطاب الاعتدال:

وبين هذا الخطاب وذاك يقف الإسلام الموقف الوسط، ويرى الرأي الراشد المعتدل المتوازن الذي يوازن بين كل الأمور دون طغيان ولا إخسار، ملتزما بضوابط الشرع، ومراعيا لمتطلبات العصر، يقول الشيخ محمد الغزالي: «بين الإفراط والتفريط خط وسط نريد التعرف عليه والتزامه، وهو خط لا يتطابق مع وضع المرأة الإسلامية في أغلب المجتمعات، وكذلك لا يتطابق مع تقاليد الفرنجة التي تستمد من وثنية الرومان، ومن فلسفة الإغريق»(١).

معالم الخطاب المعتدل:

وبين خطاب الإفراط والتفريط يقف خطاب الاعتدال والوسطية على أرض صلبة، وهو الخطاب الذي نريده وندعو إليه، هذا الخطاب الذي يبيح للمرأة- بل يوجب عليها أحيانا- أن تخرج من بيتها لكن تلتزم بالضوابط الشرعية لخروج المرأة ومشاركتها من التزام باللباس الشرعي، وحدود الحديث مع غيرها

---

(١) من مقالات الشيخ الغزالي: ١/ ١٠١. جمع عبد الحميد حسنين حسن. طبعة نهضة مصر. طبعة رابعة. ٢٠٠٥م.

وضوابطه، وفي ضوابط المشي، وغض البصر، وغير ذلك آداب وضوابط ذكرناها هناك.

إنه خطاب يحافظ على شخصية المرأة؛ فيجعل لها ذمة مستقلة، ويضمن لها الحق في التصرف دون وصاية أو ولاية، ويحفظ فطرتها وهويتها وأنوثتها ولا يحرمها في الوقت نفسه من المتع الحلال والزينة الحلال بل يأمرها باستخدام الزينة لزوجها، ويحضها على إسعاده وتفريغ قلبه لعمارة الأرض وخدمة الناس ودعوة الله دون أن تكون في تفكيرها أو عقلها مستقطَبة لزوجها، أو تابعة كل التبعية له في الرأي والفكر والعقل، بل يتعاونا ويتشاورا في كل شأن من شؤون الدين والدنيا.

خطاب يفقهها في دينها، ويعلمها شؤون الحياة، وكيف تكون مؤثرة ونافعة ومصلحة عبر فقه النصوص الصحيحة والتاريخ النبوي والراشدي الناصع والناصح دون أن تقع فريسة لنصوص تهين المرأة وتحط من كرامتها وتطعن في أهليتها.

نريد أن يكون هذا الخطاب بعيدا عن التأثر بالتجارب الشخصية للرجال والنساء على السواء، فلا يعقل أن تكون لرجل مع امرأة تجربة زواجية فاشلة تنتهي بالطلاق فيحكم على النساء عامة من خلال تجربته أن المرأة مخلوق نكد وضيق الأفق لا يفكر إلا بعاطفته، أو مخلوق متمرد يتعامل بندِّية، بذيء اللسان عالي الصوت سيء الخلق والدين.

كما لا يعقل أن تمر امرأة بنفس التجربة مع رجل سيء فتعيش بعد ذلك في دور المظلومة والمضطهدة، وتمارس أبشع أنواع التمييز ضد الرجال، وأنهم لا يرون إلا أنفسهم، ولا يشعرون إلا بذواتهم، لا يؤمنون بالمرأة، ولا يرونها شيئا مذكورا، ومن ثم فهي مخلوق لا يستحق الحوار، ولا يفهم الأمور، ولا يقدر الحياة والأحياء، فالرجال كلهم شر لا يستوصون بالنساء خيرا، ولا يراعون فيهن شرع الله، وتجري المرأة وراء كل فكر يتعارض مع الإسلام قرآنا وسنة، وتنتزعه

من التراث لتجعله رؤية الإسلام للمرأة، أو آراء العلماء في قضاياها.

كل هذا يحدث ويمارس باسم الدين لكنه للأسف من خلال هذه التجارب الذاتية، والحياة الشخصية التي تؤثر على نظرة كثير من الناس بل عديد من العلماء والمفكرين للمرأة، كما الأمر متبادل عند النساء.

ونريد من خطابنا الإسلامي في قضايا المرأة أن يتحرر من قيد هذه التجارب، وأن ينفلت من أسر هذه الشخصانية إلى عالم الإسلام الرحيب الذي ضمن للمرأة كرامتها وإنسانيتها، وحفظ لها فطرتها وأنوثتها، وأمر الرجل أن يحسن عشرتها، كما أمر المرأة أن تطيع زوجها في المعروف؛ فلا طاعة لأحد في معصية الخالق.

ويزكي هذا الاتجاه عدة أمور:

أولا: الاستقاء المباشر من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ثانيا: الاطلاع الواسع على تاريخنا المشرف في قضايا المرأة، لا سيما في عهد الرسالة، عهد النبوة، الذي باشره الوحي، وكان عهد تشريع للأمة، وحسبنا في ذلك الاطلاع على موسوعة: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للأستاذ محمد عبد الحليم أبو شقة، ففيها الغناء كل الغناء في هذه القضايا.

ثالثا: الاطلاع على نماذج النساء وسيرهن في عهود الخلفاء الراشدين، ومتابعة مسيرة المرأة المسلمة العاملة والمجاهدة في ضوء ضوابط الشرع عبر تاريخنا في كل مراحله إلى واقعنا المعاصر، يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: «إن المرأة المسلمة- تاريخيًا- لم تكن غائبة عن الحياة، وإنما شاركت الرجل في بناء المجتمع، ومارست دورها ضمن إطار القيم الإسلامية والرؤية الإسلامية الشاملة، ولم تكن سلعة رخيصة للاستهلاك، تنتهي إلى التحلل وإهدار الكرامة باسم التحرر»[1].

---

(١) من مقدمة الأستاذ عمر حسنة لكتاب: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى

رابعا: عدم الوقوع في أسر العادات الراكدة التي ورثتها مجتمعاتنا عبر العصور دون تمحيص لها في ضوء المرجعية العليا للقرآن والسنة.

خامسا: ليس كل تقليد للنموذج الغربي فيه الفلاح والتحرر، لكن نُخْضِع هذه الثقافة لنصوصنا ومقرراتنا العامة، فما وافقها قبلناه، وما عارضها رفضناه، وما اختلط فيه الحق بالباطل حللناه وأخضعناه للنقد والنظر في ضوء النصوص والمقاصد، ثم نأخذ حقه ونرد باطله، وهذا منهج إسلامي عام تجاه أي قضية وافدة.

سادسا: الرجوع في قضايا المرأة إلى العلماء الثقات، الذين يفهمون الشرع في ضوء مقاصده ومبادئه، ويراعون الواقع وما فيه من تيارات ومستجدات، فيجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات الشرع.

سابعا: تثمين «أشرف وظائف المرأة»[1]، وأود أن أقف قليلا مع هذه النقطة؛ لأنها تغيب تماما في خطابنا الشرعي المعاصر حين نتحدث عن عمل المرأة، ومشاركتها في مناحي الحياة، وأنشطة المجتمع المختلفة، ويتم التركيز على جواز العمل، وشرعية الخروج، وضرورة المشاركة، وكيف أن الإسلام كرمها وشرفها، والبحث عن الطريق لمساواتها بالرجل، ومقارنة ذلك بما حدث لها في الحضارات المختلفة، وما يحدث لها في بلاد الغرب، ومقارنة أوضاعها في الشرق بأوضاعها في الغرب، وكأن الغرب أصبح مرجعيتنا التي منها نأخذ وعنها نصدر وإليها نرجع، ونسينا أو تناسينا الحديث عن أهم دور للمرأة في الحياة، الذي إن تعارض معه شيء قُدِّم على غيره كما اتفق على ذلك الفقهاء قديما وحديثا.

ومن العجيب هنا أننا إذا ذكرنا العمل جاء ذكر الرجل على اللسان، وأنه هو الكادح وراء الرزق، الساعي المجهَد وراء لقمة العيش...ويصور عمل الرجل كأنه

للباحثة آمال قرداش بنت الحسين، ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم (٧٠).

(١) هذا من تعبير الشيخ الغزالي، وليس من وضعي.

هو كل شيء، وعمل المرأة في بيتها لا شيء، وهذ بلا شك جهل وإخسار للميزان، وبخس لحق المرأة، وعدم إدراك لطبيعة عملها الذي لا يمكن الاستغناء عنه(١).

وسوف أعرض هنا لكلام علَمين كبيرين، وداعيتين جليلين، لا يُتَّهمان أبدا بالتعصب أو التمييز ضد المرأة، بل كانا في كل ما يكتبانه منصفَيْن لها من خلال الموازنة بين نصوص الشرع ومتطلبات العصر، أحدهما: الداعية المجدد الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، والآخر: الفقيه الكبير الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

يقول الشيخ محمد الغزالي تحت عنوان «لا تُهوِّنوا من وظيفة ربة البيت»: «ولا ريب أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤما كاملا، كما أن نفسيتها قد هُيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت، وبالجملة فإن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها، وكثيرا من وظائفها العضوية، مختلفة إلى حد كبير عن مثيلاتها في الرجل.

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثا؛ إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون كله شيء إلا وله حكمة، وهيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحا مكافحا، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء»(٢).

وليس معنى هذا أن الشيخ يرفض عمل المرأة، فكفاحه ونفاحه عنها معروف ومشهور، وساكن في الأنفس، وطائر في الآفاق، وهو صاحب التفسير غير المسبوق لحديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٣)، بأنها واقعة حال لا تتعدى إلى غيرها.

---

(١) راجع في هذا المعنى: المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي: ٣١٢-٣١٣.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: ١١٦-١١٧. طبعة دار الشروق.

(٣) سبق تخريجه.

يقول في كلام آخر متوازن أيضا، ويمثل الرؤية الوسطية تماما، تحت عنوان: «الوسطية في معاملة الإسلام للمرأة»: «نحن لا نجنح إلى طرف من الطرفين المتباعدين، هذا يسجن المرأة في البيت، وهذا يطلقها في الشارع .. لقد أغنانا الإسلام عن تجارب تخطئ وتصيب وتحلو وتمر، وهدانا صراطاً مستقيماً. نحن بحاجة إلى من يعرف دين الله حق المعرفة ثم يعالج القضايا كلها بإيمان واعٍ، لا بفكر قاصر متشائم هدام. الذي يمنع المرأة من حق الحياة والعمل في الإطار الشرعي المناسب لفطرتها لا يقرر حقيقة شرعية ولا وضعية، والذي يتيح لها كل اختلاط وييسر لها كل احتراف لا يقرر حقيقة شرعية ولا وضعية!! هناك مجتمع بناه صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، ورجاله الكبار، لماذا لا ندرسه ونتأسى به، ونحاول أن نضع المرأة في المكانة التي وضعها فيها القرآن، ورعاها الرسول عليه الصلاة والسلام»[1]. ا.هـ.

أما الشيخ يوسف القرضاوي فيقرر- كما نقلنا عنه آنفا- أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنيا ونفسيا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحدا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية، ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها وإسعاد زوجها.

ويستدرك الشيخ قائلا: «وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم».

يقول الشيخ: إن عمل المرأة- بناء على هذا الأساس- في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة لا مورد لها ولا عائل...وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى

---

(١) من مقالات الشيخ محمد الغزالي: ١/ ٢٢٠.

عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو إخوتها الصغار أو تساعد أباها في شيخوخته... وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك[1]. ا.هـ.

أريد أن ألفت النظر من خلال كلام هذين الإمامين إلى أننا يجب عند حديثنا عن المرأة وقضاياها المجتمعية ألا يغيب عنا هذا الدور، وألا ننفلت بعيدا عن الضوابط والقواعد الشرعية والآداب الإسلامية حين نطالب بتمكين المرأة أو مساواتها في الحقوق والواجبات.

بل إن كاتبة أمريكية- فيليس ماكجنلي- تقول في مقال لها بعنوان: البيت..مملكة المرأة بدون منازع: «وهل نعد نحن النساء- بعد أن نلنا حرياتنا أخيرا- خائنات لجنسنا إذا ارتددنا لدورنا القديم في البيوت؟». وتجيب على هذا السؤال بقولها: «إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة، فإنني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت.. وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب».

ثم تقول: «وإذا قيل لنا على نحو تعسفي: إن من واجبنا أن نعمل في أي مكان آخر غير المنزل، فهذا لغو زائف، فإنه لا يوجد عمل يستحق أن يُمَزَّقَ شملُ الأسرة من أجله»[2]. وهذا كلام بلسان الأنوثة والتجربة، وهي مع ذلك غربية أمريكية.

أتصور أننا بهذه الصورة وعلى هذا النسج من الخطاب في قضايا المرأة نتجنب مشكلات كثيرة، ونتجاوز عقبات عديدة، وندعم المرأة المعاصرة في مسيرتها الحضارية، ونصل إلى الرؤية المتوازنة في قضاياها المختلفة.

---

(١) فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٠٤-٣٠٥: دار القلم. الطبعة الخامسة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) مجلة المختار عدد مارس ١٩٦٥م، نقلا عن: المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي: ٣٠٦، ٣١١، وراجع كلاما قيما له في الكتاب نفسه تحت عنوان: «وجوب تقدير رسالة المرأة» صفحة: ٣٤٨-٣٥١.

المبحث الثاني

الدور الإعلامي

لا يخفى - كما سبق القول في الحديث عن الإعلام مجالا لعمل المرأة- ما للإعلام من تأثير واسع وكبير وعميق على كل المستويات وبشتى الصور وفي كل العالم، بما أتيح له من فضائيات تبلِّغ خطابه للعالم أجمع في ذات اللحظة.

وانطلاقا من هذه الإمكانيات الهائلة التي يتمتع بها الإعلام اليوم يستطيع أن يلعب دورا قويا وفاعلا في دعم المرأة في مسيرتها التنموية والفكرية والثقافية والأسرية والحضارية؛ فالدور الإعلامي هو الذي سيلعب دورا فاعلا في توصيل الخطاب الشرعي المتوازن الذي تحدثنا عن معالمه قبل قليل، وإذا ساد هذا الخطاب لن نحتاج إلى كثير عناء ولا طويل تفكر في أن تشارك المرأة في مسيرة المجتمعات الحضارية، بما تحسن في ضوء الضوابط الشرعية.

ويستطيع الإعلام أن يستعرض النماذج النسائية المشرفة عبر التاريخ الإسلامي المديد، ويعرض حياتهن في أفلام ومسلسلات وأعمال درامية تبين حقيقة نظرة الإسلام للمرأة، وأهمية دورها في المجتمع عبر المشاركة الإيجابية بما لا يؤثر على أدوارها الأخرى، ولا يتعارض مع مهامها الجليلة.

كما يستطيع أن يقدم نماذج أخرى للمرأة لا يرتضيها الإسلام سواء بالإفراط أو التفريط، ويبين خطورة ذلك على الأسرة والمجتمع بل على المرأة نفسها، وآثاره الجسيمة شرعيا وفكريا وأسريا واجتماعيا وخلقيا وغير ذلك.

مـن خـلال هـذه الأعـمال الفنيـة تـستطيع المـرأة أن تميـز بـين الـصحيح والأصـح، والـضعيف والقـوي، والـصواب والخطـأ، والنـافع والـضار، والإفـراط والتفـريط، وتقـف عـلى أهميـة التحـديات، التـي تواجـه المـرأة المعـاصرة وتقـف حجـرة عثـرة أمـام مواصـلة مـسيرتها الإسـلامية في بيتهـا ومجتمعهـا، والوسـائل التـي مـن خلالهـا تـستطيع أن تتغلـب عليهـا، وأنـواع الأعـمال التـي يمكـن أن تمارسـها، ومتـى يـستحب لهـا ذلـك، ومتـى يجـب، ومتـى يُكـره، ومتـى يَحـرُم، وباختـصار شـديد ينقـل كـل مـا يتـصل بقـضايا المرأة من المقروء إلى المنظور والمشاهد.

المبحث الثالث

دور الحركة الإسلامية

إذا كان للإعلام دور وللدعاة دور وللعلماء الراسخين المعتدلين دور فإن دورا كبيرا لا يقل- في تقديرنا- عن هذه الأدوار بل ربما كان أكثر أهمية يقع على عاتق الحركة الإسلامية: دعاة وعلماء ومفكرين وقادة.

ذلك أن المجتمع بكل أطيافه ينظر للحركة الإسلامية على أنها رائدة، وأنها موضع القدوة التي ينبغي أن تتحمل مسؤوليتها، وتقوم بمقتضياتها على أكمل وجه حتى تكون عند ظن الناس بها.

وانطلاقا من هذه النظرة فإن رؤية الحركة للمرأة في غاية الخطورة ما دامت الحركة موضع الأسوة للإسلاميين على الأقل، ومن هنا كانت مسؤولية الحركة تجاه قضايا المرأة من الأهمية بمكان.

فالحركة الإسلامية مسؤولة على أن تقدم نماذج تطبيقية من المرأة المسلمة التي تشارك في مجالات العمل العام، وتعمل على نهضة المجتمع في الوقت الذي ترعى فيه أبناءها وتسعد زوجها، وتراعي حفظ كيان الأسرة أن ينهدم أو يتصدع أو ينهار.

وستكون الطامة كبيرة حين تقدم الحركة الإسلامية نماذج نسائية فاعلة في العمل المجتمعي والتنموي والسياسي وتكون فاشلة فشلا ذريعًا عند زوجها وأبنائها وبيتها، حينئذ تسقط القدوة، ولا يؤثر الكلام، بل ستزيد الطين بلة، ووضعَ المرأة في الإسلام انتكاسة؛ لأن الحركة الإسلامية عند الناس هي التي تمثل الإسلام، والناس لا يفرقون بين الإسلام وبين تجارب تطبيقه في أغلب الأحيان، ومن هنا كانت مسؤولية الحركة ورموزها أعظم.

ومن الإنصاف أن نعترف بأن الحركة الإسلامية في حاجة إلى تطوير أوضاع المرأة فيها بما لا يمس الضوابط الشرعية وأولويات واجباتها في البيت والأسرة والمجتمع.

الحركة بحاجة إلى تعهد بعض النماذج التي يؤمَّل فيها خير، وتصلح لممارسة العمل العام، وتقدمهن رموزا دعوية وحركية وثقافية وإعلامية، ليقمن بأداء فروض الكفايات في المجتمع، فضلا عن دور الحركة في دعم المرأة الصالحة لأداء هذا الدور.

بيد أنه أحيانا تقع الحركة فريسة- كغيرها من طبقات المجتمع- لعادات اجتماعية موروثة تعرقل مسيرة المرأة وتعارض تعاليم الشرع، فنحن لا نريد أن نكون حبيسي عادات عربية شرقية، أو نخضع لإملاءات أجنبية غربية، بل نريد أن نتبع في شأن المرأة الإسلام، إسلام القرآن والسنة والسلف الصالح.

المبحث الرابع

دور الأسرة ومؤسسات التعليم

والأسرة والمدرسة- وكذلك الكتاتيب، رحم الله عهدها...!- من مؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن يكون لها دور في تربية النشء على معاقد الإسلام ومبادئ الإيمان ومكارم الأخلاق، وأن يتعلم في ظل هذه المؤسسات كيف كانت المرأة في العصر الأول فاعلة ومشاركة، ومثلها كمثل الرجل في التكليف والتشريف والجزاء.

فدور الأسرة لا يحتاج لكثير بيان ولا لمزايدة عليه، فكلنا يعرف خطورة الأسرة وأهميتها في حياة الأبناء، وما تمثله لهم؛ فهي منبع القدوة، ومورد استمداد المعارف والثقافة، وحقل غرس الأخلاق والآداب والفضائل، وأصل معرفة العادات والتقاليد والسلوك والمعاملة.

يقول د. عبد الحكم الصعيدي: «ولا شك أن دور الأسرة يقع في مقام الصدارة من هذه الدوائر المؤثرة والفاعلة، فعلى الأبوين تقع مسؤولية التنشئة الصالحة...وبقدر ما يقع على الآباء من عبء غرس الفضائل والصفات الحميدة في نفوس النشء بقدر ما يتحملون من عملية التقويم والمتابعة[1].

ولكنك تجد اليوم الأب مشغولا، والأم مشغولة، والأسرة ضائعة، إلا ما رحم ربي، ورحم الله شوقي؛ إذ يقول:

ليس اليتيم من انتهى أبواه	من هَمِّ الحياة وخلَّفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له	أمًّا تخلَّتْ أو أبًا مشغولا

أما التعليم بمراحله المختلفة من كُتَّابٍ وروضة وابتدائي وحتى الجامعي، فهو المكان الذي يقضي فيه الطالب معظم وقته، بل يمكث مع أساتذته وزملائه

---

(١) الأسرة المسلمة أسس ومبادئ: ١٥٧. د. عبد الحكم الصعيدي. طبع الدار المصرية اللبنانية.

أكثر مما يمكث مع أبيه وأمه وإخوانه وأخواته.

وهذه فترة زمنية طويلة في عمر الفرد حيث تتجاوز خمسة عشر عاما، يتلقى فيها الثقافة والمعرفة، والتربية والتكوين، ويتعرف فيها على عوالم جديدة وأفكار مختلفة، ويحتك فيها بأشخاص وأشياء، ويمر فيها بتجارب وأحداث ووقائع، وكل هذا يؤثر في شخصيته سلبا وإيجابا.

وإذا لم تجد المرأة «الطالبة» في هذه المرحلة مناخا مناسبا، وقدوة صالحة، وتعليما نافعا، وبيئة صحية، وصديقات صالحات قانتات فلا شك أنه سيؤثر عليها تأثيرا سلبيا؛ فضلا عن أنه يهدم كل ما بنته الأسرة من قبل ومن بعد.

المبحث الخامس

دور المناهج التربوية

إذا كانت مؤسسات التعليم هي البيئة والشكل الذي يحيا فيه المتعلم والمتعلمة فإن المناهج التربوية هي المضمون الذي يتربى عليه المتعلمون.

وانطلاقا من ذلك وجب على المؤسسات المعنية: سواء كانت مؤسسات تعليمية أو حركات إسلامية أن تعيد النظر في مناهجها؛ تجويدا وتحسينا وتطويرا يعزز لدى المتعلم معاني الإنسانية، وشمائل الأخلاق، وسماحة الإسلام، وثمار الإيمان، ومعالم الإحسان، وكل ما من شأنه أن يقيم الرجل والمرأة إنسانا فاضلا، وعنصرا فاعلا له دوره في المجتمع.

ولا يخفى على مُطالعٍ لمناهجنا التعليمة والتربوية ما يعتورها من نقص، وبخاصة مناهج التعليم، بل لا أكون مبالغا إن قلت: إن مناهج التربية الموجودة بمراحل التعليم المختلفة في كثير من البلدان- إلا ما رحم ربي- تفرغ المتعلم من مضمونه، وتُنشئ إنسانا ممسوخ الهوية ليست له مبادئ ولا أخلاق، ولا فكر ولا قضية يعيش لها ويهتم بها؛ فهي مناهج تبعده عن دينه وحضارته أكثر مما تقربه منهما.

ومن هنا فينبغي- كما يقول الأستاذ أبو شقة بحق- أن يكون ضمن أهدافه- أي التعليم- تعليم أبناء المسلمين وبناتهم إقدارهم على ممارسة نشاط اجتماعي خَيِّرٍ ينفع الناس، كما ينبغي أن يوجه الفتى والفتاة إلى أن مسؤوليتها أمام الله تتعدى حدود الأسرة إلى مجتمع المسلمين، ما دام عندهما فضل عطاء.

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يشتمل المنهج على ثلاثة جوانب:

أولها: تثبيت وتنمية الوازع الخلقي....

وثانيها: دراسة المجتمع المحلي واحتياجاته.

وثالثها: تدريب عملي على خدمة المجتمع في مجالين: مجال المجتمع المدرسي

من خلال النشاطات المدرسية ومجال المجتمع العام من خلال المؤسسات الاجتماعية الموجودة في البيئة المحلية[1].

وربما نضيف جانبين للجوانب الثلاثة التي ذكرها الأستاذ أبو شقة، مهمين أيضا، وهما:

رابعا: تضمين مناهج التعليم التأصيل الشرعي لمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية، مع بيان ضوابطها الشرعية.

خامسا: تقديم نماذج من نساء الصحابة والسلف الصالح اللائي شاركن في المجتمع، والتزمن تلك الضوابط.

وبهذا تتكامل دور مناهج التعليم ومؤسساته مع دور الأسرة مع أدوار أخرى لتنشئ نشأ إسلاميا صحيحا.

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.

المبحث السادس

دور المجتمع

أما دور المجتمع فهو لا يقل أهمية عن الأدوار الأخرى؛ لأنه البيئة التي ستُمارَس فيها هذه الأنشطة، ويتم التفاعل به ومعه وفيه، ومن خلاله ستنطلق المرأة، وخطابها سيوجه إليه، وجهودها ستصب في خدمته وتطويره ومصلحته بشكل عام.

ومطلوب من المجتمع أن يقوم بعدة أمور:

أولا: ألا يحكم على المرأة ومشاركتها من خلال المفاهيم الخاطئة والتي تظلم المرأة وتمنعها عن خير كثير وتحرم المجتمع من خير أكثر، كما لا يجوز أن ينظر إليها من منظور غربي بعيدا عن أصالتنا ومبادئنا، بل ينظر إليها من خلال تعاليم الإسلام السمحة، وأقوال الثقات من العلماء على مر العصور.

ثانيا: أن يقوم بدعمها، وتوفير الجو المناسب لها؛ لتؤدي دورها وتطور نفسها وتخدم مجتمعها، يقول الأستاذ أبو شقة: المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسؤوليتها الأسرية والمهنية..إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية وأهل الرأي فيه متراحم متعاطف، وينبغي أن يتواصى ويتنادى أهل الخير فيه للقيام بعمل إيجابي في تذليل العقبات التي تواجه المرأة حين تضطرها ظروف العصر لأن تجمع بين رعاية بيتها وأطفالها وبين العمل المهني، من ذلك:

- تأسيس دور حضانة...

- تشجيع المبادرات لعمل المرأة المهني المنزلي.

ـ توسيع نطاق المهن المنزلية والخدمات المنزلية التي تحتاج إلى ترتيب جماعي[1].

ثالثا: ألا ينظر للمرأة العاملة من أجل نفسها أو أسرتها أو مجتمعها نظرة ريبة، وهذه ناتجة من الأمر الأول حين تسيطر العادات الموروثة على تفكير الناس، بل ينظر إليها على أنها إنسان له من الحاجات ومن التطلعات والجهود والإفادات مثل ما للرجل سواء بسواء متمثلا قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٣٦٦-٣٦٧.

المبحث السابع

دور الزوج

الأدوار السابقة كلها في كفة، ودور الزوج في كفة أخرى، فمن الممكن أن يكون الخطاب الشرعي متوازنا، والحركة الإسلامية والأسرة والمدرسة والمجتمع كلٌّ يقوم بدوره، ويأتي الزوج ويمنع المرأة من المشاركة لاعتبارات معقولة أو غير معقولة فتنهدم كل هذه الاعتبارات؛ لأنه لابد من إذن الزوج بالعمل للمرأة، وهو إحدى ضوابط وشروط مشاركة المرأة في العمل العام.

يقول د. محمد بلتاجي: «وإذا كانت المرأة ذات زوج فلابد من أن يرضى زوجها بعملها، وله أن يمنعها إذا رأى عملها مؤثرا على التزاماتها تجاهه وتجاه الأسرة حتى لو كان عملها مشروعا في ذاته.. فللزوج إذن أن يمنعها من احتراف أية مهنة، فإن عصته فهي ناشز تسقط نفقتها عليه، ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد أن تستمر في عملها»(١).

ويقول الشيخ فيصل مولوي: «إن عمل المرأة الأساس هو في بيتها وخدمة زوجها، لكن هذا لا يعني أنه لا واجب لها خارجه، وليس للزوج أن يمنع زوجته للخروج من أجل الدعوة، لكن إذا رفض فعليها الطاعة وعليه هو الإثم إذا كان رفضه من غير مبرر، لكن إذا خرجت يجب عليها أن توازن بين الجانبين وتوفق بينهما»(٢).

أما الأستاذ أبو شقة فيرى أنه من المندوب أن يعاون الرجل زوجه في شؤون البيت إذا غلبها العمل المهني المندوب، وتجب عليه المعاونة إذا كان عملها واجبا، فالرجل مسؤول عن أهله، وقد كان النبي ﷺ في مهنة أهله، وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه وَيَقُمُّ المنزل.

---

(١) مكانة المرأة: ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) دور المرأة في العمل الإسلامي. محاضرة للشيخ فيصل مولوي.

ومن حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسؤوليته أن يعين زوجه بصفة عامة في شؤون البيت والأطفال، ويتأكد هذا العون إذا ثقل عليها العمل المهني حتى يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت وخارجه، فضلا عن المودة والرحمة المرجوة بين الطرفين[١].

لكن هل يأثم الرجل إن منع زوجه من عمل عام؟

هذا يتوقف على طبيعة العمل نفسه، بمعنى أن يكون مشروعا، ويتوقف أيضا على مدى حاجة المجتمع له كأن يكون من فروض الكفايات، ويتوقف أيضا على موازنة المرأة بين هذا وعملها الأسري فلا تقصر في البيت بحجة عملها في الخارج، وإن كان ينبغي للزوج أن يعينها.

يقول الدكتور نصر فريد واصل: «لا يجوز لأحد حتى ولو كان الزوج أن يمنع المرأة من العمل إذا كانت مضطرة لذلك، أما إذا أفاء الله عليها من نعمته، فإن رعاية منزلها وتربية أولادها، والعمل على توفير الرعاية التامة لهم هو أهم ما تعمله المرأة»[٢]. فلا ينبغي أن يتعسف الزوج في استخدام القوامة، فالتعسف لا يخلو من ظلم، والظلم لا يخلو من إثم[٣].

وحتى ينضبط معنى القوامة ويتضح مقامه ننقل كلاما سديدا للعلامة رشيد رضا؛ إذ يقول: «لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها؛ فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلا؛ فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك

---

(١) تحرير المرأة: ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، و٤٠٣.

(٢) فتاوى المرأة ٩٩ سؤالا وجواب: ٤٦ د. نصر فريد واصل. إعداد ألفت الخشاب. طبع دار مايو الوطنية للنشر.

(٣) راجع في معنى القوامة: قضايا المرأة للغزالي: ١٥٤، وما بعدها.

على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك»[1].

وهذا كلام يضع الأمور في نصابها، ويصف طبيعة القوامة وكيفية العلاقة وصفا دقيقا إصلاحيا يقي هذا الكيان الأسري من الشقاق والخلاف أو التصدع والانهيار.

وفي تاريخنا نماذج مشرفة لوعي المسلمة الفاقهة لرسالتها ودور الزوج مع زوجته، وحسبنا أن نورد هنا مثالا بزوج السيدة الكبيرة زينب الغزالي، في كلام لم أقرأ له مثيلا في طبيعته وقوته، وصدقه وحرارته، تقول: «زوجي الفاضل المرحوم محمد سالم سالم لاحظ تردد الأخ عبد الفتاح إسماعيل وبعض لبنات طاهرة زكية من الشباب المسلم على منزلنا، فسألني زوجي: هل هناك نشاط للإخوان المسلمين؟ أجبت: نعم .. فسألني عن مدى النشاط ونوعيته .. قلت: إعادة تنظيم جماعة الإخوان .. ولما أخذ يبحث الأمر معي قلت له: هل تذكر يا زوجي العزيز عندما اتفقنا على الزواج .. ماذا قلت لك؟ قال: نعم اشترطت شروطاً، ولكني أخاف عليك اليوم من تعرضك للجبابرة .

ثم صمت وأطرق برأسه فقلت له: أنا أذكر جيداً ما قلت لك: لقد قلت لك يومها: إن هناك شيئاً في حياتي يجب عليك أن تعلمه أنت لأنك ستصبح زوجي، وما دمت قد وافقت على الزواج فيجب أن أطلعك عليه على ألاّ تسألني عنه بعد ذلك، وشروطي بخصوص هذا الأمر لا أتنازل عنها .. أنا رئيسة المركز العام لجماعة السيدات المسلمات ....غير أني لم أخْطُ خطوة واحدة توقفني داخل دائرة هذا الشرف الرباني، ولكني أعتقد أني سأخطو هذه الخطوة يوماً ما بل وأحلم بها وأرجوها، ويومها إذا تعارضت مصلحتك الشخصية وعملك الاقتصادي مع عملي الإسلامي ووجدت أن حياتي الزوجية ستكون عقبة في طريق الدعوة وقيام دولة الإسلام فسنكون على مفرق طريق، ويومها أطرقت إلى الأرض ثم رفعت

---

(١) حقوق النساء في الإسلام: ٤٧ .

رأسك والدموع محبوسة في عينيك لتقول: أنا أسألك ماذا يرضيك من المطالب المادية فلا تسألين ولا تطلبين أي شيء من مهر أو مطالب زواج ، وتشترطين عليّ ألا أمنعك عن طريق الله ..

أنا لا أعلم أن لك صلة بالأستاذ البنا، والذي أعلمه أنك اختلفت معه بشأن انضمام جماعة السيدات المسلمات إلي الإخوان المسلمين.

قلت: الحمد لله، اتفقنا أثناء محنة الإخوان سنة ١٩٤٨ قبل استشهاد البنا، وكنت قررت أن ألغي أمر الزواج من حياتي، وأنقطع للدعوة انقطاعاً كلياً .. وأنا لا أستطيع أن أطلب منك اليوم أن تشاركني هذا الجهاد، ولكن من حقي أن أشترط عليك ألا تمنعني جهادي في سبيل الله، ويوم تضعني المسؤولية في صفوف المجاهدين فلا تسألني ماذا أفعل، ولتكن الثقة بيننا تامة، بين رجل يريد الزواج من امرأة وهبت نفسها للجهاد في سبيل الله وقيام الدولة الإسلامية وهي في سن الثامنة عشرة، وإذا تعارض صالح الزواج والدعوة إلى الله، فسينتهي الزواج وتبقى الدعوة في كل كياني.

ثم توقفت عن الكلام برهة ونظرت إليه قائلة: هل تذكرت؟ قال: نعم. قلت: اليوم أطلب منك أن تفي بوعدك .... وأدعو الله أن يجعل أجر جهادي قسمة بيننا فضلاً منه سبحانه إذا تقبل عملي .. أنا أعلم أن من حقك أن تأمرني ومن واجبي أن أطيعك، ولكن الله أكبر في نفوسنا من أنفسنا، ودعوته أغلى علينا من ذواتنا، ونحن في مرحلة خطيرة من مراحل الدعوة .. قال: سامحيني، اعملي على بركة الله. يا ليتني أعيش وأرى غاية الإخوان قد تحققت، وقامت دولة الإسلام .. يا ليتني كنت في شبابي فأعمل معكم .

وكثر العمل والنشاط، وتدفق الشباب على بيتي ليلاً ونهارا، وكان الزوج المؤمن يسمع طرقات الباب في جوف الليل، فيقوم من نومه ويفتح للطارقين ويدخلهم إلي حجرة المكتب، ويذهب إلي حجرة السيدة التي تدير أعمال البيت فيوقظها ويطلب منها أن تعد للزائرين بعض الطعام والشاي، ثم يأتي إليّ

فيوقظني في إشفاق وهو يقول: بعض أولادك في المكتب وعليهم علامات جهد أو سفر، وأرتدي ملابسي وأذهب إليهم ويأخذ هو طريقه إلى مكان نومه وهو يقول لي: إذا صليتم الفجر جماعة فأيقظيني لأصلي معكم إن كان ذلك لا يضر، فأجيب: إن شاء الله.

فإن صلينا الفجر أيقظته ليصلي معنا ثم ينصرف، وهو يحيي الموجودين تحية أبوية مملوءة بالشفقة والحب والحنان»(١).

ونود أن نشير هنا إلى أن للزوج دورا كبيرا في دفع زوجته إلى المشاركة في العمل العام، وفي تثقيفها وتوعيتها وتعهدها بالإسلام ودعوته بشكل عام، ولا سيما إن كانت مهيأة لهذا العمل ومقبلة عليه.

ولا نعدم ثنائيات «زوجية» للزوج والزوجة في واقعنا المعاصر، معظمها ثنائيات ثقافية وعلمية ودعوية، كان للزوج دور بارز في مساعدة زوجه وعونها ودعمها نفسيا وماديا وتربويا، وكانت الزوجة مستعدة ومهيأة ومتحمسة لهذا العمل، مثل: أستاذنا الدكتور عبد الصبور شاهين وزوجته إصلاح عبد السلام الرفاعي، والدكتور جمال عبد الهادي وزوجته وفاء محمد رفعت، والدكتور إبراهيم الزعفراني وزوجته جيهان الحلفاوي، والدكتور محمد شرف وزوجته د. مكارم الديري، والدكتور طارق السويدان وزوجته أم محمد بثينة الإبراهيم، وغيرهم كثير.

وفي النهاية لابد أن نؤكد على أن هذه الأدوار يجب أن تتعاون وتتآزر ويغذي بعضها بعضا، ولا يصح أن يُدعَم دور ويُهدَم آخر، فلابد من قيام كل الأدوار معا في وقت واحد، ولا يصح أن يتأخر دور من الأدوار عن الركب وإلا تأثرت ثمار مشاركة المرأة في المجتمع بقدر ما تتأخر هذه الأدوار أو بعضها.

---

(١) أيام من حياتي: ١٩-٢٠.

خلاصة

١ـ مشاركة المرأة في العمل العام تعني بذل المرأة ما تستطيعه من خلال ما تملكه من ملكات وإمكانات علمية ودعوية وفكرية وثقافية في سبيل نهضة المجتمع وتطويره؛ بحيث يتم الموازنة بين هذه المشاركة العامة وواجبات المرأة الخاصة.

٢ـ المرأة والرجل في المقام عند الله سواء، وذلك في المكانة والتكليف والعمل والأجر والحساب، أما في المهام فمختلفان، وهو اختلاف تنوع وتكامل وتضافر لا اختلاف تناطح وتضاد وتنافر، نزولا على اختلاف الطبيعة والتكوين البدني والنفسي والعاطفي بين كل منهما.

٣ـ يختلف حكم مشاركة المرأة باختلاف طبيعة العمل وحاجة المرأة وحاجة المجتمع ومدى انضباطها بضوابط الشرع، ويتوزع حكم المشاركة الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون حراما وقد يكون واجبا، وقد يكون مباحا أو مستحبا أو مكروها.

٤ـ تتلخص الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في العمل العام في مشروعية العمل الذي تمارسه، والتزامها بالضوابط الشرعية للخروج، من ملبسٍ شرعي، وعدم خضوع بالقول، والمشي الجاد، واللقاء الجاد، وعدم تعارض ذلك مع واجباتها في أسرتها ومع زوجها، وهذه الضوابط تحفظ هوية المرأة، وتصون عفتها وكرامتها، وأن في المشاركة بدونها الخطر كل الخطر على المرأة والأسرة والمجتمع والأمة كلها.

٥ـ يستثنى من الأعمال المشروعة للمرأة ما تنافى مع تكوينها البدني والنفسي، وما كان محرما بطبيعة الحال؛ فهذا محرم على المرأة والرجل معا، وقد راعى الشرع في شرعية العمل المباح لمشاركة المرأة فيه أن يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها، ولم يحرم عليها إلا ما يعرِّض فطرتها وأنوثتها للمسخ والتغيير.

٦ـ لمشاركة المرأة في العمل العام بالضوابط الشرعية مقاصد وآثار عظيمة، عليها وعلى أسرتها ومجتمعها ودعوتها وأمتها.

٧ـ هناك نماذج لمشاركة المرأة في العمل العام والأنشطة المجتمعية والدعوية والجهادية قبل الإسلام، وفي عصر الرسالة عصر تنزيل الوحي، وفيما بعد ذلك في مختلف العصور- تقطع بأن المرأة كانت جنبا إلى جنب مع الرجل في خدمة الأسرة والدعوة والمجتمع والأمة، وكانت في الوقت ذاته ملتزمة بالضوابط الشرعية والآداب المرعية.

٨ـ الشبهات المثارة ضد المرأة والتي تهين المرأة وتحط من كرامتها وتطعن في أهليتها، كلها إما أن تكون فهما مغلوطا لنص صحيح، أو من خلال نصوص نُسبت إلى النبي ﷺ وهي موضوعة أو ضعيفة أو منكرة؛ فلا يسند هذه الشبهاتِ دليلٌ من نقل أو عقل.

٩ـ التحديات التي تواجه المرأة كثيرة ومتنوعة، تحدثت الدراسة عن خمسة منها، وهي: التحدي العالمي والاستلاب الغربي، وتحدي الأعراف الموروثة والقناعات الاجتماعية السائدة، وتحدي تطوير الذات والوعي بالحقوق والمسؤوليات، وتحدي التوازن بين مهام المرأة المختلفة، وتحدي العمل المؤسسي والاستمرار في المشاركة دون الاكتفاء بالعمل الموسمي.

١٠ـ مجالات المشاركة العملية في العمل العام مفتوحة أمام المرأة، وتستوعب طاقاتها وملكاتها وإمكاناتها، ما بين مجال الدعوة إلى الله، ومجال العمل الإعلامي، ومجال العمل الخيري، ومجال العمل السياسي، ومجال العمل المهني، ومجال العمل الاجتماعي، ومجال العمل الأدبي، ومجال العلم الشرعي، فلا ترى المرأة إلا حاضنة لفلذة كبدها، أو مربية لأبنائها، أو مطيعة لزوجها في المعروف، أو مجاهدة في الميدان: مهنيا واجتماعيا وسياسيا وشرعيا، أو مشاركة في القتال ضد العدو ومحرضة عليه، ففي كل وقت وفي كل حال عملٌ مشروع للمرأة تتلبس به ولا تنفك عنه.

١١ـ من أهم الآليات التي تفعل طاقات المرأة ومشاركتها في المجتمع مجموعة من الأدوار الداعمة لها في مسيرتها، منها: أن نعيد للخطاب الشرعي بشأن قضاياها توازنه واعتداله؛ فلا نميل مع المُفَرِّطين، ولا مع المُفْرِطين، بل نبتغي سبيلا معتدلا وخطابا وسطا بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ينشد من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين.

١٢ـ للإعلام دور خطير في دعم المرأة ودفعها للعمل من خلال تقديم الصورة المنضبطة للمرأة العاملة التي توازن بين واجباتها وتخدم مجتمعها ودينها، ويكون ذلك من خلال تقديم أعمال فنية تاريخية وواقعية، تبين النماذج الملتزمة، وتحذر من الأمثلة المنغلقة والمنفلتة.

١٣ـ وضعية المرأة في الحركة الإسلامية تحتاج إلى مراجعة في ضوء أحكام الشرع، عبر استلهام النماذج التطبيقية لمشاركة المرأة في عصر الرسالة بكل أبعادها، وما تلاها من عصور سارت على نفس الدرب، واقتدت بهدي هذا العصر.

١٤ـ للأسرة والمجتمع والمدرسة دور لا ينكر في تربية المرأة على النموذج الأمثل في طبيعة المرأة، والنظرة إليها والحفاظ عليها، عبر المناهج التربوية والتعليمية، والتوجيه والنصح والإرشاد.

١٥ـ دور الزوج من أهم الأدوار الداعمة للمرأة في مسيرتها، وعليه عبء كبير في توجيه زوجته ودفعها، وتشجيعها، وتنميتها شرعيا، واجتماعيا وسياسيا، وواقعيا ومعرفيا.

خاتمة

اتضح من هذه الدراسة بما لا يدع مجالا للشك الجواز الشرعي لمشاركة المرأة في العمل العام من خلال عدم وجود نهي في هذا الصدد، بل من خلال نصوص واضحة صحيحة صريحة تقضي بأن المرأة مشاركة للرجل في المقام وفي التكليف والجزاء، ومن خلال استعراض عدد كبير من النساء المشاركات في عصور مختلفة على رأسها عصر النبوة الذي شاهد الوحي وعايش التنزيل، ويعتبر حجة في العمل والتشريع.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا أن نستشرف مستقبل مشاركة المرأة في العمل المجتمعي والأنشطة الاجتماعية بأنواعها المختلفة: ثقافية وشرعية ومهنية وسياسية واجتماعية ودعوية وإصلاحية، ونؤكد أنه سيكون في نمو دائم وتطوير مستمر، واتساع كبير؛ لأن المرأة ومَن حولها في وعي متقدم بدور المرأة، وأهمية مشاركتها على مستوى نفسها وأسرتها ومجتمعها، يقول الشيخ محمد حسين: «وفي عصرنا الحالي نجد أوضاعا اجتماعية تفرض مزيدا من مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي والمهني، مع احترام القواعد والمعالم التي رسمتها الشريعة، والتي تحكم تلك الأوضاع وما إليها أبد الدهر»[1].

ولا نريد للمجتمع أن يقف معارضا أمام حركة المرأة المسلمة وتيارها الذي ينمو ويتقدم، بل عليه أن يفتح أجنحته ليستوعب هذه الحركة في ضوء من هدي الإسلام وفي إدراك لمتطلبات الواقع بعيدا عن الاستلاب الغربي، أو الوقوع في أسر العادات الاجتماعية الموروثة التي تعارض صريح القرآن وصحيح السنة.

---

(١) دور المرأة في حمل الدعوة: ١٢.

ولن يكون ذلك ما لم يتوفر الدعم الكامل للمرأة عبر الأدوار الداعمة التي قررناها في هذه الدراسة، وأن نبث في مناهجنا سواء في التعليم أو في مناهج الحركة الإسلامية، وفي بيوتنا وكل محاضن المجتمع التربوية والتعليمية هذه الثقافة من خلال الفهم الشرعي السليم تجاه هذه القضية، وعرض نماذج مشرفة من عصور متتابعة لمشاركة المرأة، وعلى رأسها عصر الرسالة الذي يعتبر عصرا للتنزيل والتشريع.

جريدة المصادر والمراجع

١- أحكام المرأة في القصاص والدية. لأستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر. طبعة مكتبة وهبة. القاهرة. ١٩٩٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.

٣- أدب النساء في الجاهلية والإسلام. د. محمد بدر معبدي. مكتبة الآداب. القاهرة.

٤- أرسطو والمرأة. د. إمام عبد الفتاح إمام. مكتبة مدبولي. الطبعة الأولى. ١٩٩٦م.

٥- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. البهي الخولي. دار القلم. الكويت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦- الإسلاميون والمرأة. د. محمد سليم العوا. دار الوفاء. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧- أضواء على نضال المرأة الفلسطينية. لنضال محمد الهندي. طبع دار الكرمل للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٥م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. تحقيق. طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

٩- أعلام النساء. عمر رضا كحالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٠- أعلام النساء: علي محمد الدخيل. الدار الإسلامية. الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١- أعلام نساء الأندلس. لابن الأبار. دار الوفاء. القاهرة. طبعة أولى.

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

١٢-الإسلام والمرأة. سعيد الأفغاني. بدون بيانات.

١٣-الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة القاهرة. ١٩٩٣م.

١٤- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ. لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. محمد عبد المعيد خان. دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. الطبعة الثانية. - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٥-التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة. د. محمد عمارة. دار الشروق. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦-التغذية النبوية. للبروفسور عبد الباسط محمد سيد. ألفا للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. القاهرة. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧-التمييز بين المرأة والرجل في الميراث والشهادة والنفقة. حلقة برنامج الشريعة والحياة مع ضيفها د. صلاح سلطان بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٨م.

١٨-الجامع الصحيح. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

١٩-الحقوق السياسية للمرأة. د. محمد فريد الصادق. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ١٩٩٧م.

٢٠-الرسول والمرأة. سامية منيسي. المكتبة الأكاديمية. ١٩٩٦م.

٢١-السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. الشيخ محمد الغزالي. دار الشروق. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٨٩م.

٢٢-السيدة لبيبة أحمد . د. محمد رجب البيومي، مقال بمجلة منبر الإسلام، القاهرة، السنة (٥٨)، العدد (٧)، رجب ١٤٢٠هـ، أكتوبر- نوفمبر ١٩٩٩م.

٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن قيم الجوزية تحقيق د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة. بدون تاريخ.
٢٤- المرأة الفلسطينية تخلِّد نفسها في التاريخ. وصفي عاشور أبو زيد. مقال منشور على موقع إخوان أونلاين بتاريخ: ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م.
٢٥- الفقه الإسلامي في طريق التجديد. لأستاذنا الدكتور محمد سليم العوا. سفير الدولية للنشر. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٦- المرأة بين البيت والمجتمع. البهي الخولي. مكتبة دار العروبة. القاهرة. طبعة ثالثة. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.
٢٧- المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي- مؤسسة الرسالة. دمشق- بيروت. الطبعة الثالثة.بدون تاريخ.
٢٨- المرأة في العصر الفاطمي. د. نريمان عبد الكريم أحمد. طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب. ١٩٩٢م.
٢٩- المرأة في القرآن. الشيخ محمد متولي الشعراوي. طبع أخبار اليوم. قطاع الثقافة. القاهرة.
٣٠- المرأة في القرآن. عباس محمود العقاد. دار نهضة مصر.
٣١- المرأة في مصر المملوكية. د. أحمد عبد الرازق. طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب. ١٩٩٩م.
٣٢- المرأة والرجل وخصوم الإسلام. الشيخ محمد متولي الشعراوي. دار الندوة. الإسكندرية.
٣٣- المرأة والعمل السياسي. مقال بجريدة القبس الكويتية للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: ٨/ ٦/ ٢٠٠٧م.
٣٤- المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية. د. هبة رؤوف عزت. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٥- المسؤولية الفردية للمرأة المسلمة. للباحث بريدا ويراج صمدي. قطر الندى. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. طبعة أولى. ١٤٠٥هـ.

٣٧- أيام من حياتي. زينب الغزالي الجبيلي. بدون بيانات.

٣٨- تأويل مختلف الحديث. لابن قتيبة الدينوري. تحقيق : محمد زهري النجار. دار الجيل. بيروت. ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

٣٩- تحرير المرأة في عصر الرسالة. محمد عبد الحليم أبو شقة. دار القلم. الطبعة السادسة. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٠- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣م.

٤٢- حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر. رؤية إسلامية. للدكتور مثنى أمين الكردستاني. طبعة دار القلم. الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٣- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف). محمد رشيد رضا. تعليق محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.

٤٤- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة. الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق. بدون بيانات.

٤٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم الأصفهاني. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٥هـ.

٤٦- دور المرأة الرسالية في دولة النبوة. د. سعيد هاشم. طبع مؤسسة الفجر. لندن.

٤٧- دور المرأة في حمل الدعوة. الشيخ محمد حسين عيسى. تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب. دار الدعوة. الإسكندرية. طبعة ثانية. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٨- دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى. للباحثة آمال قرداش بنت الحسين، تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة. ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم (٧٠).

٤٩- دور المرأة في العمل الإسلامي. محاضرة للشيخ فيصل مولوي.

٥٠- دية المرأة في الشريعة الإسلامية. لشيخنا العلامة د. يوسف القرضاوي. طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

٥١- زينب أبو سنة وثلاث شاعرات تركيات. مقال في جريدة الأهرام لفاروق شوشة. عدد ٤٤٤٥٦. بتاريخ: ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٨م.

٥٢- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي.

٥٣- سير أعلام النبلاء. الإمام الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة. ١٤١٩هـ.

٥٤- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

٥٥- عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية. أم حبيبة البريكي. تقديم د. عادل العزازي. طبع مكتبة أولاد الشيخ للتراث. القاهرة. ٢٠٠٥م.

٥٦- فتاوى المرأة المسلمة. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥٧- فتاوى معاصرة. دكتور يوسف القرضاوي.دار القلم. الكويت. القاهرة. الطبعة الخامسة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. تحقيق محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت.

٥٩- فقه المرأة بين فقهاء الرجال وفقيهات النساء د. محمد رواس قلعجي. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت. طبعة أولى. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٠- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي القسم الثاني. محمد أبو زهرة. طبعة معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٦م.

٦١- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ١٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ / ٢٨/ ٠٣/ ٢٠٠٥م.

٦٢- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. الشيخ محمد الغزالي. طبعة دار الشروق. بدون بيانات.

٦٣- كتاب عشرة النساء. الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. مكتبة السنة. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٤- لسان العرب لابن منظور. دار صادر . بيروت.

٦٥- ماذا عن المرأة. للدكتور نور الدين عتر. اليمامة للطباعة والنشر. دمشق. الطبعة الحادية عشرة. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٦- مجلة البحوث الإسلامية .

٦٧- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز. الطبعة الثانية.

٦٨- مركز المرأة في الحياة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. طبعة أولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٩- مساوئ تحرر المرأة في العصر الحديث. زكي علي السيد أبو عضة. طبعة دار الوفاء. المنصورة.

٧٠- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. د. فضل إلهي. توزيع مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

٧١- مشاركة المرأة سياسيا، شبهات وردود. بحث غير منشور لأستاذنا الدكتور عصام أحمد البشير.

٧٢- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. سالم البهنساوي. دار القلم. الكويت. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٣- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن. الطبعة الثالثة المزيدة لدار السلام. القاهرة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٤- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٥- من مقالات الشيخ محمد الغزالي. جمع عبد الحميد حسانين حسن. طبعة نهضة مصر. طبعة رابعة. ٢٠٠٥م.

٧٦- ميراث المرأة وقضية المساواة. لأستاذنا الدكتور صلاح الدين سلطان. دار نهضة مصر. القاهرة. سنة ١٩٩٩م . سلسلة في التنوير الإسلامي.

٧٧- نساء خالدات على أرض الرباط. أ.أحمد جابر، تقديم د. محمد الشيخ محمود صيام. دار الوعد للنشر والتوزيع. اليمن . صنعاء.

٧٨- نساء فاضلات. عبد البديع صقر. القاهرة. دار الاعتصام.

٧٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن المقري التلمساني. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الفصل الخامس
(أبرز التحديات التي تواجه مشاركة المرأة)

الفصل السادس
(مجالات مشاركة المرأة)

الفصل السابع
(آليات وأدوار لتفعيل مشاركة المرأة)

السيرة الذاتية للمؤلف



الاسم: وصفي عاشور علي أبو زيد.

مكان الميلاد وتاريخه: محافظة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية: ١١ جمادى الثاني ١٣٩٥هـ الموافق ٢٠/٦/١٩٧٥م.

عنوان المراسلة: wasfy٧٥@yahoo.com

المؤهلات والخبرات:

* سجل لدرجة الدكتوراه بعنوان: «المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي» في ديسمبر ٢٠٠٥م. بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

* ماجستير في الفقه والأصول من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بتقدير ممتاز، في مارس ٢٠٠٥م، بعنوان: «نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية».

* ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من نفس الكلية والجامعة ١٩٩٧م.

* شارك في عدد من المؤتمرات الدولية في مصر وقطر والمغرب والجزائر.

* شارك في إعداد معلمة القواعد الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة.

* عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

* مستشار دعوي وإيماني لموقع إسلام أون لاين. نت.

* مستشار دعوي وإيماني لموقع الإسلام اليوم.

* عضو الجمعية الفلسفية المصرية منذ عام ٢٠٠٥م.

* عضو الاتحاد العربي للإعلام الإليكتروني.

* باحث شرعي بالمركز العالمي للوسطية بالكويت منذ عام ٢٠٠٦م.

* نشرت له الصحافة الورقية والإليكترونية مئات المقالات الأبحاث في الفقه والأصول، والفكر والدعوة، والتربية، وشؤون الأسرة، وغيرها.

المؤلفات:

١ - نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية. (منشور).

٢ - في ظلال سيد قطب، لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري (منشور).

٣ - الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام (منشور).

٤ - محفوظ نحناح رمز الإسلام المعتدل في الجزائر (منشور).

٥- مشاركة المرأة في العمل العام، وهو الكتاب الذي بين يديك.

٦ - المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، دراسة تحليلية. (منشور).

٧- رعاية المقاصد في منهج القرضاوي. (تحت الطبع).

٨ - تكوين الدعاة بين الفقه والدعوة (تحت الطبع).

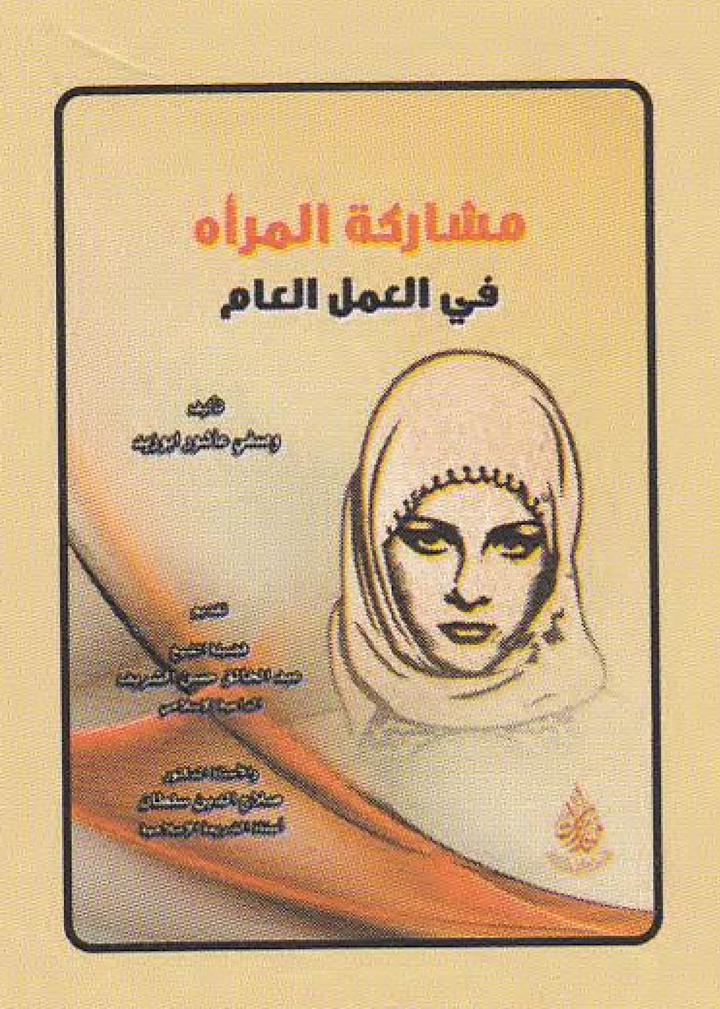
٩ - يوسف القرضاوي مجالات التأليف وخصائص المنهج العلمي. (تحت الطبع).

١٠- منهج الشيخ محمد الغزالي في تناول مسائل العقيدة (تحت الطبع).

١١- حفظ الأسرة في الإسلام، قراءة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (تحت الطبع).

١٢- أهمية القرآن في حياة المسلم (تحت الطبع).

١٣- أسس التعامل مع القرآن الكريم (تحت الطبع).



هذا الكتاب

مشاركة المرأة

في العمل العام

هو دراسة فى واقع المرأة المعاصر الذى يحتاج إلى تفعيل وتأصيل لدور المرأة والقضايا المتصلة به بلا تفريط ولا إفراط

هذا الكتاب .. بَيَّنَ فيه المؤلف:

- تساوى المرأة والرجل فى المقام وأختلافهما فى المهام .
- الموقف الشرعى لمشاركة المرأة فى العمل العام وضوابط مشاركتها وخطورة غيابها .
- مقاصد الشريعة فى عمل المرأة وثمارها .
- نماذج فى مشاركة المرأة عبر العصور .
- أهم الشبهات والتحديات حول عمل المرأة وكيفيه مواجهتها .
- مجالات العمل .. المباح، والواجب، والمحرم .
- سبل دعم المرأة وتفعيل مشاركتها .

هذا الكتاب.. هو خطوة داعمة للمرأة فى مسيرتها،
الأعراف الراكدة وتتمرس به التقاليد الوافدة، فتقف
الإسلام والقرآن والسنة والسلف الصالح .

